الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الأَمْنُ الفِكْرِيُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

إعداد الطالب

رامي تيسير فارس

إشراف فضيلة الدكتور

ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون- الجامعة الاسلامية غزة

1433هـ/2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم.....ج س.غ/35/..... Ref

التاريخ.....2012/03/11..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ رامي تيسير نايف فارس لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن وموضوعها:

الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 19 ربيع آخر 1433هـ، الموافق 2012/03/12م الساعة الحادية عشرة صباحًا بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	مشرفاً ورئيساً	.....
أ. د. ماهر حامد الحولي	مناقشاً داخلياً	.....
د. سامي محمد أبو عرجة	مناقشاً خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة الآية 122)

الإهداء

إلى طب القلوب ودوائها ،

وعافية الأبدان وشفائها محمد صلى الله عليه وسلم ،

من اشتاقت الروح للقياه، وورود حوضه والشرب من يده الشريفة .

إلى والديَّ العزيزين جادا فما بخلا . قدما فما تعبا . وزوجتي الغالية .

إلى الشهداء قادة وجنودا ، وإلى المخلصين الأتقياء ، والمجاهدين الأوفياء ،

القابضين على جمرة الدين والوطن .

إلى شعوبنا العربية والإسلامية الذين انتفضوا على الظلم ،

وإلى جيل الصحوة الإسلامية الرائدة التي أخذت على عاتقها مسؤولية النصرة .

إلى حراس العقيدة وحماة الدين ، إلى المسرى الحزين ، والأسرى الميامين ، إن ظلمة الليل آذنت بالرحيل

ليولد النهار بعد ليل بهيم .

إلى من بادلتهم المحبة والأخوة فبادلوني ،

فكانوا نعم الإخوة ، ونعم السند ، ونعم الصحبة .

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا

أنا لا أهدي إليكم ورقاً غيركم يرضى بحبر الورق

إنما أهدي إليكم فكراً يبقى إذا ما الطرس إحترق

شكر وعرفان

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

أشكرك ربي وأحمدك، طمعاً في أن تفتح عليَّ فتوح العارفين، وفهم النبيين، وحفظ المرسلين؛ بل أحمدك ربي أن أكرمتني ويسرت لي إكمال الدراسات العليا وإتمام هذا البحث.

كما وأتقدم بخالص الشكر وجميل الامتنان، من أستاذي وشيخي الكريم فضيلة الدكتور: **ماهر أحمد السوسي** صاحب العلم العميم والمنطق القويم، والرأي السديد الذي تشرفت بقبوله الإشراف على الرسالة، فلم يألو جهداً من النصح والرعاية، مما كسى البحث حلة من الرونق والجمال، حتى خرج من أكمامه إلى النور، فجزاه الله عني خير ما جزى أستاذاً عن طالبه وأسأل الله ﷻ أن يبارك في علمه وعمله وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

والشكر موصول إلى أستاذيّ الكريمين:

فضيلة الدكتور: **ماهر حامد الحولي** حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور: **سامي محمد أبو عرجة** حفظه الله ورعاه.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، بعد أن أفرغا له جزءً من وقتهما، فجادا فما بخلا، قدما فما تعبا، وأسبغا عليه من واسع علمهما، وسديد رأيهما، مما زاد البحث رفعة فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلامية الصرح العلمي الشامخ، صاحبة المرتبة العلية، والمنارة العلمية، مخرجة الشهداء، وعلى دربهم القادة الأوفياء، ومن خلفهم أسود النصر والتمكين، وأخص بالذكر كلية الشريعة والقانون، وعمادة الدراسات العليا.

ويجب عليَّ أن أشكر فضيلة الدكتور: يونس محي الدين الأسطل الذي اقتطع وقتاً واسعاً لتوجيهي وإرشادي إلى مكامن النفع لهذا البحث.

وأسجل شكراً خاصاً لأخي: كمال محمد قويدر الذي عاش معي عمر رسالتي منذ أن كانت غرساً في أكمامها حتى استوت على سوقها تعجب الدارسين.

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٧.

أخيراً: أتقدم بالشكر لأسرة مسجد الجامع الكبير وأخص منهم عبد الغفار ياسر شعت وأخيه عمار وصالح سالم شبير وصبحي محمد شرير ويونس أيمن القدرة وأحمد محمد القدرة و مصعب سمير أبو حطب وتامر محمد نمر عاشور فكان لكل بصمة، ورواده ومؤذنه وإمامه الذين تمنوا ليَّ كل خير وكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة ولو بالقليل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أنعم علينا بهذا الدين، فجعلنا به سادة للعالمين، فمن سار على هديه فهو من الطائعين المقربين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، حراس العقيدة وحماة الدين.

أما بعد:

فإن الأمن الفكري له أهميته في حياة الأمة المسلمة، في معركة الصراع بين الحق والباطل، وتأثيرها على الضروريات الخمس، وجوهرها العقل مناط التكليف.

كما أن الأمن الفكري يؤثر على الأمن من ناحية أن أصحاب الفكر المنحرف ربما يتبنون سلوكيات وتصرفات تخل بالأمن، والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، الذي يفسدها انعدام الأمن، قال تعالى في معرض حديثه عن قريش: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[1].

والأمن الفكري يحافظ على كيان الأمة وسيادتها وتميزها عن غيرها من الأمم، فالأمجاد والحضارات تقاس بعقول أبناءها وأفكارهم لا بشخوصهم وأجسادهم، فإذا وثق أبناء الأمة من صحة أفكارهم ومعتقداتهم نتج عن ذلك التماسك والترابط وهذا يمثل القوة أمام الأمم الأخرى، الذي يحميها من الاختراق الذي يسبب الوهن والضعف.

والأمن الفكري له وسائله التي من خلالها يتحقق، ومحاضنه التي ترعاه، كما أن لضوابطه الأثر البالغ في إرساء معالمه وتحقيق متطلباته.

والأمن الفكري يحمي الأفراد والمجتمعات من الانحراف الذي يجافي عن الطريق المستقيم حصن النجاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[2].

فللانحراف أسباب ومظاهر نتعرف من خلالها على طبيعة المنحرف وسلوكه ونعالجه العلاج المناسب من خلال ما يمليه علينا الشرع الحنيف.

---

(١) سورة قريش الآية ٤.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

ترجع أهمية الموضوع إلى الأمور التالية:

١- إن القرآن الكريم والسنة النبوية أشارت إلى ضرورة إعمال العقل الصحيح في الجوانب الشرعية المعلومة للوصول إلى أهداف شرعية مطلوبة، لا يمكن الوصول إليها إلا بالنظر والطلب؛ لتحقيق مصالح العباد، وضبط هذا التفكير على أسس سليمة، وقواعد متينة.

٢- إن الأمن الفكري هو أساس الأمن... وهو الجدار الذي تتحطم عنده سهام الاختراق الثقافي، والاستلاب الحضاري، فيمنع بذلك الاضطراب في الفكر والخلل في العمل.

٣- يبين موضوع الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية حاجة الأمة المسلمة إلى تأصيله باعتباره أحد أهم أنواع الأمن في مواجهة الانحراف الفكري الموجه ضد أبناءها من قبل المجتمعات الغربية وما تحمله من بريق زائف وحضارة واهية، وتسليط الضوء على ما يعيق تحقيقه ويهدم بنيانه.

٤- إن هذا الموضوع يأتي بمثابة المفتاح أمام المختصين في مجال الشريعة الإسلامية لمعرفة الضوابط الشرعية، واستنباط القواعد الأمنية من خلال القرآن والسنة النبوية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لا بد من بيان حكم معرفة المنهج الصحيح القائم على الفكر الصحيح حتى يحقق المرء رضا ربه، وبالتالي لا بد من معرفة حكم الانحراف وسبل علاجه حتى نحقق النتائج المرجوة التي عنوانها الأمن الفكري.

٢- إن ظهور من يتصدر الفتوى من حدثاء الأسنان ممن يتسمون بالانفعال والعاطفة وعدم الدراية بالواقع أدى إلى حوادث جسام تشيب منها رؤوس الغلمان، الأمر الذي أدى إلى سفك للدماء ونفور عامة الناس من أهل الالتزام بما انطبع في أذهانهم من تصور خاطئ عن الإسلام، مما أوجب علينا معرفة حكم ذلك، وبيان من يحق له التحدث في قضايا الناس، ومعرفة الضوابط التي تُحقق الاطمئنان لصحة المنهج.

٣- بيان سر قوة الأمة الإسلامية وتميزها حيث لا يتضح ذلك إلا من خلال إظهار فكرها الصحيح.

الجهود السابقة

بعد البحث والتنقيب، وفي حدود اطلاعي، وسؤال أهل العلم، لم أقف على رسالة واحدة مكتوبة بهذا العنوان، غير أن هناك من تناولوا الأمن الفكري في أبحاثهم وكتابتهم، ومنهم:

١. عبد الرحمن السديس– الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري.
٢. إبراهيم الهويمل– مقومات الأمن في القرآن الكريم.
٣. نور الدين الخادمي– القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل.
٤. عبد الحفيظ المالكي– نحو مجتمع آمن فكرياً.
٥. سعيد بن فالح المغامسي– الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن.
٦. عبد الحميد السحيباني– الانحراف الفكري وأثره على الأمن في ضوء القرآن الكريم.

إن هذه الدراسات تناولت الأمن الفكري من ناحية التعريف والمفهوم والأهمية، ولم تتطرق إليه من الناحية الفقهية وإن تعرضت لمشروعية الأمن الفكري، كذلك لم تضع ضوابط للأمن الفكري وعلاجاً للانحراف الفكري مما يظهر أنها تطرح المشكلة وإثبات وجودها فقط لذا فقد تناولت في دراستي حكم تحقيق الأمن الفكري ووسائله وضوابطه، وعرجت على الانحراف الفكري وبينت أسبابه ومظاهره وختمت دراستي بالعلاج للانحراف الفكري من الناحية الفقهية.

خطة البحث

الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

مفهوم الأمن الفكري مشروعيته وحكمه وأهميته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري.

المبحث الثاني: مشروعية الأمن الفكري وحكمه.

المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري.

الفصل الثاني

محاضن الأمن الفكري، وسائله وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: محاضن الأمن الفكري.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثالث: ضوابط الأمن الفكري.

الفصل الثالث

مفهوم الانحراف الفكري

أسبابه، ومظاهره، وعلاجه، وأثره على الأمن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري.

المبحث الثاني: أسباب الانحراف الفكري.

المبحث الثالث: مظاهر الانحراف الفكري.

المبحث الرابع: أثر الانحراف الفكري على الأمن.

المبحث الخامس: علاج الانحراف الفكري.

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، واتبعت فيه الخطوات التالية:

١- بحثت عن أصل الموضوع في أمهات كتب الفقه، ومراجعه الحديثة والقديمة حتى يتسم البحث بالأصالة والمعاصرة.

٢- وقد قمت بمقارنة أدلة المسائل المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، متحرياً المذهب الراجح بحسب دليله.

٣- عزوت الآيات إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٥- نسبتُ المعلومات إلى أصحابها ما استطعت لذلك سبيلاً.

٦- وثقت المراجع والمصادر في الحواشي؛ مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، والباقي أفردته في المصادر والمراجع.

٧- ذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس المراجع والمصادر.

ث- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم الأمن الفكري
ومشروعيته وحكمه وأهميته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري.

المبحث الثاني: مشروعية الأمن الفكري وحكمه.

المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري.

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

لتحديد مفهوم سليم ودقيق لمصطلح الأمن الفكري، وضبط مضمونه، يلزم المرور بعدة خطوات يكمل بعضها بعضاً، وأول هذه الخطوات التعريف بالأمن الفكري باعتباره مركباً وصفياً، فهو يحتاج إلى تعريف مفرداته؛ إذ يتوقف فهم معناه وإدراك حقيقته، على فهم كلٍّ من جزئياته على حِدَا؛ بغرض الوصول إلى التعريف العام للمركب الوصفي في جملته، وكذا الوصول إلى التعريف المختار، وذلك من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً: تعريف الأمن لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف الأمن لغةً:

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى؛ لشموليته، وتعدد الجوانب التي يتناولها، وفيما يلي بيان موجز لذلك:

١- **يقصد بكلمة الأمن في اللغة سكون القلب والهدوء النفسي وعدم الخوف:**

قال ابن فارس: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق)[١].

والأَمَانُ والأَمَانة بمعنىً، وقد أمِن من باب فَهِم وسَلم، وأَمَناً وأَمَنة بفتحتين فهو آمِن، وآمَنه غيرُهُ من الأَمْن والأَمَان... والأَمْنُ ضِدّ الخَوفِ[٢].

ويقال الْأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ ضِدُّ الخَائف، أمِنَ، كفَرِحَ، أمْناً وأماناً، بفَتْحِهِما، وأَمَناً وأَمَنَةً، محرَّكتينِ، وإمْناً، بالكسر، فهو أمِنٌ وأمِينٌ، كَفَرِحٍ وأمير. ورَجُلٌ أُمَنَةٌ، كهُمَزَةٍ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ[٣].

وهذا المعني ما ذكره المفسرون في تعريف الأمن عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها ومنها ما ذكره الطبري عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾ [٤]، و"**الأمن**" مصدر

---

(١) ابن فارس- مقاييس اللغة ج١ ص١٣٣.

(٢) الرازي- مختار الصحاح ج١ ص١٥.

(٣) الفيروز آبادي- القاموس المحيط ج٤ ص١٩٤.

(٤) سورة البقرة الآية ١٢٥.

من: أمن يأمن أمناً، وإنما سماه الله ﷻ أمناً؛ لأن الحرم كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يُهَيِّجْه ولم يعرض له حتى يخرج منه[١].

٢- كما أنه يقصد به الثقة والطمأنينة:

قال ابن منظور: (الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ ضدُّ الخوف والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة... والمَأْمَنُ موضعُ الأَمْنِ، والأمنُ المستجيرُ ليَأْمَنَ على نفسه)[٢]، ويقال فلان أُمَنَةٌ أي يأمن كُلَّ أحدٍ ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته[٣].

ويقال أيضاً: أمِنْتُ الرّجُلَ أَمْناً وأَمَنَةً وأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً. والعرب تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أميناً[٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٥]، والأمن اطمئنان النفس وسلامتها مما تخافه[٦].

وأرى أن جميع معاني الأمن تتضافر لتحقيق السكينة والطمأنينة، التي من شأنها أن توحد الفكر والقلب على الصراط المستقيم.

ب- تعريف الأمن في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن باختلاف المنظور الذي يَنْظُرُ إليه الباحثون عند تعريفهم للأمن، مما يمنحه حيوية وفاعلية مؤثرة في المجتمعات؛ بل وفي الأمة جميعاً، ففيه تستقر العقيدة، وتأمن البلاد، وتُحْفَظُ الأوطان، ويُحَافَظُ من خلاله على المكتسبات الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ومن تلك التعريفات الثلاثة التالية:

١- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند الفقهاء: (ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم)[٧].

---

(١) الطبري- جامع البيان في تأويل آي القرآن ج٢ ص٢٩.
(٢) ابن منظور- لسان العرب ج١٣ ص٢١.
(٣) الزمخشري- أساس البلاغة ج١ ص٣٥.
(٤) ابن فارس- مقاييس اللغة ج١ ص١٣٤.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٣.
(٦) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج٣ ص١٢٢.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٦ ص٢٧٠-٢٧١.

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لم يورد فيه طريق حفظ الأنفس والأعراض والأموال، إذ لا يكون ذلك إلا من خلال الشرع، فمثلاً التعامل بالربا يظن المرابي أنه حقق مآربه إلا أن يأتي اليوم الذي يجد فيه أنه لم يحقق أي شيء، وكذلك الذين يتبنون مصطلح الحرية فهذا يهدد الأسرة والأفراد من خلال اختلاط الأنساب وكثرة اللقطاء الذين لا راعي لهم، وانتشار الأمراض الفتاكة بالمجتمعات والتي تؤثر على الاقتصاد وشتى مناحي الحياة.

٢- تعريف إبراهيم الهويمل، حيث عرفه بأنه: (الاستعداد والأمان، وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أيِّ عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن)[١].

والناظر في التعريف يتبين أنه غير جامع؛ لأنه أشار فيه إلى الاستعداد الذي يعني استنفار النفس وترقبها لخطر متوقع وهو ضد الأمن، وذكر الأمان وهو نتيجة للأمن، وقرر أنه يتحقق بحفظ الضروريات الخمس ولكنها تحفظ بالأمن، وتستفيد منه.

٣- وعرّفه نور الدين الخادمي: (الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه، ونفسه، وأهله، وماله، وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي، أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون بذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود)[٢].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قَصَر الأمن على الأفراد فقط، ولكنه يشمل المجتمع، والشريعة الإسلامية تتسم بالشمولية، فلذلك اهتمت بأمن المجتمع وأمن الأفراد على حد سواء، كما أنه ذكر نتائج الأمن في التعريف.

---

(١) إبراهيم الهويمل- مقومات الأمن في القرآن الكريم ص٩.

(٢) نور الدين الخادمي- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل ص٢١.

التعريف المختار:

أرى أن الأمن يمكن أن يعرف بأنه: (حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى).

شرح التعريف:

***حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه:** لأن عدم الأمن يؤثر على الحالة النفسية للإنسان فيجعلها مضطربة غير هادئة، تؤثر على سلوكه وشخصه.

* **استقرار المجتمع:** لأن المجتمع الآمن تظهر عليه حالة الاستقرار.

* **وعدم الخوف المعطل للحياة:** لأن الخوف معطل للحياة إذ لا يمكن أن يكون آمناً على دينه، ونفسه، وعرضه، في مجتمع الأمن فيه معطل بحيث لا يستطيع مزاولة أعماله ومتطلبات حياته، وقلنا المعطل للحياة لبقاء الخوف الطبيعي فلا يعطل الحياة إذ لا يتصور الهداية من الجميع فتبقى احتمالات وقوع جرائم أو اعتداء من قبل البعض لكنه قليل.

* **الحاصل من التزام شرع الله تعالى:** لأن مبادئ الشرع ربانية المصدر، فالله تبارك وتعالى هو الذي شرعها وهو يعلم ما يصلح لحياتنا، فشرع لنا مبادئ تقي أمتنا من العدم وأخرى تعالج انعدام الأمن إذا ما حصل.

وما يورثه الشرع لا يمكن أن يوجد في أي شرع آخر، ذلك لأن المؤمن يعلم أنه لن يصاب إلا بما كتب له ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]، وهنا يكون المؤمن في حالة اطمئنان وهدوء باله.

(١) سورة التوبة الآية ٥١.

ثانياً: تعريف الفكر لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الفكر لغةً:

يجد الناظر في معاجم اللغة العربية أن الفكر يعني: القدرة العقلية التي يتم من خلالها استخدام المعرفة المعلومة للوصول إلى المعرفة المجهولة.

قال ابن فارس: (الفكر يعني تردُّد القَلْب في الشَّيء، يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِراً، ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر)[١].

وفي المعجم الوسيط: (إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهولة ويقال لي في الأمر فكر: أي نظر وروية)[٢].

وجاء في القاموس المحيط: (إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ... فَكَرَ فيه وأفْكَرَ وفَكَّرَ وتَفَكَّرَ، وهو فِكِّيرٌ، كسِكِّيتٍ، وفَيْكَرٌ، كَصَيْقَلٍ: أي كثيرُ الفِكْرِ)[٣].

وقال العلامة الراغب: (والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان... قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني؛ وهو فرك الأمور وبحثها؛ طلباً للوصول إلى حقيقتها)[٤].

وأرى أن هذه التعريفات تدور حول إعمال العقل في أشياء بديهية ومعلومة لدى الإنسان للوصول إلى معلومة غائبة عن بصيرته يستفيد منها في حياته.

ب- تعريف الفكر اصطلاحاً:

لم أجد للفقهاء تعريفاً له، ويبدوا أنهم استندوا في تعريفه إلى ما نص عليه اللغويون، ومنها ما يلي:

١- عرفه العلواني: (والفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أم روحاً أم ذهناً بالنظر أو التأمل، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء)[٥].

---

(١) ابن فارس- مقاييس اللغة ج٤ ص٤٤٦.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون- المعجم الوسيط ص٦٩٨.

(٣) الفيروز آبادي- القاموس المحيط ج٢ ص١١٠.

(٤) الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٤.

(٥) طه جابر العلواني- إصلاح الفكر الإسلامي ص١١٢.

٢- وعرفه الزبيدي بقوله: (الفكر في المصطلح يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات؛ أي النظر والتأمل والتدبر، والاستنباط والحكم، ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها؛ أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري) [١].

٣- ويعرفه صليبا: (الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دلَّ على المفهوم الذي تفكر فيه النفس)[٢].

الناظر في التعريفات السابقة يجد أنها تنبع من منبع واحد وتصب في معاني ترتيب أمور معلومة للوصول إلى أمور مجهولة بعيدة عن الضوابط والمحددات الشرعية التي توجه الفكر إلى الطريق المستقيم.

التعريف المختار:

بعد الوقوف على معاني الفكر أستطيع أن أُعرفه بأنه: **(إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع).**

شرح التعريف:

* **إعمال العقل:** لأن العقل مكان الفكر في الإنسان، ومناط التكليف.

* **الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة:** لأنه لا بد للمؤمن أن يكون صاحب اطلاع على جوانب الحياة، وما فيها من معارف ومعلومات ثقافية وشرعية، إذ أنها تُسهم في مجموعها في صقل شخصية الفرد وتمكنه من الحديث والحكم على كل قضية تعرض له في حياته من خلال اطلاعه على تلك الجوانب.

* **الوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع:** لأن حاجة الإنسان إلى الفكر دائمة ومستمرة بتجدد الأحداث، وتطور المعلومات، فهو بحاجةٍ إلى استنباط وجهته الشرعية لقضية حديثة، أو معلومة جديدة، ولا بد أن تكون هذه المعرفة المطلوبة مضبوطة بالشرع بما يُعطي من مفاهيم.

---

(١) عبد الرحمن الزبيدي- حقيقة الفكر الإسلامي ص١٠.

(٢) جميل صليبا- المعجم الفلسفي ج٢ ص١٥٦.

ثالثاً: تعريف الأمن الفكري

يعد الأمن الفكري مصطلحاً حديثاً نسبياً، ولذا فقد خلت معاجم اللغة العربية من إيراده ولكنه إن كان مستحدثاً كمركب وصفي؛ إلا أن مضمونه قديم قِدم المجتمع الإنساني؛ ولكنه حظي بالاهتمام في ظل العولمة، وما صاحبها من تطور في المواصلات والاتصالات، مما أدى إلى انفجار معرفي، وانفتاح ثقافي، وبالتالي انتشار الثقافات المتعددة، وتداخل المعتقدات المتعارضة، مما أدى إلى تهديد الخصوصيات الثقافية، ومحاولة طمس الهوية الفكرية في المجتمعات.

ونظراً لحداثة مصطلح الأمن الفكري فقد تباينت الرؤى حول المقصود به؛ إذ ينظر إليه باعتباره مفهومٌ متغيرٌ من زمن لآخر، ومن مجتمع إلى آخر خصوصاً أن اختلال الأمن الفكري ما هو إلا نتيجة حتمية للانحراف الفكري الذي يعد متغيراً من حيث المفهوم ومعاييره، فما يعد انحرافاً فكرياً عند مجتمع من المجتمعات قد لا يكون بالضرورة كذلك لدى مجتمع آخر[١].

إن المتتبع لما كُتِب عن مفهوم الأمن الفكري يجد أن معظم تعريفاته تدور حول حماية العقل وتحصينه من الخروج عن منهج الوسطية إفراطاً أو تفريطاً، وهذه أربعة منها:

١- تعريف الوادعي للأمن الفكري بأنه: (سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة)[٢].

٢- يعرفه نصير بأنه: (النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع، لتجنيب الأفراد شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية، تكون سبباً في انحراف السلوك، والأفكار، والأخلاق عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك)[٣].

٣- ويعرفه المالكي بأنه: (الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية)[٤].

---

(١) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع أمن فكرياً ص٥٢.

(٢) سعيد بن مسفر الوادعي- الأمن الفكري الإسلامي ص ٥١.

(٣) محمد نصير- الأمن والتنمية ص١٢.

(٤) عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي- نحو مجتمع آمن فكرياً ص٥٣.

٤- ويعرفه السديس بأنه: (أن يعيش الناس في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم التوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة)[١].

المتأمل في التعريفات الأربعة السابقة يجد أنها غير جامعة؛ لأنها لم تشمل المضمون الحقيقي للأمن الفكري والمعالم الأساسية التي تبرز ماهيته، فتعريف الوادعي قصر الأمن الفكري على أمن فكر الأفراد دون المجتمع، لكن المستبصر في مبادئ الشريعة يستنبط أنها متوازنة وشاملة لمصالح الفرد والمجتمع، فلم تراعي تحقيق مصالح شخصية لدى الأفراد دون المجتمع، وعليه فإن مبادئ الشريعة بمكوناتها تحقق مصلحة المجتمع.

وفي تعريفات الأخرى نجد أنها ركزت على المجتمع دون الأفراد وذلك لا يستقيم، إذا لا يمكن للأمن الفكري أن يكون واقعاً بمنأى عن الأفراد الذين بمجموعهم يتكون ويشكل المجتمع.

التعريف المختار:

وأرى أنه يمكن تعريف الأمن الفكري بأنه: (**الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع**).

شرح التعريف:

* **الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح الشرع:** لأن غريزة الفرد المؤمن أن يطمئن إلى معرفة التفكير السليم الذي من شأنه رضى ربه، وحفظ مجتمعه، وسلامة أمته، وهذا لا يأتي إلا بتغذية الروح من هذا الشرع الحنيف.

* **وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع:** إذ لا بد لصاحب التفكير السليم أن يصيب الحق في الشرع؛ لأنه يشمل جميع مجالات الحياة، ويقوم بصيانة العقل الذي به تصان النفس عن الشطط والانحراف الناتج عن الفهم المعكوس، والتزامه الوسطية التي هي مبدأ أساس في الشريعة الإسلامية، قَالَ تَعَالَى:﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [٢]، قررت الآية مفهوماً عظيماً تمثل في قوة شخصية هذه الأمة الذي أهلها لتصدر موقع الريادة بناءً على الوسطية التي منحها إياها المبنية على الفكر الصحيح والعقل السليم.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس– الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ص١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

المبحث الثاني

مشروعية
الأمن الفكري وحكمه

المبحث الثاني

مشروعية الأمن الفكري وحكمه

في هذا المبحث أتناول مشروعية الأمن الفكري، وحكمه، من خلال الحديث عن الفكر ابتداءً، ثم الأمن الفكري وحكمه، وبعد التنقيب والنظر في ثنايا الكتب الفقهية؛ لم أجد ما يُجَلّي حكم الأمن الفكري، فنقبت عن الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية التي تجلي حكمه.

وتفصيل ذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مشروعية الفكر:

أ- **القرآن الكريم:**

لم ترد كلمة (فكر) في كتاب الله ﷻ بصيغة الاسم، فقد وردت في القرآن الكريم في عشرين موضعاً بصيغة الماضي، وبصيغة المضارع ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [1]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2].

إن فريضة التفكير في القرآن الكريم تشمل العقل الإنساني، بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع، والعقل المدرك، والعقل الحكيم، والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضاً مقتضباً[3]، وإليك هذه الأدلة الثلاثة:

١- فَمِنْ خطابه إلى العقل عامة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [4].

إن الله جعل خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار علامات لأصحاب العقول المفعلة ويؤكد هذ الأمر بذكر صفاتهم أنهم يذكرونه **(قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)** وهو عبادة، وربط هذا الوصف بالتفكر في خلق السماوات والأرض فدل على أن التفكر عبادة حيث ظهرت النتيجة بالاعتراف بأن هذا حق وقولهم **(فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)** يدل على هذه الفائدة أن من خلق السماوات والأرض

---

(1) سورة المدثر الآية ١٨.

(2) سورة الأعراف الآية ١٧٦، سورة الحشر الآية ٢١.

(3) عباس محمود العقاد- التفكير فريضة إسلامية ص٥.

(4) سورة آل عمران الآية ١٩٠ – ١٩١.

تصرف إليه العبادة وهو القادر على كل شيء وعلى أن ينعم على المرء بالجنة، فارتباط التفكر بالعبادة يدل على وجوب التفكر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الآية تُثبت أن التفكر يؤدي إلى صحة الوصول للحقيقة الواجب على المرء معرفتها.

ونظراً لمكانة العقل العظيمة في الإسلام أمرت بالمحافظة عليه؛ لأنه مناط التكليف، وبه يهتدي الإنسان إلى خالقه، ويبصر منهجه، ويميز بين المنافع والمضار في الأمور الدينية والدنيوية.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [١].

قال القرطبي في تفسيره للآية: (الصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله)[٢].

ولهذا نجد الإسلام قد حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل، أو يَضُرَّ به، أو يعطل طاقته كالخمر أو المسكرات، كما ربَّى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر، واتّباع البرهان، كما أنه منع العقل من الخوض في الغيبيات من غير سلطان، أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، كما دعا الإسلام إلى تدريب العقل على الاستدلال المثمر، والتعرف على الحقيقة.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[٣].

قررت الآية أن الذين لا يُعْمِلون عقولهم في معاني الخير والصلاح لا يتدبرون القرآن، ولا يُفعِّلون عقولهم لفهمه، ومن كان هذا حاله فقلبه مقفل عن فهم الحجج والبراهين، وما ينجي في الآخرة من عذاب الله[٤].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٩٤.

(٣) سورة محمد الآية ٢٤.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج٢٦ ص١١٣.

وهذا الاستنكار جاء بعد ذكر مظهرين من مظاهر الانحراف، وهما الافساد في الأرض، وهو عنوان كل سيئة، وتقطيع الأرحام، مما يدل على أن التفكير في القرآن واجباً؛ لأنه طريق الخلاص من هذه السيئات.

ومن هنا أستنتج أنه يجب إعمال الفكر في الجوانب الشرعية المعلومة وإنما وجَبَ للوصول إلى جوانب شرعية مجهولة.

ب- السنة:

نظراً لأهمية الفكر في الحياة العامة، فقد استثار النبي ﷺ فكر الصحابة رضوان الله عليهم؛ من خلال الأسئلة المباشرة التي من شأنها أن تدفع الصحابة إلى السباحة فيما لديهم من معارف معلومةٍ توصلهم إلى معارف مجهولةٍ؛ حيث سألهم النبي ﷺ عن شجرة مثلها كمثل المسلم، فجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت**[1]**، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: "هي النخلة**"[2].

في استثارة النبي ﷺ لفكر أصحابه في أمور معرفية مما يشاهدونه في واقعهم دليل على مشروعية الفكر وفائدته، حينما قال أخبروني عن شجرة مثلها كمثل المسلم، فإنه يُعطي مفهوماً وصورة رائعة يستطيع المسلم من خلالها أن يقيس ويختبر نفسه هل هو أمام المواقف في الحياة مثل الشجرة التي لا يسقط ورقها أم لا؟.

فكان الصحابة رضوان الله عليهم يعلنون بأفكارهم في مجلس رسول الله ﷺ، وهو المؤيد بالوحي كما قال الحباب بن المنذر يوم بدر وقد نزلوا عند أول بئر هناك: أمنزل أنزلكه الله أم هي الحرب والمكيدة، فيجيب ﷺ أنه الحرب والمكيدة، فيشير الصحابة بالنزول عند أدنى ماء من العدو[3].

([1]) وسبب الاستحياء أنه كان غلاماً صغيراً.

([2]) صحيح البخاري- كتاب العلم – باب (٥) طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ج١ ص٢٢.

([3]) ابن هشام- السيرة النبوية ج٣ ص١٦٧-١٦٨.

إن فسح المجال لإعمال العقل كان له الأثر الواضح في الخروج من الأزمات، وتحقيق النصر والرحمات، وكان ذلك من مكيدة الخروج إلى ماء بدر لملاقاة المشركين، بحيث يكون ماء بدر في نصيب المؤمنين، فلا يشرب منه المشركون، فكانت بذلك الغلبة للمؤمنين، والعمل على حماية الرسول ﷺ والمؤمنين واجبة، ولا يتحقق ذلك غالباً إلا من خلال التفكر، فيجب التفكر في كل أمر مشابه لهذا الحدث وغيره، لجلب كل معرفة للمؤمنين خاصة في الأزمات، وإلا وقع الضرر بالمؤمنين ولا يجوز الرضا بذلك، ومن الواضح أن التفكر كان في هذا الموضع في أمر معرفي.

الفرع الثاني: مشروعية الأمن الفكري وحكمه: وبيان ذلك كالتالي:

١- القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ** ﴾[1].

تحدثت هذه الآية عن ظهور الأمن، وبسط الحياة المعيشية فترة زمنية، ثم زالت هذه الفترة بسبب عدم شكر المُنعم الحقيقي، ولم يفردوه بالعبادة، فتبدل الأمن إلى خوف بعد أن انحرف الفكر، وخرج عن الدائرة الصحيحة، وهذا التغيير كان سريعاً بدليل حرف الفاء الذي يفيد التعقيب والترتيب في قوله **فَأَذَٰقَهَا**، وأيضاً كلمة لباس هي التي دلت على خطورة الأمر، فاللباس يحيط بالجسد، فاستعير لهذه الحالة؛ ليظهر أن الأمن، إذا وجد، يؤثر في كل مناحي الحياة، وكذلك إذا زال[2].

فترتُب الجوع والخوف على الكفر دليل على ضرر الانحراف، وبالتالي يجب التخلص منه بما يزيل الخوف والجوع، وهو الإيمان إذ أن الآية أثبتت الاطمئنان ورغد العيش في حالة الإيمان الذي يمثل الأمن الفكري.

وفي الآية دليل على ارتباط الأمن بالأمن الفكري فإذا كان الأمن الفكري واجب التحقيق فيجب تحقيق الأمن، وإلا كان الانحراف عن الطريق المستقيم، وهذا محرم.

---

(1) سورة النحل الآية ١١٢.

(2) محمد الطاهر ابن عاشور- التحرير والتنوير ج١٤ ص٣٠٦.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[١].

فإذا كان الظلم يشمل جوانب متعددة، فإنني أقرأ مقصد الظلم من خوف الصحابة على أنفسهم من الوقوع في الظلم من خلال المعاصي، فجاء تحديد الظلم بأنه الشرك؛ حيث سأل الصحابة الرسول ﷺ، كما جاء عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله: أيُّنا لا يظلم نفسه قال: **ليس كما تقولون، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه:** ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢].

وبناءً عليه؛ فإن الشرك فكرٌ مشوه؛ لأنه يحمل مضموناً معيناً، وهو أن المشرك عبد آلهة من دون الله؛ لتقربه إلى الله زلفى قال تعالى عن المشركين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [٣].

فالأمن لِمَن كان آمناً في فكره، معافاً في عقله، من كل ما يؤدي به الهلاك، قال ابن عاشور: (ولما كان الاعتراف لغيره ظلماً كان إيمانهم بالله مخلوطاً بظلم، وهو إيمانهم بغيره؛ لأن الإيمان بالله وإشراك غيره في ذلك، كلاهما من جنس واحد، وهو اعتقاد الربوبية، فهما متماثلان، وذلك أظهر في وجه الشبه... والمعنى الذين آمنوا بالله، ولم يشركوا به غيره في العبادة، فلم ينحرفوا في تفكيرهم وعلاقتهم بربهم، ولم يشُبْها أدنى انحراف كان نتيجة ذلك أن لهم الأمن.

وقوله ﴿ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ ﴾ من عذاب الدنيا بالاستئصال ونحوه، وما عذبت به الأمم الجاحدة، ومن عذاب الآخرة؛ إذْ لم يكن مطلوباً منهم حينئذ إلا التوحيد) [٤].

فالآية تحمل تقريراً مفاده أن المؤمن الذي ابتعد عن الظلم هو من أصحاب الهداية، أي سلك الطريق المستقيم بعد أن اهتدى إليه، مما يدل على وجوب تحقيق الأمن الفكري المتمثل بالإيمان.

---

(١) سورة الأنعام الآية ٨٢.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب (٨) قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً ج٤ ص١٤١.

(٣) سورة الزمر الآية ٣.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج٧ ص ٣٣٣.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [١].

إن القول السديد الصحيح تقوى؛ حيث يؤدي إلى صلاح الأعمال، التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، وصلاح الأعمال هدف الإنسان السوي، ولا يكون القول إلا من خلال الفكر الصحيح الذي جاء الأمر به بعد الأمر بالتقوى، فدل هذا على وجوب القول السديد؛ لأن القول يتبعه عمل، والعمل الصالح يكون سبباً في غفران الذنوب طاعةً لله ورسوله، ويحقق الفوز وغير ذلك خسران، والقول الصحيح نتاج الفكر الصحيح، فدل على وجوب الأمن الفكري.

ينتج من ذلك أن تحقيق الأمن الفكري واجب؛ لأنه يسمح للعقول السير في الطريق المستقيم، وعدم تبني الظلم الذي ينتفي به تحقيق الأمن الفكري، والذي يحمي الأمن العام بكل أشكاله؛ لأن في اختلال الفكر اختلالاً في الأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن العسكري، وغيره.

٢_ السنة:

وبيان ذلك في الأحاديث الثلاثة التالية:

١- جاء في السنة النبوية عن النبي ﷺ أنه قال: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[٢]، والفقه هو فهم الأحكام الشرعية، والفهم يكون بالفكر، وبما أنه فكر مستند إلى النظر في الأدلة، فهو فكر صحيح، فيتحقق الخير لصاحبه في الدنيا والآخرة، فيكون آمناً على صحة فكره، وعدم الوقوع في الانحراف.

إن الفقه في الحديث يكون دليلاً على وجوب تحقيق الأمن الفكري، فالفهم نتاج التفكير في الأشياء المعلومة؛ إذ لو لم يكن واجباً لقال ﷺ من يرد الله به خيراً يعلمه الدين، والخير هو إصابة عين الحق، وهو واجب؛ لأن البعد عن الحق يؤدي إلى العقاب في الدنيا والآخرة.

٢- وجاء في الحديث أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب فقال: "**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد**

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٧١-٧١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب العلم – باب (١٣) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ج١ ص٢٥.

جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني"[1].

إن إنكار الرسول ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ اطلاعه على نسخة من التوراة كان لاحتمال تأثر فكر عمر ﷺ بما يحمله الكتاب من أفكار لا تنسجم مع طبيعة الرسالة المحمدية التي هي واضحة لا شائبة فيها، فيكون اطلاع عمر ﷺ إخلالاً بالأمن الفكري الذي يجب تحقيقه في كل الأحوال، إذ لو لم يكن واجباً لما نهاه ﷺ عن الاطلاع على الصحيفة.

٣- وفي قول الرسول ﷺ: " **تركت فيكم شيئين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**"[2]، دليل على وجوب تحقيق الأمن الفكري بحيث يكون أصله الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الأشياء التي ثبت في حقها حكمٌ بعينها لا يُختلف فيها، فيقع الخلاف في حكم أمرٍ وقضية جديدة لم يظهر فيها حكم بعينها، فإذا أردتم حكمها من خلال النظر في الشرع، فمن خلال الكتاب والسنة، فهما قد تركا تصوراً فكرياً عاماً للواجبات والمحرمات والمباحات والمكروهات فيكون الحكم في ضوئها، وبمفهومها يرتفع الخلاف.

من خلال السرد السابق للآيات والأحاديث يكون تحقيق الأمن الفكري واجباً؛ لأنه يؤدي إلى الحياة المستقيمة والطيبة في الدارين الدنيا والآخرة، وذلك خير؛ لأن من أمن فكره، وأصاب عقله، له الأمن.

ومن خلال العرض السابق نلاحظ الارتباط ما بين الأمن الفكري والأمن، لذا سأبين حكم تحقيق الأمن، وبيان ذلك كما يلي:

برزت الإشارات إلى الأمن في الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، وبيان ذلك موجزاً كالتالي:

القرآن الكريم: أشارت الآيات القرآنية إلى الأمن صراحة وضمناً عن طريق بعض الإجراءات التي تحقق في مجملها الأمن.

([1]) مسند الإمام أحمد ج٣٠ ص٢٠١ ح١٥١٥٦.

([2]) موطأ مالك- كتاب الجامع- باب النهي عن القول بالقدر ج٥ ص١٣٢٣، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٩٣٧ في صحيح الجامع.

أولاً: الآيات الصريحة التي تتناول الأمن:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [١].

تحدث القرآن الكريم عن إبراهيم عليه السلام، وهو يتوجه إلى ربه بالدعاء، وهو طلب ما يتمناه، ويسعي لتحقيقه الفرد، حيث إن في دعاء إبراهيم عليه السلام تقديم طلب الأمن على سائر المطالب الأخرى؛ لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا التي لا يستقيم الحال إلا بها [٢]، وهذا دليل على أن تحقيق الأمن واجب، إذ لو لم يكن واجباً لما قدمه على الدعاء بأن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، لأن ذلك حراماً

وقد استجاب الله لدعاء إبراهيم عليه السلام، وأشار القرآن لذلك في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٣].

قال ابن عاشور: (والأمن حفظ الناس من الأضرار، فتشريد الدُّعَّار، وحراسة البلاد أمن، والانتصاف من الجناة، والضرب على أيدي الظلمة، أمن، فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه... فجعل الله لهم البيت أمناً للناس يومئذ، أي يصدُّ القويَّ عن أن يتناول فيه الضعيف)[٤].

وقد يعترض أحدٌ بأن قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٥].

جاءت بعد الإفادة أن البلد أصبح آمناً، والجواب على ذلك أن هذه الآية تتحدث عن فضل إبراهيم عليه السلام؛ حيث كانت نظرته ثاقبة لأهمية الأمن، فلم يطلبه لنفسه ومجتمعه فقط، بل طلبه حالاً ومستقبلاً، قال ابن عاشور: (عَطْفٌ عَلَى "وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً "[٦]؛ لإفادة منقبةٍ لإبراهيم عليه السلام في استجابة دعوته، بفضل مكة، والنعمة على ساكنيها إذا شكروا، وتنبيه لمشركي مكة يومئذ، ليتذكروا

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٥.

(٢) محمد بن علي الشوكاني- فتح القدير ج٣ ص١٥٣، الطاهر ابن عاشور- التحرير والتنوير ج١٣ ص٢٣٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٥.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج١ ص٧٠٩.

(٥) سورة البقرة الآية ١٢٦.

(٦) سورة البقرة الآية ١٢٥.

دعوة إبراهيم المُشعرة بحرصه على إيمانهم بالله واليوم الأخر، حتى خصَّ من ذريته بدعوته المؤمنين، فيعرضُ المشركون أنفسهم على الحالة التي سألها أبوهم، فيتضح لهم بأنهم على غير تلك الحالة، وفي ذلك بعث لهم على الاتصاف بذلك؛ لأن للناس رَغْبَةً في الاقتداء بأسلافهم؛ وحنيناً إلى أحوالهم)[1].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [2].

وإن كانت الآية تتحدث عن حالة قريش عندما فقدت الأمن، إلا أن حكمها وفائدتها وأثرها يمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فنجد هنا "**آمنهم من خوف**"، بمعنى: وتفضل عليهم بالأمن والاستقرار[3]، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة [4].

وقد سبق هذه الآية الأمر بعبادة الله، حيث إن هذه العبادة مصروفة لمن يُطعم من جوع ويُؤمّن من خوف بما شرع من شرع فنتيجته حصول ذلك، وإذا اختلت العبادة ظهر أثر ذلك في الحياة بخصوص الجوع وعدم الأمن المكروهان من قبل الناس، مما يدل على وجوب تحقيق الأمن على اعتبار أنه نتيجة من نتائج العبادة.

ثانياً: الآيات التي تتناول الأمن ضمناً:

أما الإشارات التي من شأنها تحقيق الأمن فهي كثيرة، ومن ذلك نصوص وأحكام كما يلي:

أ- **النصوص القرآنية:** أكتفي منها باثنين لحصول الغرض والاستدلال:

١- قال تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام حين قال لابنه يوسف عليه السلام الغلام ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ ﴾[5]، فإذا ما أخبرهم بالرؤية سيعملون على ضرره، وبذلك تكون قد زالت الطمأنينة ووقعت إرهاصات المكيدة.

٢- وأيضاً فإنه يدل لذلك عدم رغبة يعقوب عليه السلام بالسماح لأبنائه اصطحاب يوسف عليه السلام.

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج١ ص٧١٣.

(2) سورة قريش الآية ٤.

(3) وهبة الزحيلي- التفسير المنير ج٣٠ ص٤١٧.

(4) ابن كثير- تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٥٥٧.

(5) سورة يوسف الآية ٥.

وفي ذلك تعليم لنا أن نتخذ الوسائل التي من شأنها تحقيق الأمن، كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴾ [1].

ب- الأحكام أو الحدود التي تسهم في تحقيق الأمن:

ورد في القرآن الكريم ذكر الإجراءات، والتدابير، والحدود التي من شأنها إعادة الأمن إذا ما فُقد وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١- فالسرقة جزاؤها قطع اليد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]، لأن السرقة اعتداء على ملك الغير، وأخذه دون وجه حق.

٢- ولما كان الاعتداء على الأعراض أشنع من السرقة كان العقاب أشد؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3]، فلا يتوقف الأمر عند إقامة الحد بالجلد بل بحضور طائفة من الناس؛ لينزجر الجميع، وليبلغوا من خلفهم، ولا يتوقف الاعتداء على الأعراض على الفعل فقط بل يتعدى لأكبر من ذلك زيادة للحرص وللتنبيه على خطر الاعتداء على الأعراض فالاتهام وقذف الكلمات دون التثبت يوقع المرء تحت طائلة الحد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [4].

حتى يكون هذا المجتمع متماسكاً قوياً لا تنخر في عظمه أسباب النزاع، فمن فعل ذلك يعاقب عقاباً جسدياً (الجلد)، ومعنوياً (العزل الاجتماعي)، فلا يعتد بقوله نهائياً، فلا قيمة له بذلك.

---

(١) سورة يوسف الآية ١٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) سورة النور الآية ٢.

(٤) سورة النور الآية ٤.

٣- وقطع الطريق، وإخافة الناس في حلهم وترحالهم عقابه أشد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١].

ذلك لإزالة ما سبَّبوا من إشاعة الخوف والذعر، وعدم الأمان- فلم يقتصر جرمهم على واحد فقط- كما في السرقة، والزنا، والقذف؛ بل كان اعتداء عاماً على كل الناس، فكان العقاب التصليب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو السجن لإبعادهم عن أنظار الناس.

ت- السنة النبوية:

ورد الإشارة إلى الأمن في سنة الرسول ﷺ، وبيان ذلك كما يلي:

قال رسول الله ﷺ: "**من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في جسده، عنده قُوتُ يومه، فكأنما حيزتْ له الدنيا**"[٢].

يحمل هذا الحديث عَرْضَاً رائعاً لتمكين الفرد، من قضاء مهماته في الدنيا بسهولة ويسر، إذا ما توفرت المقومات المذكورة، وعلى رأسها الأمن، ففيه دلالة صريحة على أهمية الأمن، فضلاً عن المقومات الأخرى، حيث بدأ به الكلام، واللغة العربية تفيد بأن الأهم يذكر أولاً.

الآيات والأحاديث السابقة تدل على وجوب تحقيق الأمن وإلا لما كان له هذا الاهتمام، خاصة في تطبيق الحدود بخصوص من أشاع الخوف واعتدى على الناس، فكل فرد مؤمن له حصانة لا تنتفي عنه إلا إذا ارتكب ما يخل بالأمن وهذا دليل على وجوب تحقيق الأمن.

وفيما يلي ست من القواعد التي تناولت حكم الأمن الفكري، والأمن:

أولاً: قاعدة (ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٣]:

ومفادها أن الواجبات والمباحات والمحرمات كلها لا بد لها من وسائل توصل إليها، فوسيلة كلّ مقصد بحسبه وتأخذ حكمه، فوسيلة الفرض ومقدمته التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص٥٧٤، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٦٠٤٢ في صحيح الجامع.

(٣) السبكي- الأشباه والنظائر ج١ ص١٣٨.

تكون فرضاً وواجباً، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا توصل إلى الفرض والواجب عن طريق مقدمته ووسيلته، ما دامت تلك المقدمة مقدورة المكلف[1].

فالسعي لرضى رب العالمين واجب، ولذلك وسائل تحققه، وأهمها وأسسها الأمن الفكري الذي هو اطمئنان لصحة المنهج القائم على الفكر، حيث إن الفكر يحتوي على مفاهيم تسهم يؤدي مجموعها لرضى الله سبحانه وتعالى، مما يدل على وجوب تحقيق الأمن الفكري.

ومن أمثلة ذلك: الاهتمام بالعلم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى ومنع الإقامة في بلاد غير المسلمين، وكل ذلك في ضوء الوسطية والاجتهاد

ثانياً: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[2]:

هذه القاعدة تثبت تحريم الضرر والضرار وتنفي وجوده في الشرع، وإن الانحراف الفكري ضرر على عقل الإنسان ونفسه؛ والشريعة حفظت للإنسان الضروريات الخمس، ومنها العقل، والنفس، فحرمت شرب الخمر؛ لأن فيه تعطيلاً للفكر الصحيح، وتعطيله يلحق الضرر بنفسه؛ إذ من الممكن أن يلقيها فيما يضرها من حيث لا يعلم، والاعتداء على النفس محرم؛ لأنها ليست ملكاً للمرء، بل هي ملك لله تعالى؛ لأنه خالقها، ولا يجوز أن يلحق الضرر بغيره؛ لأنه ظلم، والظلم حرمه الله تعالى، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع [3].

وكذلك فإن الانحراف الفكري فيه تلويث للفكر بما لا علاقة له بالشرع، ويظهر أثر ذلك على سلوك المرء، فهو إيذاء للمرء بالبعد عن الشرع.

وعدم الأمن ضرر في حق الفرد والمجتمع، إذ لا يتمكن الفرد والمجتمع من أداء مهماته في الحياة بسهولة، فجريمة القتل مثلاً عبر عنها القرآن بأنها قتل لكل الناس لأن مرتكب جريمة القتل وإن ارتكبها في حق نفس واحدة إلا أنه يكون متسبباً في قتل جميع الناس، حيث تكون هذه الجريمة مسببة للخوف والذعر والشعور بعدم الأمن الذي يعطل الناس عن أعمالهم، ومصالحهم، :

([1]) موسوعة القواعد الفقهية- البورنو ج٩ ص٢١٧-٢١٨.

([2]) أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية ج١ ص١٦٤.

([3]) عبد العزيز عزام- القواعد الفقهية الكبرى ص٢٢٦ بتصرف.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1].

أي من أجل وجود الأنفس الشريرة التي تجترئ على القتل للمصلحة الشخصية، ولا تنفع معها المواعظ، كما كان ابن آدم الأول (قابيل)، كتبنا على بني إسرائيل؛ لأنهم أحفاده الماضون على طريقه في الإجرام، الذين لا تؤثر فيهم الموعظة، حيث قست قلوبهم فهي كالحجارة، بل أشد قسوة.

ومن شهر على المسلمين سلاحاً فعليهم أن يقتلوه إذا دعت الضرورة، ولم يمكن دفعه بغير القتل[2]، وذلك دفعاً للضرر المتسبب به، وإعادة البلاد إلى الأصل الواجب، وهو الأمن.

ولما كانت عبارة (لا ضرر) مظنة الوقوع في الانحراف الفكري جاءت (ولا ضرار) لتحمي الفرد من هذا الانحراف، فقد يتصور الإنسان المعتدى عليه بإتلاف ماله أنه يحق له المعاقبة بإتلاف مال المُعتدي، وهذا يحمل مفهوماً فكرياً منحرفاً، منبثقاً من فهم خاطئ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]، غير أن العقاب المناسب أمام هذا الحدث هو التضمين، وفي ذلك إعادة المال إلى صاحبه، فيزول العذر، فأما الاعتداء على النفس فعقابه القصاص؛ لأن النفس لا تقابلها قيمة، ولا يمكن تعويضها بمثلها، وهذا من معاني (لا ضرار).

ففي هذه القاعدة ثبت وجوب تحقيق الأمن الفكري ابتداءً، فإذا ما كان الانحراف واقعاً فلا بد من إزالته، وهو يتقرر من خلال القاعدة المشهورة "**الضرر يزال**".

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع[4]، والإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[5]، ويتقرر بذلك وجوب اتخاذ الإجراءات؛ لإنهاء الانفلات الأمني والانحراف الفكري، ويحرم السكوت عن ذلك.

---

(1) سورة المائدة الآية ٣٢.

(2) البورنو– موسوعة القواعد الفقهية ج٨ ص٨٨٤.

(3) سورة النحل الآية ١٢٦.

(4) مصطفى الزرقا– المدخل الفقهي العام ج٢ ص٩٩٣.

(5) أحمد الزرقا– شرح القواعد الفقهية ص١٧٩.

ويوجد العديد من الأمثلة لمنع الضرر، أكتفي منها بثلاثة اختصاراً كما يلي:

١. اتخاذ سجون بصورة مضجرة لا يُمَكَّن منها المسجون من بسط فراش، ولا من التكسب[١].

٢. الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، وإن تضرروا بذلك؛ دفعاً لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها[٢].

٣. حجز صاحب الفكر المنحرف حتى لا يَضُرُّ غيره، والحوار معه لتصويب مساره.

وعند تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها لربما يحدث خلل في تطبيقها، فلا بد من قيد يقيدها، ويرسم حدودها، فتأتي قاعدة **(الضرر لا يزال بالضرر)** شافية وراسمة للحدود، فشأنها شأن الأخص مع الأعم، فلو أزيل الضرر بالضرر لما صدق أن الضرر يزال[٣].

والمعنى أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكثر منه بالأولى؛ بل يشترط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبالأخف منه[٤].

وبهذه القاعدة يتحقق الأمن الفكري؛ إذ أن الغالبية ينظرون إلى ذات الضرر، ويباشرون عملية إزالته، دون التفكير في آلية الإزالة، ودون النظر إلى مآلات عملية الإزالة ونتائجها، فغالباً لا يتحقق مقصدهم، بل تنتج عنه أضرار أخرى لا تُحمد عقباها.

ثالثاً: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [٥]:

يقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات

---

(١) أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية ص١٦٦.

(٢) عزت الدعاس- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص٣٤.

(٣) ابن نجيم- الأشباه والنظائر ص٦١.

(٤) السيوطي- الأشباه والنظائر ص٩٥.

(٥) أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية ج١ ص٢٠٣.

(٦) سورة التغابن الآية ١٦.

المصلحة[1]؛ لأن المفاسد لها سريانٌ كالوباء، أو النار التي تأكل كل شيء، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب عليها حرمانٌ من منافع أو تأخيرٌ لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات[2].

وهناك أمثلة لتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، أكتفي بذكر مثالين اختصاراً:

١. يجب منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.

٢. منع أصحاب الفكر المنحرف من التواصل مع الناس، ومن نشر فكرهم، ويجب التضييق عليهم حتى يعودوا إلى الطريق المستقيم.

إنه بذلك يتحقق الأمن الفكري؛ إذ لا ينبغي تحجيم العقل بالنظر إلى المصلحة وتحقيقها فقط، دون دراسة ما يحيط بهذه المصلحة من مفاسد يكون درؤها أولى؛ حتى نعمل على مسحها، فنوجد أرضاً خصبة لتحقيق المصالح، وإلا فكيف سندخل وسط هذه النيران، ونحقق مصالحنا؟!.

---

(١) ابن عبد السلام- قواعد الأحكام ج١ ص١٣٦.

(٢) مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام ص٩٩٦، إبراهيم الحريري- القواعد الفقهية الكلية ص٩٧.

رابعاً: قاعدة (العادة محكمة) [1]:

اعتبر الفقهاء العادة في استعمالاتهم، وأخذ بها المجتهد في استنباط الأحكام، والقاضي فيما يرفع إليه من الدعاوى؛ إذا ما أصبحت العادة معهودة وجارية بين الناس[2]، فالعقول والنفوس تتجه تلقائياً وعفوياً إلى المعتاد من غير تصريح؛ فهي قابلة به راغبة في تحقيقه تركاً أو حيازةً، وهي قرينة قوية وصريحة في تفسير كثير من المبهمات[3].

إن هذه القاعدة تقرر مسألة في غاية الأهمية؛ لأن شريحة لا بأس بها من الناس قد حادت عن الطريق المستقيم، والفكر القويم، فزعمت أن ما نجده في القرآن والسنة نحكم به؛ لأن الأحكام موجودة في القرآن والسنة، وما سواهما فهو حكم وضعي، لا يجوز التعاطي معه، وهذا انحراف فكري تتعطل به كثير من جوانب الحياة، خاصة بعد تطور العلوم والمعارف.

فالفكر الصحيح القائم على المنهج الشرعي قد أعطى للعادة المتبعة في كل مكان اعتباراً في الأحكام، وفي ذلك تيسير على الناس، ودفع للحرج عنهم، وتحقيق لمصالحهم دون عناء، وهذا من الشرع، وهو من صميم القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

فمثلاً جرت العادة في المهور أن يقسم ما بين المعجل والمؤجل، وهذا لم يرد في القرآن والسنة ولكنه مما اعتاد عليه الناس وألفوه دون حرج أو عسر فكان تبعاً لهذه القاعدة جائزاً.

والتدرج في الشرع نلاحظ أنها سنة شرعية مستمرة كالتدرج في تحريم الخمر وتدرج الرسول ﷺ مع عامة الناس وأصحابه عندما وصل إلى المدينة المنورة وبدأ التفكير في إقامة الدولة.

---

(1) صالح سدلان- القواعد الفقهية وما تفرع عنها ص٣٢٥.

(2) عبد العزيز عزام- القواعد الفقهية ص١٧٢.

(3) عزت الدعاس- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص٤٧.

خامساً: قاعدة (الأمور بمقاصدها) [1]:

إن هذه القاعدة تقرر أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها، باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فعليها يترتب الحكم تملكاً أو عدمه، ثواباً أو عدمه عقاباً أو عدمه، مؤاخذةً أو عدمها، ضماناً أو عدمه[2].

إن مضمون هذه القاعدة يدعونا إلى التريث في إصدار الأحكام والفتوى على ما يعرض لنا، وعدم التسرع في الحكم بمجرد النظرة السطحية لأي ظاهرة وقعت، فإذا ما وقع ذلك يكون المنزلق في الانحراف الفكري، الذي يترتب عليه البعد عن الحكم الفقهي الصحيح، فينتج سلوك خاطئ، ولربما أدى الأمر كذلك إلى تنفيذ عقوبات لا أصل لها ولا حق فيها.

وأكتفي هنا بثلاثة أمثلة لبيان ذلك كالآتي:

١. من قتل غيره بدون مسوغ؛ فإن كان عامداً فله حكم، وهو القصاص حقاً لأولياء الدم، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر، وهو الدية المسلمة إلى أهله؛ إلا أن يصدقوا[3].
٢. من تلفظ بكلمة الكفر ننظر إلى مقصده من ذلك؛ هل كان التلفظ من تلقاء ننفسه واختياره، فيحكم بكفره، أم تحت طائلة الإكراه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فيكون معذوراً.
٣. وتجد مثلاً أن فئة من الناس حكمت على الحكومة في غزة أنهم يتعاملون مع غير المنتسبين إلى دين الله باستقبالهم وحراستهم، وتوفير متطلبات الأمن لهم، وهذا من وجهة نظرهم موالاة للكفار، ومن والى كافراً فهو مثله، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل أدى إلى اختطاف بعض المستأمنين وقتلهم، وأمروا أتباعهم مهاجمة من يمنعهم من ذلك من رجال الأمن والشرطة، وكل ذلك مبناه الحكم الخاطئ؛ اعتقاداً منهم أن ذلك حكم شرعي، ومن كتاب الله وسنة رسوله، وبالاستفهام لمقصدهم نجد ذلك أنه يسعى لفتح أفاق جديدة للقضية الفلسطينية، ومفهوم الإسلام الذي غيَّبته عنهم حكوماتهم.

([1]) صالح سدلان- القواعد الفقهية وما تفرع عنها ص٤١.

([2]) عزت الدعاس- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص١٢، مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام ج٢ ص٩٨٠.

([3]) البورنو- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص٤٨.

سادساً: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١]:

إن هذه قاعدة مهمة ذات مساس عميق بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حداً للحاكم في كافة تصرفاته، ولكل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وقد عبَّر عنها تاج الدين السبكي بقوله **(كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)**[٢]؛ حيث حددت الإدارات العامة سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة يجب أن تُبنى على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأن الولاية من الخليفة، فمن دونه ليسوا عمالاً، فهم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير؛ لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وحفظ الأمن وتحقيق الأمن الفكري من خلال رعاية العلم، ومتابعة محاضن الأمن الفكري، ودعمها مادياً ومعنوياً، وتطوير عملها باستمرار، ومحاربة الفساد، وكل عمل من الولاة على خلاف ذلك مما يقصد به استبداد أو استثمار أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، فهو غير جائز[٣].

وهنا أكتفي بذكر خمسة أمثلة على النحو التالي:

١. ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقاً، ولا عن غيرها من الجرائم أو العقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الإجرام.
٢. لا يجوز له أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم بحال من الأحوال.
٣. لا يجوز له إبطال قضية مما يحكم بها القضاة.
٤. لا يجوز التغافل عن محاسبة من تحت أيديهم أموال عامة[٤].
٥. لا يجوز له التهاون في علاج الانحراف الفكري إن وقع والعمل على رعاية الأمن الفكري.

---

(١) أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية ج١ ص٣٠٨.

(٢) السبكي- الأشباه والنظائر ج١ ص٣٣٢.

(٣) عزت الدعاس- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص١٠٧-١٠٨.

(٤) عزت الدعاس- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص١٠٧.

المبحث الثالث

أهمية الأمن الفكري

المبحث الثالث

أهمية الأمن الفكري

يكتسب الأمن الفكري أهميته في حياة الأمة الإسلامية باعتباره أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمُّها وأسماها، وأساس وجودها، واستمرارها، فهو يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والخطورة، فهو لُبُّ الأمن وركيزته الكبرى، كما أنه يبرز قوة تحصين هذه الأمة وشموليتها، ويحرص على حماية الفرد من أي توجه خاطئ إذ أن هذا التوجه يؤثر على سلوكه وتصرفاته مع غيره من الناس.

قال ابن القيم: (وقد خلق الله سبحانه النفس شبيهة بالرحى الدائرة التي لا تسكن ولا بد لها من شيء تطحنه، فإن وضع فيها حب طحنته، وإن وضع فيها تراب أو حصى طحنته، فالأفكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحب الذي يوضع في الرحى، ولا تبقى تلك الرحى معطلة قط، بل لا بد لها من شيء يوضع فيها، فمن الناس من تطحن رحاه حباً يخرج دقيقاً ينفع به نفسه وغيره، وأكثرهم يطحن رملاً وحصى وتبناً ونحو ذلك فإذا جاء وقت العجن والخبز تبين له حقيقة طحينه).

ثم يقول: (وإياك أن تمكن الشيطان من بيت أفكارك وإرادتك فإنه يفسدها عليك فساداً يصعب تداركه، ويلقي إليك أنواع الوساوس والأفكار المضرة، ويحول بينك وبين الفكر فيما ينفعك، وأنت الذي أعنته على نفسك بتمكينه من قلبك وخواطرك فملكها عليك. فمثالك معه مثال صاحب رحى يطحن فيها جيد الحبوب، فأتاه شخص معه حمل تراب وبعر وفحم وغثاء ليطحنه في طاحونته، فإن طرده ولم يمكنه من إلقاء ما معه في الطاحون استمر على طحن ما ينفعه وإن مكنه من إلقاء ذلك في الطاحون أفسد ما فيها من الحب وخرج الطحين كله فاسداً)[1].

وأرى أنه يمكن أن أضع ثماني نقاط توضح أهمية الأمن الفكري، وهي التالية:

١- تأتي أهمية الأمن الفكري من كونه يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها، ويحدد هويتها، ويحقق ذاتها، ويراعي مميزاتها، وخصائصها، فإذا أردنا أن نبني بناءً فلا بد من التأسيس لهذا البناء محافظة عليه من أي خطر، فالإسلام بناء عظيم والأساس الذي بني عليه هو العقيدة، وهي فكرة

---

(١) ابن القيم– الفوائد ص١٧٤–١٧٥.

قوية صلبة، فالعقيدة تحقق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والسلوك والهدف والغاية، كما أنها سر البقاء، وسبب النماء، وعامل العطاء، وقاعدة الهناء، وضمانة بحول الله تعالى من التلاشي والفناء.

فالعقيدة بهذا المفهوم تحمي أمن الفرد والمجتمع، وحماية الفرد من خلال عدم تشويه فكره من قبل الآخرين؛ لأنه متوجه لربه، فيبتعد عن الخطايا وهي كما يلي:

أ- الانحراف الذي يحمله على ترك الدين بالكلية؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[1].

ب- وعن الانحراف الذي يحمله على أن يأتي بما لا علاقة له بالدين متصوراً أنه من الدين لقوله ﷺ: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[2].

ت- "**الهـــــوى**" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [3].

٢- باستقراء نصوص الشريعة المتعلقة بالأمن يتضح أن ثمة ترابطاً بين مفهوم الأمن وحفظ الضروريات الخمس، وذلك لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**"؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح) [4].

---

(1) سورة الأنبياء الآية ٢٢.

(2) صحيح البخاري- كتاب الصلح- باب (٥) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٣ ص١٨٤.

(3) سورة المؤمنون الآية ٧١.

(4) العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام ج١ ص١٤.

٣- إن حفظ الضروريات الخمس في المقدمة من هذه المصالح، وهي كما عرفها الشاطبي: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [١].

وبذلك يكون العقل أحد الضروريات الخمس فهو مناط التكليف وأساسه، فإذا زال العقل زال التكليف الذي يرتبط به وجوداً أو عدماً، وقد أمر الإسلام بالحفاظ على العقل من جانب الوجود، ومن جانب العدم؛ من خلال تأمين المدخلات الصالحة للعقل الإنساني بما يتماشى مع مبادئ الدين، كما حفظته من جانب العدم، وذلك بحفظه من كل ما يؤثر فيه، ويعطله عن أداء وظيفته[٢]، حيث حرم الإسلام الاعتداء على العقل من قبل الفرد، وترتب على ذلك حكم فقهي، والاعتداء إما أن يكون بشرب الخمر مثلاً، أو التلويث بالأفكار الخاطئة التي لا تمت لأساس الدين، وفروعه بصلة وهذا الاعتداء بشكليه يؤثر على الضروريات الأربع الأخرى، فالاعتداء على العقل بالانحراف يؤثر على الدين والمال والنفس والعرض، كما أنه يؤثر على الأمن حيث إن المنحرف قد يرتكب أعمالاً مخلة بالأمن.

وقد دعا الإسلام إلى تقويم عقل الإنسان بعدة مقومات؛ منها: تنمية الفكر بالعلم، لإدراك الحقائق التي تأتي في حدود ما هو مهّيأ له وقادر عليه.

٤- كرامة الإنسان؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٣].

سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان كثيراً من أسباب الراحة التي تعينه على قضاء حوائجه في الدنيا، ومن ضمنها أن يكون آمناً في سربه، وآمناً في فكره، بما يجعله هادئ البال، مستقيم الحال، فيؤدي مهماته دون أن يكون ملاحقاً بشبح الخوف الذي يعكر صفو حياته، وقرار عيشه، وصحة منهجه وسلوكه، ففقد تلك الأمور ينفي الكرامة عن الفرد، والعقل يصقل شخصية الإنسان

---

(١) الشاطبي- الموافقات ج٢ ص١٧-١٨.

(٢) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع آمن فكرياً ص٥٦-٥٧.

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠.

ويميزه عن سائر المخلوقات، والفكر كما وردت الإشارة إليه سابقاً مكانه العقل فينميه، لكن إذا ما اختل الفكر أو انحرف فقد ضاع العقل، وانهارت الشخصية.

٥- إن الأمن للفرد مكفول من قَذْفِهِ بالأحكام التي ينبني عليها نتائج خطيرة، وعواقب جمة، فمثلاً الحكم بكفر إنسان بحاجة إلى ضوابط ومعطيات، ينظر فيها بشكل دقيق، ومن قِبل مؤهلين ومختصين؛ لأنها ليست كلمةً مجردة، بل ينبني عليها أحكام تحدد طبيعة التعامل مع الذي صدر في حقه هذا الحكم، ولذلك قال الرسول ﷺ :" **إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**"[١]، وهذا الحديث للتنفير من هذا التوجه، وقريب منه الحكم بالنفاق فقد كان الرسول ﷺ حريصاً على عدم الحكم بالنفاق على من علم أنه منافق.

٦- عندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة بدأ ببناء المسجد، ليتكون بذلك بناء أول مؤسسة تعليمية، تكون بمثابة المعهد لبناء الأفكار وتأمينها، فكان الرسول ﷺ ينادي أصحابه إذا ما جدّ جديد، ليظهر تفاصيل الأمر ويبين الأحكام، وكذلك في حالة وجود الأخطاء، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلتقون بالرسول ﷺ ليسألوا عما تُعرض لهم من معاريض، فتتضح الفكرة، وتكتمل الرؤية، حتى أصبحنا نستقى أفكارنا من الفكر الذي رسمه الرسول ﷺ لأصحابه في المجتمع الأول.

٧- إن الأخوة فكرة عظيمة تحمي المجتمع من الانحراف وتطفي على الحياة الجمال والطمأنينة والأمن بمحافظة كل أخ على أخيه من الوقوع في الأخطاء، والفكر الأخوي كفيل بإنهاء الخصومة والشقاق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٢].

قال ابن عاشور في تفسيره للآية: (ولما كان المتعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاقة بين الأخوين لزم بقية الإخوة أن يتناهضوا في إزاحتها مشياً بالصلح بينهما، فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما، وبث السفراء إلى أن يُرَقِّعُوا مَا وَهَى، وَيَرْفَعُوا مَا أَصَابَ وَدَهَى) [٣].

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب (٢٦) بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ص٥٦.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج٢٦ ص٢٤٤.

فيكون مضمون الآية إذا أردنا إنهاء الخصومة، ولا بد من ذلك، فمن خلال فكرة الأخوة؛ فهي كفيلة بإنهاء الخصومة، لما تحمله من معان راقية لا توجد إلا بين المسلمين.

٨- إن الدعوة لا يكتب لها نجاح إلا في ظل فكر صحيح يزيل الأوهام، ويمحو الظلام، الذي حلّ في الوجدان، فالداعية عندما يخاطب الآخرين يطرح عليهم فكراً صحيحاً يجمع الشتات ويقّوم الاعوجاج، ويناسب الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالداعية لا يدعو إلى سراب، وإنما إلى مفهوم شامل لجوانب الحياة، فيجد ثمرة دعوته في المدعوين بما فتح عليهم من مغاليق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسيره: (يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين الجن والإنس آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي) [2].

---

(1) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(2) ابن كثير– تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤٢٢.

الفصل الثاني

محاضن الأمن الفكري
وسائله وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: محاضن الأمن الفكري.

المبحث الثاني: وسائل الأمن الفكري.

المبحث الثالث: ضوابط الأمن الفكري.

المبحث الأول

محاضن الأمن الفكري

المبحث الأول

محاضن الأمن الفكري

إن الأمن الفكري كبناء تكويني، لا بد له من محاضن ترعاه، وتحفظ استمراره، وتكمل بنيانه، بحيث لا يكون حمله لفترة زمنية معينة عند ظهور بعض الأعمال، أو الأفكار المنحرفة، ثم لا تلبث أن تخبو وتختفي، وهذا العمل لا يتسم بالعشوائية؛ بل تحكمه خطط واستراتيجيات شرعية. لذلك كان لزاماً عليَّ أن أبين تلك المحاضن المعنية بتحقيق الأمن الفكري، وهي كالتالي:

١. البيت ورياض الأطفال وأثرهما في تحقيق الأمن الفكري:

البيت هو أول المحاضن للأمن الفكري، بما أن الفرد يحتك بأسرته أولاً، ويبدأ الطفل بالتقاط الأشياء من أسرته فإذا كان البيت قوياً في فكره بعيداً عن الانحراف فينشأ الفرد آمنا فكرياً.

وبناءً عليه فان الشرع أوجب على من أراد الزواج البحث عن مواصفات دقيقة ومحددة فقد قال رسول الله ﷺ: " **تنكح المرأة لدينها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"(١)، ولقد ظهر تأثير البيت على الفرد من خلال قول رسول الله ﷺ: "**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**"(٢)، وهذا يدل أيضاً على أهمية دور البيت حيث له دور في المراحل الأولى من نشأة الطفل لذلك وجب على الأم والأب القيام بمسؤوليتهما تجاه الأبناء منذ المراحل الأولى ليفتح الطفل عينيه على نور الايمان الذي هو أمان للفكر فقد قال رسول الله ﷺ: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأب راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية ومسؤولة عن بيت زوجها والحاكم راع ومسؤول عن رعيته**"(٣)، حيث قدم مسؤولية الأب على سائر المسؤوليات ليدل على أن أول محضن للأمن الفكري هو البيت، وبما أنه مسؤول يجب عليه رعاية هذا الأمر وإلا لما كان السؤال من حيث أنه يجب على الأسرة أن تحفظ أبنائها في أماكن خاصة تقوم بالمحافظة على تحقيق الأمن الفكري، فرياض الأطفال تساهم في زرع الخير والكلام الطيب، إذ أن الطفل في هذه المرحلة يتميز بالتقليد وتكرار ما يسمعه، فإذا عملت رياض الأطفال على الاكثار من جمل تمجد الله وتحمده وتشكره، تعود الطفل على ذلك، فقد كان رسول الله ﷺ لا يرفع راسه من السجود إذا ما كان على ظهره الحسن والحسين حتى لا يكره الأطفال التردد على هذه الأماكن وإذا

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين ج٧ ص٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب القدر- معنى كل مولود يولد على الفطرة ص١٠٦٦.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الجمعة في القرى والمدن ج٢ ص٥.

ما ترددوا عليها فلسوف يسمعون كلاماً طيباً، ولسوف يقلدون ما يرون من الناس، ولسوف يشبون على هذا الأمر.

وكذلك دور الترفيه إذا ما استغلت استغلالاً جيداً أمثل في إرفاق بعض الألعاب بكلمات وأناشيد فيها ذكر الله والثناء عليه فإنها تعلق في الأذهان، ومكافئة من يردد ذلك أو تظهر عليه علامات التقليد الطبيعية.

٢. المسجد وأثره في تحقيق الأمن الفكري:

لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة قام ببناء المسجد، الذي يعد اللبنة الأولى في بناء الدولة الإسلامية راسماً في ذلك البناء خطة متينة للبشرية، إذا ما أرادت تكوين مجتمع عتيد قادر على التعامل مع جميع المتغيرات، والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في حياة أفراد هذا المجتمع؛ إذ أن المسجد لم يكن بناءاً خاوياً من المضمون السامي، والأهداف الراقية العالية، والفكر الدقيق الذي يحافظ على حيوية المجتمع واستقراره.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [١].

فالمساجد... مصدر إشعاع عقدي، وفكري وتنظيمي وسلوكي، وعملي وسياسي في حياة المسلمين [٢]، ولذلك وردت الإشارة في الآيات إلى درجة تأثير خوف أهل المساجد مما في اليوم الأخر على حسن العمل، فإن تحقيق الجزاء منوط به.

كما أن للمسجد دوراً بنّاءاً في تنشئة الفرد، ورسم خطوط المعرفة الحقة والإيمانية، التي تحميه من الشطط، ومن الانحراف، وفي عبادة الله وحده دون سواه، على أسس متينة قوية، تدرأ عنه كيد الشيطان وأعوانه، وما ينتهي به كيده إلى الترويع [٣]، ومن خلاله يحصلون على أمن فكري يجنبهم الوقوع في أوحال الأهواء المنحرفة والأفكار الهدامة، وينمي في نفوسهم الشعور

---

(١) سورة النور الآية ٣٦-٣٧.

(٢) وهبة الزحيلي- التفسير المنير ج١٨ ص٢٥١.

(٣) عبد الرحمن السديس- الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ص٣٦.

بالمجتمع المسلم، والاعتزاز بالجماعة المسلمة، ويبدؤون بوعي العقيدة الإسلامية، وفهم هدفهم من الحياة، وما أعد الله لهم في الدنيا والآخرة [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[2].

ففي الآية دليل على الارتباط بين المساجد وعدم عبادة غير الله، مما يدل على وظيفة المساجد وتأثيرها ودورها في تحقيق الأمن الفكري.

فالمسجد هو المحضن الأول والأساس للأمن الفكري؛ لأن المسجد فيه إرساء معالم العبودية لله، وتجنيب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الفكري المتمثل في (الشرك بالله)، كما أن الملاحظ لمن يرتاد المساجد أنه بعيد عن الانحراف الفكري؛ لأنه تحصّل على التقوى التي تمكنه من أن يكون عبداً لله وحده لا عبداً لهواه وشهواته، ومن تربى في المساجد يكون آمناً في فكره، وهذا يحقق له الأمن الفكري.

٣. المؤسسات التعليمية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري:

إن المؤسسات التعليمية جهة حديثة لم تكن موجودة في صدر الإسلام، إذ كان المكان الرسمي للتعليم هو المسجد، فهو مكان الاجتماع لبحث القضايا الهامة والطارئة، ومكان تعلم كل ما يلزم تعلُّمه، وهو أيضاً مكان إعداد الجنود لنشر الدعوة، وفتح البلاد، وهو دار الإفتاء، فهو مكان التقاء المسلمين لمختلف المجالات.

إن الذي دعا إلي ظهور المؤسسات التعليمية هو اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتطور أساليب التعلم، وتعدد مجالاته وحداثتها، وتغير نظام السياسة؛ فقد هيمنت الدولة على كل متطلبات الشعب، واعتبرت نفسها مسؤولة عن غذائه، وموارد رزقه، وثرواته، واتجاهاته السياسية وتكتلاته الاجتماعية، بالإضافة إلي أمنه واستقراره، وتحقيق حريته، وكرامة أفراده، وكرامة الدولة نفسها أمام غيرها من الدول[3].

([1]) عبد الرحمن النحلاوي- أصول التربية الإسلامية وأساليبها ص١٣٢-١٣٣.

([2]) سورة الجن الآية ١٨.

([3]) عبد الرحمن النحلاوي- أصول التربية الإسلامية وأساليبها ١٣٣.

فمن هنا ظهرت الحاجة إلي تأسيس مؤسسات تعليمة تشرف عليها الدولة (الحكومة) لتحقيق أهدافها بتوجيه تلك المؤسسات صوبها من خلال النظرة العامة لمجريات القضايا الخاصة والعامة (العالمية).

ويسود مفهوم قاصر أن هدف المؤسسات التعليمية هو تعليم القراءة والكتابة، وهذا جانب بسير من واجبها، فمهمتها شاملة لجميع مجالات الحياة؛ لتخريج أفراد فاعلين ومنتجين، ولها قدرة على تحقيق الأمن الفكري بمنهجية سلسة.

إن الوظيفة الأساسية للمدرسة في نظر الإسلام هي تحقيق التربية الإسلامية، بأسسها الفكرية والعقدية والتشريعية وبأهدافها، وعلى رأسها هدف عبادة الله وتوحيده، والخضوع لأوامره وشريعته، وتنمية كل مواهب النشء وقدراته على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، أي صون هذه الفطرة من الزلل والانحراف، وتماشياً لما حذرنا منه رسول الله ﷺ عندما قال: "**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**"[1]، وأراد بذلك أن يحذر المربين من انحراف الناشئ عن فطرته، ومن التردي في ضلالات العقائد، والأفكار المنحرفة[2].

ولما كان الفرد ينتقل في حياته من طور إلى آخر ومن مرحلة عمرية إلى أخرى؛ فإن لكل مرحلة غذاء روحي يناسبها، وفي مجال الأمن الفكري لا بد من مراعاة هذه التغيرات؛ لتحقيق نتائج مرضية وسريعة، والحديث عن هذه المراحل كالآتي:

المرحلة الابتدائية:

إن هذه المرحلة الأولى بعد البيت، وهي مرحلة طفولة يكون العقل خالياً من كل شيء، ومن أبرز سماتها أن الطفل كالعجين الذي يتشكل بسهولة، فلا بد أن يكون اختيار المعلم ابتداءً بشكل دقيق، بحيث يتسم بالهدوء، ولين الجانب، وسعة الصدر؛ إذ إن الطالب في هذه المرحلة يتسم بالتقليد، وترداد ما يسمع من كلمات، أما عن أفضل الغذاء في هذه المرحلة فهو في خمسة بنود:

---

(1) صحيح مسلم- كتاب القدر- باب (٦) معني كل مولود يولد على الفطرة ص١٠٦٦.

(2) عبد الرحمن النحلاوي- أصول التربية الإسلامية وأساليبها ص١٣٥-١٣٦.

١- حب الله ورسوله.

٢- محبة شرع الله؛ ففي ذلك صحة الفكر، وحياة الأمن.

٣- محبه الوطن، فبعد انتقاله إلى مراحل أخرى، سيعمل على تطويره وحراسته وخدمة شعبه .

٤- التأكيد على طاعة أولياء الأمور (الأب-الأم) التي بمثابة تدريب مصغر لمشروع أكبر طاعة الحكام، ومن ولي أمر المسلمين.

٥- تعليمهم الكلام الجميل اللطيف.

المرحلة الإعدادية:

وهي أخطر مرحلة وأكثرها أهمية، فهي مرحلة إعداد وتهيئة وبلورة الأفكار، وينصبُّ الاهتمام على تطوير ما سبق ذكره، وإدخال المفاهيم الثلاثة التالية في وعيه:

١- إشعار الطالب بأنه الآن يتهيأ لتحمل المسؤولية، والتعامل مع المجتمع، والخوض في غماره.

٢- تنمية التفكير السليم وسبل الوصول إليه بطرق صحيحة.

٣- إرشاده إلي أصول التفكير السليم، وإلى مؤسساته الحاضنة له.

المرحلة الثانوية:

وهي مرحلة بداية ترجمة تعلم الطالب من معلومات نظرية إلى سلوك، وبداية تحمل مسؤوليات متواضعة فلا بد للمعلم من مراعاة الأمور التالية:

١- حث الطالب على فعل الواجبات، وترك المنهيات؛ بما أنه مكلف محاسب على أعماله وأقواله.

٢- توجيهه وتدريبه ومساعدته لتحمل بعض المسؤوليات التي تشعره بذاته وقيمته.

٣- أن يتعامل معه المعلم تعامل الرجال ليبقى في محيط المثقفين والمتعلمين، فالنفس تبحث عمن يُقدرها.

٤- عدم التركيز على المسائل الفقهية الخلافية.

٥- توضيح بعض السلوكيات الشائعة؛ كشناعة القتل، والتعدي على الأعراض، ومخالفة العادات الحسنة.

المرحلة الجامعية:

إذا كانت المتابعة دقيقه في المرحلة السابقة يسهل التعامل مع الفرد في هذه المرحلة، فهي مرحلة المراقبة والتقويم، والتصويب للسلوك المترجم لما غذِّي به الفرد.

فإذا ما لاحظنا أي خطأ أو انحراف، فلا بد من تذكيره بالمبادئ الإسلامية والتوجه الصحيح والمساعدة في تعديل المسار.

وهنا نعلم الفرد كيفية الحوار مع الآخرين، وإدارة القضايا الخلافية، وحل المشكلات بطرق وأساليب صحيحة، بتوجيهه إلى توسيع أفق نظرته لمجالات الحياة.

وبالنظر إلى هذه المراحل نجد أنها تتعامل مع الفرد خلال فتره زمنيه تأسيسية، وتغطي معظم الحياة العمرية لدى الفرد، فإذا تعاملنا معه بروح الأمانة والمسؤولية نكون قد ساهمنا في إيجاد مجتمع آمن فكرياً قدر الإمكان.

٤. الإعلام وأثره في تحقيق الأمن الفكري:

كان للعملية الإعلامية مكانةٌ منذ القدم، غير أنها ازدادت أهميتها في هذا العصر بتطور وسائلها، وتعدد مجالاتها(صحف- إذاعات- فضائيات- انترنت)، مما منحها مساحة كبيرة في التأثير على حديه السلبي والايجابي في أفراد المجتمع.

فلو استنطقنا القرآن الكريم لوجدناه يحدثنا عن نوح عليه السلام، عندما تواصل مع قومه عن طريق بث إعلامي، مفاده تحذيركم وإنذاركم من عذاب أليم، ولا تكون النجاة من العذاب إلا بعبادة الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

وقد خاف زعماء قومه من استجابة الناس له، فعملوا على تنفيرهم من حوله ببثٍ إعلامي مضاد، مفاده أن أتباع نوح عليه السلام لا وزن لهم، ولا اعتبار، ولا تأثير في المجتمع، ولا يحكمون في الأمور المهمة، وأنهم على أي حال كاذبون.

([1]) سورة هود الآية ٢٤-٢٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾[1].

وقد رد نوح عليه السلام على إعلامهم، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ [2].

وقد أخبرنا القرآن الكريم أيضاً عن محمد ﷺ، حيث اشتدت الحملة الإعلامية عليه بشكل مكثف، فحملت اتهامات خطيرة (ساحر– شاعر– يعلمه بشر– يأكل الطعام ويمشي في الأسواق). فكان لا بد من إعلام إسلامي يوضح للناس حقيقة هذه الرسالة العالمية التي جاءت تنقلهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده وتخرجهم من الظلمات إلى النور.

فالإعلام يصل إلى كل فرد فلا بد أن يأخذ دوره في تصحيح الفكر وارساء قواعده إلى كل الناس ليتكون الفكر الصحيح الذي يحقق رضا الله ﷻ، وكذلك يعمل على التنفير من كل إعلام مضاد يعمل على إفساد الفكر وتشويه المعتقد بشتى الطرق والوسائل.

---

(1) سورة هود الآية ٢٧.

(2) سورة هود الآية ٢٨.

المبحث الثاني

وسائل الأمن الفكري

المبحث الثاني

وسائل تحقيق الأمن الفكري

إن الأمن الفكري كبناء لا بُدَّ له من وسائل تساعد في بنيانه، إذ بدونها لن تتم عملية البناء، فلن يتحقق الأمن الفكري إلا من خلال عدة وسائل تقيمه، وتشيده، بطريقة سلسة، وتحافظ على دوامه، وتطوره، ورعايته، وتعمل على متابعة مكوناته، وتعديل ما يطرأ من أمور، وقضايا، قد تؤثر على هذا البناء، وهي خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: العلم الشرعي:

إن العلم نور في ظلمات الجهل، وتنميةٌ للعقول والفكر، وطهارةٌ للبصيرة، ورفعةٌ للمرء، وفيها علوُّ قدره، فالمجتمع يحتاج لحامل العلم كحاجته للماء والهواء في الصحراء، والجهل منقصةٌ وهلاك، هذا عن العلم بشكلٍ عام، فما بالك لو كان العلم شرعياً؟! لذا سنبين حكم طلب العلم الشرعي مع ذكر الأدلة التي تُثبت ذلك كما يلي:

فالعلم إما أن يكون شرعياً، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعي.

العلم الشرعي: وهو مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكمه باختلاف الحاجة إليه.

أ- **فمنه ما طلبه فرض عين:** وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، ويجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه، كما يتعين على المرء أن يعلم أحكام ما تولى عمله، أو تحمل مسؤوليته، فمثلاً من أراد البيع يتعين عليه أن يتعلم أحكام ما يُقدم عليه من المبيعات، مما يحل أو يحرم من مأكولات ومشروبات وملبوسات، ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً[1].

ومن تولى العمل الشُرطي والتحقيق تعين عليه أن يتعلم ما يُشرع من وسائل التحقيق، وما لا يُشرع وكيفيته، وكيفية التعامل مع المتهمين والمشكوك فيهم، وكيفية فض النزاع، ومتى يُسوّغ استخدام القوة.

ومن تولى عملية الإصلاح؛ فيتعين عليه معرفة كيفية إدارة جلسة الاستماع، وكيفية استحضار البينات، وأن يعرف عادات الناس والحقوق الواجبة.

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٩ ص٧٧-٧٨.

ومن تولى مسؤولية أي من محاضن الأمن الفكري يتعين عليه أن يعلم كيفية وسائل تحقيقه، وأن يعلم سبل الوقاية من الانحراف الفكري، وكيفية التعامل مع الفئات المختلفة العمرية والعقلية، ومن تولى مسؤولية معالجة الانحراف لا بد من معرفته طرق ذلك بدقة متناهية.

ب- **ومنه ما طلبه فرض كفاية:** وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث، والأصول والفقه واللغة، وغيرها، والمراد بفرض الكفاية إذا قام بتحصيله بعض المكلفين سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمعٌ تحصل الكفاية ببعضهم، وكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فتعلم علم الطب من فروض الكفايات إذا قام به فئة كافية من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ منهم أثموا جميعاً[1].

الأدلة من القرآن: وهما دليلان:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [2].

فقد ذكرت الآيات السابقة المفارقة بين من انحرفوا عن الطريق المستقيم؛ باتخاذ الند في وقت الرخاء، والرجوع إليه وقت الضعف، وبين من هو قانت لله في كل وقت وزمان، فيكون التعقيب بعد ذلك بالآية ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ للدلالة على أن العبادة الصحيحة والمستمرة والخالصة سبيلها العلم، وإلا لم يكن لإيراد العلم في هذا الموضع فائدة، وهذا محال، والعبادة واجبة عينية، فيكون العلم المؤدي إليها واجباً عينياً.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [3].

إن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم[4]، فأما بحق الأفراد بأعيانهم فهو كفائي، بدليل الأمر بخروج نفر من كل طائفة؛ للفقه في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ لعلهم يحذرون، فلم يوجب الخروج على الجميع.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٩ ص٧٨.

(2) سورة الزمر الآية ٩.

(3) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(4) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٢٩٣.

الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" **من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**"[1].

من رضي الله ﷻ عنه أنعم عليه بجنانه، وهي غاية المؤمن بعد رضا الله، ومطلب أمنيته، وهذا الحديث يوضح أن ما ييسر هذا المبتغى هو طلب العلم الذي يوضح معالم الطريق، فهو واجب.

فالعلم وسيلة رئيسية في تحقيق الأمن الفكري؛ إذْ به يرتقي المرء إلى درجة عالية، وهي الخشية من الله؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا** ﴾[2]، ومن خشي الله ﷻ يتحرى صواب المنهج، وأساسه الفكر الصحيح، ولا يكون ذلك إلا من خلال العلم؛ لأن العلم ينمي الفكر؛ لتناوله جوانب متعددة، ومعارف مختلفة، فيتمتع بالنظرة الشمولية؛ ولأن من خشي الله لا يقترف ما حرم الله لعلمه بخطورة ما يفعل وعاقبته.

الفرع الثاني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

إن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فبها تصلح أحوال المسلمين العامة والخاصة، وإذا فقدت وأهملت انتشر الفساد في البر والبحر، وعمّت الفوضى، واضطرب حبل الأمن والأمان، ودب الضعف في بنية الأمة وكيانها[3].

ويُعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، المبدأ الحارس الأمين للأمة، من حيث إنه يحفظ دينها، وشريعتها من أي محاولات للنيل، أو التشكيك، أو الاعتداء عليها، فهو القطب الأعظم في الدين، وهو الواجب الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طُوى بساطه، وأُهمل عمله وعلمه، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، ونُسيت الصلاة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد... [4].

([1]) مسند أحمد ج١٤ ص٦٦ ح٨٣١٦.

([2]) سورة فاطر الآية ٢٨.

([3]) محمد أبو فارس- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩.

([4]) الغزالي- إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٦.

لذلك فقد اتفق الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واعتبروه من الواجبات الشرعية العظمى التي لا يجوز التهاون في القيام بها، وقد ذكر ذلك الثعالبي[١]، والنووي[٢]، والعبدري[٣]، والشربيني[٤].

وقد استدل العلماء على ذلك بالكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، أورد فيما يلي بعضها مع وجه الدلالة منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

وأكتفي منها بثلاث آيات اختصاراً:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٥].

يمكن الاستفادة من هذه الآية من وجهين: **الأول:** في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن ﴾فهذا أمر، وظاهر الأمر للوجوب، أما الوجه **الثاني:** فهو في قولهتعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ففيه حصر الفلاح بمن يقوم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [٦].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [٧].

فقد رتب الله عز وجل استحقاق النجاة على النهي عن السوء، فدل على وجوب النهي عن المنكر[٨]، ويدخل فيه الأمر بالمعروف.

---

(١) الثعالبي- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ج١ ص٤٧٩.

(٢) النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٢.

(٣) العبدري- التاج والإكليل ج٣ ص٣٩٦.

(٤) الشربيني- مغني المحتاج ج٤ ص٢٧٩.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٦) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٥، الغزالي- إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٧.

(٧) سورة الأعراف الآية ١٦٥.

(٨) الغزالي- إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٧.

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

إن هذه الآية تبرز أهم مقوم لحياة المؤمنين، وهي الولاية بين المؤمنين، ولكي تتحقق هذه الولاية والنصرة لا بد من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فبهما التقويم الذي يأخذ بالأمة إلى طريق النجاة، وقد جعلهما الله عز وجل حداً فاصلاً بين المؤمنين والمنافقين، وأنه من أخص أوصاف المؤمن[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[٣].

يستدل بهذا الحديث على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من وجهين:

الأول: أنه يبين درجات إنكار المنكر، وهذا البيان توضيحٌ لآلية التنفيذ[٤].

الثاني: في قوله ﷺ: "**فليغيره**" وهو أمر، والأمر يدل على الوجوب[٥].

٢. روى عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون... فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن...**"[٦].

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

(٢) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٤٧.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب(٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ص٥١.

(٤) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٦.

(٥) النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٢.

(٦) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ص٥١-٥٢.

إن هذا الحديث نص في جهاد المبطلين باللسان والقلب[1]، فهو عمل راق؛ لأنه يربو بالأمة عن الفساد، وإثبات الإيمان لمن جاهد المبطلين دليل على وجوب ذلك.

٣. ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه، قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**"[2].

إن من اعتاد الجلوس في الطرقات يكون أدعى لرؤية المنكرات، وغالباً لا يستطيع إنكارها بالكلية، فيقع في المحظور، وهو تعطيل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لذا كان النهي عن الجلوس في الطرقات؛ فإن اضطر للجلوس فعليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإلا كان جلوسه معصية [3].

فرع: هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب عيني أم كفائي؟.

اختلف الأئمة في نوعية هذا الوجوب (بين الأفراد) هل هو عيني، أم كفائي؟ على قولين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة كلها، متى قام به بعض الناس سقط الإثم عن الكل، وإن لم يقم به أحد عم الإثم الجميع على تركه، وهذا قول جمهور العلماء[4]، وقد استدلوا على قولهم بثلاث آيات كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [5].

([1]) النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٧.

([2]) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان- باب (٢) بدء السلام ج٨ ص٥١.

([3]) العسقلاني- فتح الباري ج١١ ص١٢.

([4]) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٥، القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٦٥، النفراوي- الفواكه الدواني ج٢ ص٤٨٦، النووي- روضة الطالبين ج١٠ ص٢١٧، الشربيني- مغني المحتاج ج٤ ص٢٧٩، البهوتي- كشاف القناع ج٢ ص٣٦٣، الشوكاني- فتح القدير ج١ ص٦٠٥.

([5]) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

إن "**من**" في "منكم" للتبعيض، فيكون المعنى: ليقم بعضكم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فدل على أنه فرض كفاية[1].

٢. قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [2].

إن الآية صريحة في حث عدد من الناس على التفقه في الدين؛ ليعودوا منذرين لأقوامهم؛ أي موضحين لهم الطريق المستقيم القويم، ولم يأمر الكل، فهذا دليل على أنه فرض كفاية.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [3].

إن الله سبحانه وتعالى لم يقل على أمة موسى أو على كل قومه[4]، فدل هذا على أن الفرض على الكفاية.

القول الثاني: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرض عين على كل مسلم مكلف، فيجب عليه إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، وهو رأي جمع من العلماء[5]، وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [6].

إن "**من**" في "**منكم**" للتبيين، وليس للتبعيض، فيكون معنى الآية لتكونوا كلكم كذلك، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [7].

---

(1) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص ٣١٥، الرازي- التفسير الكبير ج٨ ص١٨٢.

(2) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(3) سورة الأعراف الآية ١٥٩.

(4) قرعوش- طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤١٥.

(5) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٥، الرازي- التفسير الكبير ج٨ ص١٨٢، ابن حزم- المحلي ج١ ص٢٦، ابن مفلح- الآداب الشرعية ج١ ص١٧٩.

(6) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(7) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٥، القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٦٥، الرازي- التفسير الكبير ج٨ ص١٨٢، البغوي- معالم التنزيل ج٢ ص٨٤، الآلوسي- روح المعاني ج٤ ص٢١.

٢. قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [١].

فقد جعل خيرية الأمة مشروطة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمتى فقدته فقدت خيريتها، فعلى الأمة كلها القيام بذلك[٢].

٤. روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[٣].

فقد دلت كلمة "**فليغيره**" على الوجوب؛ لأن كل أمر للوجوب في الأصل، كما أن لفظ **(من رأى)** يدل على العموم[٤].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

أثبتوا كلامهم بأن **(من)** للتبعيض بوجهين:

الأول: وجود من لا يقدر على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ كالمرضى، والعاجزين، فيكونون غير مشمولين بالخطاب.

الثاني: التكليف الوارد في الآية خاص بالعلماء، والدليل أن الآية تشتمل على الأمر بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير بالمعروف؛ لأن الجاهل ربما يأمر بمنكر، أو ينهى عن معروف، من حيث لا يعلم، فدل ذلك على أن الأمر موجه إلى بعض الناس، وهم العلماء، ونظير ذلك قوله تعالى:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٢) الآلوسي- روح المعاني ج٤ ص٢٢، الشوكاني- فتح القدير ج١ ص٦٠٨.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ص٥١.

(٤) العسقلاني- فتح الباري ج١٣ ص٥٣، النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٢.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [1]، ومما يدل على أن الخطاب موجه للعلماء قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

دافعوا عن رأيهم القائل بأن (من) للبيان بما يلي:

* قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [3].

فالاجتناب هنا لكل الأوثان، فلا يقتصر على أحدها دون الآخر[4].

الترجيح:

أرى أن هدف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو توجيه أبناء أمة الإسلام إلى الخير، وحملهم عليه، وإبعادهم عن معصية الله، والآثام والذنوب والفساد؛ لأننا مجتمع متماسك كالجسد الواحد، فإذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فلا بد من حماية الجسد، وتكون بالطاعة، والبعد عمّا حرم الله ورسوله، فإذا ما تحقق هذا بقيام بعض المؤمنين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سقط الإثم عن الباقين لتحقق الهدف.

لكن إذا لم يتحقق الهدف، واستشرى الفساد والانغماس في المعاصي، أثم الجميع عند ذلك؛ لأنه لو نهض المجموع لإزالة المنكر لما بقي لأصحابه مجال لممارسته؛ إذ بهذا التحرك يكونون منبوذين من قبل مجتمع تحرك لإزالة المنكر.

وعليه؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ابتداءً، باعتبار أصله، أما بخصوص عين الأفراد فيتعين عليهم عند بقاء المنكر ونمائه، أما لو زال بفعل بعض الدعاة سقط الإثم عن الباقين.

([1]) سورة التوبة الآية ١٢٢.

([2]) سورة الحج الآية ٤١.

([3]) سورة الحج الآية ٣٠.

([4]) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣١٥، القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٦٥، الرازي- التفسير الكبير ج٨ ص٨٢٦٦، البغوي- معالم التنزيل ج٢ ص٨٤، الآلوسي- روح المعاني ج٤ ص٢١.

ومن ثم فإن العدول عن الطريق المستقيم، والسير في الطريق العقيم، يؤدي إلى انحلال الأفكار التي تفضي إلى هلاك المجتمعات والأفراد؛ لذلك وجب القيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تحقيقاً للأمن الفكري للفرد والمجتمع من كل ما يطرأ عليها من فساد وانحلال، والمجتمع بذاته سفينة إذا ما أعطب فيها فرد جزءاً أعطبه على الآخرين، فيلزم كذلك توجيه المنفلتين بتبيين لهم سبل الخير والصلاح واستشعار الفرق بين ما هم عليه، والطريق القويم للمحافظة على أمن الفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: الشورى:

إن الشورى مضمون تعاوني تكاملي في العمل على الوصول إلى المصالح المجردة، أو تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وكذلك بدفع المفاسد الخالصة، أو بدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، والشورى من الأمور المشتركة التي مارستها كثير من الأمم على نحو ما؛ فهي من هذه الوجهة تعد من التراث الإنساني المشترك، ومما تميزت به شريعة الإسلام[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الشورى على مذهبين، وفيما يلي ذكر لأقوالهم:

القول الأول: الشورى واجبة[٢]، فهي ليست من الأمور التنفلية، التي تُترك لرغبة الحاكم، إن شاء استشار، وإن شاء ترك، وهذا يشمل كل حاكم أو مسئول أو أمير[٣]، وهي إحدى الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام[٤].

وقد استدلوا على قولهم بوجوب الشورى بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع.

---

(١) محمد بن شاكر الشريف- حقيقة الشورى بين الإتباع والادعاء، مجلة البيان عدد ٢١٧.

(٢) الجصاص- أحكام القرآن ج٢ ص٣٣٠، الفخر الرازي- التفسير الكبير ج٩ص٦٧، القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٢٤٩.

(٣) محمد أبو فارس- النظام السياسي في الإسلام ص٨٩.

(٤) صادق نعمان- الخلافة الإسلامية ص٧٧.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [١].

ورد ذكر الشورى بين موضوع الاستجابة لله، وإقامة الصلاة، وهما واجبان، وبين الإنفاق من الكسب المشروع، والدفاع ونصرة المؤمنين، وهما واجبان أيضاً، فدل ذلك على وجوب الشورى؛ لأن القرآن في النَّظَم يدل على القرآن في الحكم.

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٢].

دل الفعل (شَاوِرْ) على الوجوب، فظاهر الأمر للوجوب[٣]. فالله يأمر رسوله بمشاورة أصحابه فيما لم يأتِ به وحي من أمور الحياة العامة، والأمر للرسول أمر لأمته من بعده؛ إذ أُمرنا بالاقتداء به، بل هي في حقنا أولى بانقطاع الوحي المُوحى به إلى الرسول ﷺ.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١. قال أبو هريرة ﷺ: "**ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**"[٤].

عندما يخبر أبو هريرة ﷺ عن مشاهدته لكثرة القضايا التي كان يستشير الرسول فيها أصحابه يكون دليلاً على أن ذلك منهج وطريقة متبعة في كل أمر هام، وإلا لما كثر ذلك، ويتوقع أنه فعل ذلك في غياب أبي هريرة ﷺ كذلك.

فإذا كان ذلك في حضرته فيحدث في غيابه؛ لتكراره أمامه.

٢. قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ﷺ: **لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً**[٥].

---

(١) سورة الشورى الآيتان ٣٨-٣٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) الفخر الرازي- التفسير الكبير ج٩ص٦٧.

(٤) مسند الإمام أحمد ج٣١ ص٢٤٤ ح١٨٩٢٨.

(٥) ابن حجر- فتح الباري ج١٣ص٣٤١.

ألزم الرسول ﷺ نفسه بنتيجة المشورة بين أبي بكر وعمر ﷺ، ولو لم تكن الشورى واجبة لما ألزم الرسول ﷺ نفسه بإتباعها والالتزام بمفادها.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ على إرجاع مسألة الخلافة إلى الشورى، وصرف النظر عما عداها من الطرق الأخرى، وفي ذلك دليل على وجوب الشورى في الأمور الهامة ذات الصلة العامة[١].

القول الثاني: إن حكم الشورى الندب[٢]، وقد واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٣].

إن سياق الآية يُستوحى منه أن الأمر للندب[٤]، حيث إن المعنى هو حتى تُبدي لهم اللين، وتُرغبهم في سماع كلامك، شاورهم تقديراً لهم بدليل الأمر بالعفو والاستغفار.

ثانياً: المعقول:

إن الرسول ﷺ في غنى عن رأيهم لعصمته من جهة التبليغ والتطبيق والمعصية، فعلم من ذلك أن قيام الرسول ﷺ بالشورى في عدة أمور يُعد إرشاداً لأمته لأمرٍ مندوب، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

---

(١) صادق نعمان- الخلافة الإسلامية ص٨٥.

(٢) الشافعي- الأم ج٥ ص١٨، ابن تيمية- مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٣٨٦، الشربيني- مغني المحتاج ج٤ ص٣٩١.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٤) ظافر القاسمي- نظام الحكم ص٦٦.

مناقشة الأدلة:

أ- رد أصحاب القول الأول على القائلين بالندب، بأن علماء السلف مُجمعون على أن ظاهر الأمر في الآية للوجوب، وليس للندب، وقد قال ذلك القرطبي في تفسيره، وقرره الفخر الرازي[1]، وغيرهما.

ب- وأما قولهم بأن الرسول ﷺ في غنى عن ذلك فهو مسلم، وهذا في حدود التشريع والتبليغ لشرع الله، وأما ما يصدر عنه ﷺ من اجتهادات شخصية في مجالات الحياة المختلفة، خاصة الدنيوية، والتي لم يأتِ فيها وحي من الله، فيحتمل فيها الخطأ والصواب[2]، وتوجد شواهد تؤكد هذا الأمر، فالمكان الذي نزل به في غزوة بدر حين أُشير عليه بتغيير المكان فغيره، ومسألة تأبير النخل، ومسألة أخذ الفدية من أسرى بدر، وغير ذلك.

ت- ولا يستقيم أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم، إذ لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يُستشارون فيه لم يكن معمولاً به، ولم يُتلقَ بالقبول لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم.

ث- ثم إن امتناع الحاكم أو الأمير عن أن يستشير غيره من أهل الشورى مع التشبث برأيه، يُعد استبداداً، والاستبداد يؤدي إلى الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد حرمه الله على نفسه، وجعله بين الناس محرماً، والاستبداد ممنوع[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[4]، وهو تجبر وعتو نفاه الله عن الرسول ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [5].

---

(1) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٢٤٩-٢٥٠، الرازي- التفسير الكبير ج٩ ص٦٧.

(2) الرازي- التفسير الكبير ج٩ ص٦٦

(3) محمد أبو فارس- النظام السياسي في الإسلام ص٩٢.

(4) سورة الغاشية الآية ٢٢.

(5) سورة ق الآية ٤٥.

الترجيح: أميل إلى القول الأول القاضي بوجوب الشورى وإلزاميتها؛ لما يلي:

إن في الشورى كشفاً عن مكامن الخير والمصالح والمنافع، والعقل البشري قاصر ضعيف يحتاج لتقويته، وطريق ذلك إشراك عقول أخرى مفكرة، فكل واحد يُدلي بما لديه من معرفة عن قضية معينة بعد دراستها، والنظر إلى جوانبها، ومآلات تنفيذها، أو عدم ذلك، وكل ذلك نابع من الفكر العظيم الذي رسمه ﷺ من خلال مثل الجسد الواحد المتمثل في حياة المؤمنين، والجسد مكون من أعضاء وكل عضو يقوم بوظائف تساعده على الحركة.

وعليه؛ فالشورى واجبة في القضايا الهامة؛ لما ثبت من الأدلة، ولتعدد مجالات الحياة وتطورها، فالواحد لا يستطيع الإلمام بمجموعها، وأمر المسلمين لا يخص واحداً دون الباقين؛ بل يهم كل فرد من الأفراد، فلا بد منها لتحقيق المصالح، والبعد عن المفاسد، وبذلك يتحقق الخير لجسد المؤمنين الواحد.

أشرت إلى أن قصور العقل عن إدراك كل معرفة، وعليه يُتوقع جهل المرء ببعض الجوانب المؤدية إلى تحقيق الفكر، وطريق ذلك الشورى، فهي التي يُتوصل بها إلى الفكر السليم عن طريق إدلاء كل فرد من أهل الشورى بما يعلم، فيهتدي الجميع إلى الطريق المستقيم؛ إذْ لا تجتمع الأمة على ضلالة، فيصيب بذلك عين الأمن الفكري.

الفرع الرابع: منع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين:

إن الأصل هو إقامة المسلم بين المسلمين في الدولة الإسلامية؛ لأن إقامته بين غير المسلمين تُشعره بالوحدة والضعف، مما قد يؤدي به إلى مجاراتهم ومتابعتهم؛ بهدف التجانس معهم ومعايشتهم؛ ليتطبع بعاداتهم، ويتبنى أفكارهم، فيتسم بما مال إليه فكره بعد فترة من الزمن.

إن الإسلام يريد للمسلم أن يكون قوياً متبوعاً لا تابعاً، وأن يصير ذا سلطان متميز بأخلاقه وعاداته وسلوكه وطبيعة حياته، كما يجب عليه تفريغ طاقته وجهده في خدمة أهل الإسلام والشعور بهم، فهم إخوته، وهم أحق بالخدمة والمعونة من غيرهم[1].

([1]) عبد القادر عودة– الإسلام وأوضاعنا القانونية ص٨١.

الأدلة من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[1].

ففي الآية استنكار على الذين لم يستطيعوا إقامة شرع الله في حياتهم، واحتجوا بأنهم مستضعفون، فكان الرد عليهم بالإشارة إلى سعة الأرض، هذا من جهة، والاستثناء يدل على وجوب الخروج من أرض غير المسلمين، فبقاؤهم رخصة لهم من أصل التحريم من جهة أخرى.

وهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، (إلا المستضعفين) هذا عذر لهؤلاء من ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشتركين، ولو قدروا ما عرفوا كيف يسلكون الطريق[2].

الأدلة من السنة:

١. قال رسول الله ﷺ: "**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**"[3].

إن تبرؤ الرسول ﷺ ممن يعيشون بين ظهراني غير المسلمين يدل بوضوح على حرمته.

٢. قال رسول الله ﷺ: "**من جامع المشرك، وسكن معه؛ فإنه مثله**"[4].

إن كثرة المخالطة تؤدي إلى تسرب العادات والسلوكيات والأفكار، وبتسربها يكاد يصبح مثلهم أو قد يحصل ذلك بالفعل، فكان تحريم البقاء بينهم.

٣. قال رسول الله ﷺ: "**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**"[5].

([1]) سورة النساء الآيتان ٩٧-٩٨.

([2]) ابن كثير- تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٨٩.

([3]) سنن الترمذي- كتاب السير- باب (٤٢) ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ج٤ ص١٥٥.

([4]) سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب (١٧٠) في الإقامة بأرض الشرك ص٣١٥.

([5]) سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب (٢) الهجرة هل انقطعت ص٢٨٢.

إنه إقرار من الرسول ﷺ بأن الهجرة مستمرة حتى يتغير مطلع الشمس؛ ليدل علي وجوب الهجرة من أراضي غير المسلمين.

إن عدم الإقامة في بلاد غير المسلمين وسيلة مهمة لتحقيق الأمن الفكري؛ إذ بالعيش بين أظهرهم، فرصة لتطبع المرء بأفكارهم ومبادئهم، وهو عين الانحراف الفكري لذلك يجب منع المسلمين من الإقامة بين أظهرهم.

أما إذا كانت هناك ضرورة لذلك فهي تقدر بقدرها، كالتعليم والتجارة أو العلاج وغيرها، وبعد انقضاء مدة الضرورة فيكون الإياب والإقامة في بلاد المسلمين واجبة.

المبحث الثالث

ضوابط الأمن الفكري

المبحث الثالث

ضوابط تحقيق الأمن الفكري

إن عملية بناء الأمن الفكري ليست عشوائية؛ بل تحتاج إلى معايير وضوابط، وهذا شأن كل عملية بناء، فالمواد التي يُبنى منها البيت معروفة، وكمياتها محددة، وآليات العمل مدروسة، فإذا ما اختل منها شيء أثَّر ذلك على نتائج البناء، والأمن الفكري له ضوابط وآليات عمل، ليتحقق، وليكون واقعاً في حياتنا، وضوابطه هي: الوسطية، والاجتهاد.

وقد تحدثت عن كل ضابط على حدة؛ ليظهر مدى ضبط تحقيق الأمن الفكري من خلالها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوسطية[1]:

إن الوسطية من أبرز ما يميز هذه الأمة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]، فقد وردت هذه الآية في موضع الامتنان على المسلمين، مما يدل على صواب المسلك الوسطي، وهي التي تأخذ بيد المرء إلى الطريق الصحيح، وتُبعده عن الانحراف، والدعوة إليها دعوة لروح الشريعة، فهي التي تجذب الآخرين إلى حياة الإسلام، فالوسطية هي باب الدعوة والاستقامة، ونور الظلام وصواب الفكر.

فالوسطية ضابط مهم في تحقيق الأمن الفكري؛ لما تحققه من الخيرية لهذه الأمة، والعدل واليسر ورفع الحرج والحكمة، وهي ليست أمراً مزاجياً تتحكم في رسم معالمه الأهواء، فلكي نحدد تلك المعالم – حتى لا يختلط الأمر على كل من تحرى الوصول إليها– أبين موقع الوسطية، حتى يستطيع كل امرئ الوصول إليها بسهولة ويسر.

---

(1) **الوسطية في اللغة:** اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، كقولك قَبَضْت وسَط الحبْل، وكسرت وسَط الرمح، وجلست وسَط الدار. لسان العرب ج٧ ص٤٢٦.

والوسطية في الاصطلاح: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله، ويحيف عليه. القرضاوي– الخصائص العامة للإسلام ص١٢٧.

(2) سورة البقرة الآية ١٤٣.

فالوسطية تقع بين الغلو والمجافاة[1]: (الإفراط والتفريط)

إن الإفراط والتفريط قد نهت الشريعة عنهما، وقد بينتُ ذلك في الفصل الثالث، فبقي ما يتوسط هذين الأمرين، وللكشف عن ماهية هذا الأمر أورد الآيات التالية، فهي التي تُجلّي حقيقتها، وحكم إتباعها.

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[2].

إن الصراط المستقيم هنا هو السبيل الوسط بين طريق المغضوب عليهم، وهم الذين ضلوا وهم يعلمون، وطريق الضالين، وهم الذين ضلوا وهم يجهلون، والمراد بالأولين اليهود ومن شابههم، وبالفريق الثاني النصارى ومن شايعهم، إذ اليهود قد فرطوا في الدين، بانتهاك المحرمات، واقتراف المنكرات، والنصارى قد أفرطوا بالرهبانية والمبالغة في اعتزال الدنيا، والاعتكاف في الصوامع، فما رعوها حق رعايتها، وكثير منهم فاسقون.

ومن ثمّ فإن الرسول ﷺ قد بيّن موقع الطريق المستقيم، عندما كان جالساً بين أصحابه، فعن جابر ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ: "**فخطّ خطاً، وخطّ خطين عن يمينه، وخطّ خطين عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط، فقال: هذا سبيل الله، ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾**[3]"[4].

ومن ثمّ تبين لنا أن الصراط المستقيم هو الوسطية، وقد ثبت أن الصراط المستقيم واجب الإتباع والاعتماد عليه في منهج الحياة، بدليل قوله "**فاتبعوه**" لذا وجب اتخاذ الوسطية منهجاً في الحياة، وأساساً للتبصر في الأحكام، لإصابة الطريق المستقيم.

وما يجلي حقيقة ضبط الوسطية للأمن الفكري سبعة مفاهيم كما يلي:

---

(1) علي محمد الصلابي– الوسطية في القرآن الكريم ص ٣٥.

(2) سورة الفاتحة الآية ٦.

(3) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

(4) مسند الإمام أحمد ج٢٣ ص٤١٨ ح١٥٢٧٧.

أولاً: الخيرية[1]:

إن هذه الخيرية قد جاءت من خلال الإيمان بالله ﷻ، فإنه يعني الخوف منه سبحانه دون سواه، والعمل بما يُرضيه، والبعد عن كل ما يُغضبه، فإذا كان كذلك؛ فإن المرء لن يحكم بهواه، أو بإملاءات غيره، أو حسب مصالحهم، بل سينظر إلى كتاب الله؛ لأنه المُنزل من عنده، فهو دستور للأمة، وذلك يدعو إلى الالتزام بما جاء به النبي ﷺ، فقد قال الله تعالى آمراً نبيه بأن يُعلّم الناس أن الحصول على محبة الله هي بإتباعه﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2]، وهو يعني الالتزام بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، والسعي لنشر ما فرض الله بين الناس من خلال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك لا يكون إلا بتوضيح ما أحل الله، وما حرّم، وما هو مباح، وما هو مكروه، وبيان روح الشرع في كل الأحكام، وأن ما أحل الله وما أوجب ينفع الناس، وهو في صالحهم، وما حرم هو ضرر عليهم، وفي ذلك نجاة للأمة، ففيه نفعٌ لهم دنيوياً وأُخروياً، وبما أنها متوجهة لربها، وهي أمة لا تجتمع على ضلالة، فما أجمعت عليه فهو صواب، والخيرية هي التي تُحفز الآخرين لقبول أي حكم من أصحاب الخير وعدم رده، وهذا فيه أمانٌ للفكر.

ثانياً: العدل[3]:

إن العدل حق لكل الناس، وليس عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، فهو لكل إنسان بوصفه إنساناً فالوسطية هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، والأمة المسلمة قيمةٌ على الحكم بين الناس بالعدل متى حكمت في أمرهم[4]، فلا يُسيطر على الإنسان المسلم الغضب، فالقاضي لا يحكم عند الغضب مثلاً، لما يُتوقع من تأثير الغضب سلباً على تتبع إجراءات الحكم وهو الغالب، فيندم على ذلك بعد مراجعة نفسه، فيكون قد ارتكب خطأ، فالحكم في الحالة العادية يكون المرء آمناً معه فيما يصدر من أحكام.

---

(1) علي محمد الصلابي– الوسطية في القرآن الكريم ص٥٨.

(2) سورة آل عمران الآية٣١.

(3) علي محمد الصلابي– الوسطية في القرآن الكريم ص٧٩.

(4) سيد قطب– في ظلال القرآن ج٢ ص٤١٤.

أما عن العدل مع غير المسلمين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

فقد يتصور بعض الناس أن العدل يقتصر على المسلمين، فمتى قابل غير المسلم فلا ارتباط بينهما بأي علاقات إنسانية، لكن النظرة البعيدة التي نستمدها من روح الشرع خلاف هذا التصور؛ بل تظهر الحكمة جليةً في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[2].

فإجارةُ غير المسلم تُحفزه للتنقيب عن هذه المبادئ والأخلاق السامية المتميزة، ومن ثمّ الانتماء لأصحاب تلك المبادئ والأخلاق، وكان العقل قاصراً عن إدراك هذه الحكمة.

ومن خرج عن العدل انحرف فكرياً، فتتجلى في العدل ضبط الأمن الفكري بالبعد عما يُعتقد صوابه، وهو بعيد عنه.

ثالثاً: اليسر، ورفع الحرج[3].

إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مصالح الشرع، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج هو حقيقة الشرع، وهو في السلوك طريق الوسط والعدل[4].

وإليك دليل من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية على اليسر، كالتالي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5].

([1]) سورة المائدة الآية ٨.

([2]) سورة التوبة الآية ٦.

([3]) علي محمد الصلابي– الوسطية في القرآن الكريم ص١٠٣.

([4]) صالح بن حميد– رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٣.

([5]) سورة البقرة الآية ١٨٥.

إن حكمة الشارع الحكيم في التشريع اقتضت التيسير ورفع المشقة؛ لأن في المشقة حرجاً، وهذا دليل على التكليف بما ينفع المرء، فالصوم مثلاً الذي وردت هذه الآية في سياقه طهارة للباطن من المأكل والمشرب الحرام الذي ربما يدخل إلى جوفه من غير علمه، وفي ذلك خيرٌ له، فالصوم ينظف جوفه من ذلك فيكون قريباً من الله، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[1].

٢.وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**"[2].

جاء هذا الحديث ليبرز سمة هامة، وهي سماحة هذا الدين، فمن التزم شريعة الله بسماحتها نال محبة الله؛ لأنه أصاب عين الشرع، ونهي الرسول ﷺ عن التنفير بالبعد عن هذه السماحة، إذ هي بمثابة الحصن المنيع، فإذا ما أراد أحد اختراقه غلبه.

وإليك دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية على رفع الحرج، كالتالي:

١. قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3].

أي لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه، ولا تعجز عنه، أو يحرجها دون مدى غاية الطاقة، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدوة، فإن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات، وصيام أكثر من شهر، ولكن الله جلت قدرته، ووسعت رحمته، أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر[4].

٢. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو

---

(1) سورة البقرة الآية ١٨٦.

(2) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب (٢٩) الدين يسر ج١ ص١٦.

(3) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(4) صالح بن حميد- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص٦٩-٧٠.

الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم؛ إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**"[1]

في هذا الحديث دلالة صريحة على خوف الرسول ﷺ من وقوع مشقة على الناس، أو حرج في أمور يُعتقد صحتها، فصلاة التراويح تقرب لله زيادة على الفرض، ولكن خاف من وقوع المشقة بوجوبها، وضعف الإنسان، فامتنع عن الخروج للناس، فقد يظن البعض أن الصلاة واجبة، وهي أولى بالاهتمام من أي شيء آخر لكن في ذلك إشارة إلى أن الصلاة لمصلحة المرء، وطالما أن الأمر كذلك؛ فلا بد من النظر إلى حال المرء حتى ولو كان في الصلاة، وهنا يتحقق الأمن الفكري من خلال الاطمئنان والوصول إلى الهدف، والالتزام بالواجبات، والابتعاد عن النواهي.

رابعاً: الحكمة:

إنها الحكمة في تطبيق أحكام الشريعة، وفي الامتثال بما أمر الله به من واجب، فمن مضمون الحكمة التوازن، وهو من أبرز سمات الشريعة، فلا يتحقق إلا من خلال الحكمة، فهي التي تعطي كل شيء حقه، ولا تتعدى على حدوده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه.

ولما كانت الأشياء لها مراتب وحقوق تقتضيها ولها نهايات وحدود تصل إليها، ولها أوقات لا تتقدم ولا تتأخر لما كان للواجبات والأركان أوقات، فلا تتعدى تلك الأوقات وإلا فلا اعتبار لها قبل وقتها، وكذلك تتحقق من خلال طريقتها التي تؤدى بها، فلا تتجاوز ذلك إلى طرق وأوصاف أخرى، أو إعطائها وصفاً فوق وصفها الحقيقي، كمن يحصد قبل النضج، أو يسقي فوق الحاجة، أو من يزرع شيئاً في غير وقته[2].

إن الحكمة تقتضي أيضاً قوة البصيرة، وهي قوة الإدراك والفطنة والعلم والخبرة[3]، فالبصيرة هي أعلى درجات العلم التي تكون نسبة العلم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه

([1]) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب (٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ج٢ ص٥٠.

([2]) ابن القيم- مدارج السالكين ج٢ ص٣٥٨.

([3]) المعجم الوسيط ج١ ص٥٩.

الحقيقة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة، ثم المخلصين من أتباع النبي ﷺ، وهي أعلى درجات العلماء[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [2].

لذلك لا يُصْدر الحكم على قضايا الناس إلا من كان يتميز بالبصيرة؛ لأنها تتحقق من خلال العلم بالأحكام، وعللها، وجميع ما يتعلق بها؛ لأن غير المتعلم قد يُحرّم حلالاً، أو يحلل حراماً، وقد عنّف الله على أمثال أولئك؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [3]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[4]، فمن فعل ذلك شابه غير المسلمين في تحريمهم الحلال، وتحليلهم الحرام، وفي ذلك غاية التشنيع، فيظهر شدة تحريم ذلك.

إن الحكمة تقتضي النظر إلى حال الناس، وعاداتهم، وتصرفاتهم؛ لإصدار الحكم المناسب لما يراه ويجتمع عنده من معلومات حول قضية معينة، وهكذا كان رسول الله ﷺ، فمسألة واحدة يُفتي بها لكل امرئ بما يناسبه؛ لأن لكل شخص حالاً خاصاً.

كما تقتضي الحكمة كيفية تعليم الناس، وتوصيل أحكام الشرع إليهم بطرق مناسبة، لتحقيق النتائج المطلوبة لرضى رب العالمين، وإلا لم يتحقق، ونكون قد وقعنا فيما لا يجوز لنا عمله، وما لا يرضاه الله.

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن، والسنة النبوية الشريفة، أذكر منها دليلين من الكتاب وآخر من السنة اختصاراً:

---

(1) ابن القيم– مدارج السالكين ج٢ ص٣٦٠.

(2) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(3) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(4) سورة النحل الآية ١١٦.

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ قال: "**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**"، قال: قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: فقال: "**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**"، قال فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[٢].

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[٣]

هنا أمر في مجال الدعوة أن يسلك الداعي طريق الحكمة في الدعوة، والأمر للوجوب وعندها يتحقق الهدف غالباً

٣. وصل وفد إلى النبي ﷺ فأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيﷺ: "**تُبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله الحِلم والأناة**"[٤].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب (٤٥) بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ج٥ ص١٤٤.

(٣) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٤) صحيح مسلم- كتاب الايمان- باب (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه ص٤١.

وهنا نظر الأشج إلى عواقب الأمور، ولم ينظر إلى ذات الأمر، وهذا دليل على الأناة، والبصيرة، والحِلم، فلم يكن متعجلاً لأنه نظر إلى مآل الأمر.

خامساً: البينية:

إن البينية أبرز معالم الوسطية، فهي أساس في تحديدها، وهي تعني التوازن والاستقامة والعدل، فالتوازن من سمات الشرع؛ حيث يوازن الشرع بين متطلبات الروح والجسد ومتطلبات الفرد والمجتمع، وهو معنى الاستقامة، وهي إتباع منهج الشرع في أحكامه وعلله، وعندما يُحقق ذلك يكون المرء عادلاً بعيداً عن الشطط والزلل.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله من ذنبه ما تقدم وما تأخر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال:" **إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[1].

وتظهر الوسطية في هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

١- الامتناع عن الزواج، وهو إفراط، والانغماس في الشهوات تفريط، والحل الزواج.

٢- الصوم بشكل دائم إفراط، والإفطار الدائم تفريط، والحل التوسط بثلاثة أيام في الشهر، أو يومين في الأسبوع.

٣- عدم النوم مطلقاً إفراط، والنوم دائماً تفريط، والحل قيام ثلث الليل، والرقاد نصفه الأول وثلثه الأخير.

ويمكن الاستفادة من هذا الحديث في واقعنا المعاصر ونضرب لذلك مثالين:

١- شدة التعنيف على أصحاب المنكر دون تعليمهم وتوعيتهم إفراط، وترك أصحاب المنكر مطلقاً دون توعية وإرشاد تفريط، والحل نهيهم وتعليمهم ما لم يؤد إلى منكر أكبر.

([1]) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب (١) الترغيب في النكاح ج٧ ص٢.

٢- عدم التفاوض مع غير المسلمين مطلقاً إفراط، التفاوض معهم دون هدف شرعي أو معاونتهم والتنازل عن حقوق المسلمين، تفريط، والحل الدعوة أولاً، ثم الذمة أو الهدنة، ثم القتال إذا لم يستجيبوا لإحدى الخطوتين الأوليين.

سادساً: التدرج في الشرع:

إن الحكمة ظاهرة في الشرع من خلال التدرج في الأحكام، فلم تأتِ على صورة نهائية قاطعة؛ بل نلاحظ حكمة الشارع في البداية من لفت القلوب إلى خالقها ابتداءً في الآيات والسور المكية، لترتبط به، وتعتصم بحبله، فإليه يصرف الخوف والخضوع، والخشوع والحكم، وبعد ذلك يكون الفرد مستجيباً لله في الأحكام بعد أن توجه إليه، فالآيات المدنية جاءت بالأحكام، ومن ضمن الأحكام ما أحل الله، وما حرم، وما أباح، وأيضاً لم تأتِ على جملة واحدة قاطعة نهائية، بل جاءت تدريجياً إذ كان الناس معتادين على تصرفات وأخلاق وعادات معينة، فليس سهلاً أن تتغير هذه التوجيهات دفعتاً واحدة لفترة زمنية قصيرة، ومن أمثلة ذلك التدرج في تحريم الربا، وتلك نماذج لنسير في ضوئها في كل عصر وزمان.

ويمكن الاستفادة من التدرج في التعامل المناسب في واقعنا المعاصر، فلقد اتسمت فترة زمنية طويلة في وجود الاحتلال الصهيوني بضعف العلم الشرعي- بل كان الناس يجدون حرجاً في تعلم العلوم الشرعية- مما أثّر في عادات الناس وتصرفاتهم ومعاملاتهم، وبعد ذلك زاد الأمر سوءاً لدخول أفكار خارجة عن مبادئ ديننا من قبل الوافدين إلينا من دول متفرقة، إلى أن تولى الإخوان المسلمون زمام الحكم، فتبين أن علاج ذلك ليس سهلاً، يحتاج إلى التدرج في التعليم والتثقيف، أما التفكير في القتل، والتفجير، والتكفير، في محاولةٍ لمنع الناس عن المعاصي فلا يجوز؛ لأننا لا نستطيع انتشال الناس مما كانوا عليه جملتاً واحدة.

سابعاً: إسعاف الناس بالمخارج:

إن الشرع لا يسعى للبحث عن الجرائم، وتطبيق الحدود والعقوبات عليها، أو تتبع المعاصي والذنوب والتأنيب عليها، وهذا ثابت في كثيرٍ من المواقف، أذكر منها موقفين كما يلي:

١. جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بعدما أنّبه أصحابه بإخبارهم أنه وقع على امرأته في نهار رمضان، فأخبره الرسول ﷺ أن عليه كفارة، وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين عند العجز عن العتق، فقال: "لا أستطيع، فأمره بإطعام ستين مسكيناً"، فقال: "لا أستطيع، فأعطاه

تمراً، فقال له: تصدق به"، فقال: على غير أهلي، لا أجد بين لابتيها من هم أحوج إليه منهم، فقال له الرسول ﷺ: "**اذهب فأطعمه أهلك**"[١].

٢. عندما أقرّ ماعز بالزنا، قال له الرسول ﷺ: "**لعلك لامست**"، قال: لا، قال: "**لعلك قبّلت**"، قال: لا، وكان في كل مرةٍ يُبعد وجهه عنه[٢]، لعله يرجع فيتوب، ويتوب الله عليه.

إن المخارج تبعث لاطمئنان النفس، وانشراح الصدر بما استقر فيها من السير على الطريق المستقيم بسهولة، وهذا يساعد على حب الشرع، فلذلك يلتزم الإنسان بما أمر الله به، ويبتعد عما نهى الشرع عنه، وهذا هو الأمن الفكري.

الفرع الثاني: الاجتهاد:

أولاً: الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة[٣].

ثانياً: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية[٤].

ولا بد هنا من ثلاث مسائل، كما يلي:

أولاً: حكم الاجتهاد:

إذا كان إتقان علم الطب والحساب، وغيرهما من علوم الدنيا، فرض كفاية على المجتمع المسلم، كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما؛ بل إذا كانت الصناعات والحرف المختلفة؛ مثل التجارة، والحدادة، والخياطة، والبناء، وغيرها من فروض الكفايات، فكيف لا يكون الاجتهاد في الشرع، واستنباط الأحكام من أدلتها فرضاً على الأمة[٥]، فالذي يتضح أن تحصيله واجب بالنسبة للأمة؟!.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الهبة- باب (٢٠) إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ج٣ ص١٦٠.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب (٢٨) هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ج٨ ص١٦٧.

(٣) الرازي- المحصول ج٦ ص٦.

(٤) عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه ص٢١٦.

(٥) يوسف القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٧٨.

هذا بالنسبة لحكم الاجتهاد بعينه، وأما حكم تحقيقه للأمة، فقال الشوكاني: فيما نقله عن بعض الفقهاء: إنه لا بد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتهاد على الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات[١].

إن الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان؛ إذا اشتغل بتحصيله عدد كاف سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب، كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة، فلا بد إذا من مجتهد[٢].

ثانياً: شروط المجتهد:

أولاً: أن يكون عالماً بالقرآن الكريم[٣]:

إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير أو استدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة [٤]، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٥]، فلا بد من معرفته؛ لأن من لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام [٦].

وقد نص بعض الأصوليين أنه لا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل بما يتعلق به من أحكام[٧]؛ لأن تمييز آيات الأحكام متوقف على معرفة الجميع بالضرورة [٨].

---

(١) الشوكاني- نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٧٩.

(٢) الشهرستاني- الملل والنحل ج١ ص٢٠٤.

(٣) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٢٧، الماوردي- الحاوي الكبير ج١٦ ص١١٨.

(٤) الشاطبي- الموافقات ج٤ ص١٤٤.

(٥) سورة النحل الآية ٨٩.

(٦) يوسف القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص١٧.

(٧) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٢٧.

(٨) ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير ج٣ ص٣٩٥.

أما القرضاوي فقد قال: لا بد أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معاني القرآن كله، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام، وهذه يلحظها المجتهد، وإن كانت بين ثنايا القصص والمواعظ، ولهذا رأيناهم قد ذكروا في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مع موسى عليه السلام، مثل جواز ارتكابه أخف الضررين تفاديا لأشدهما، كما في مشهد خرق السفينة حتى يجدها الملك الظالم معيبة، فلا يأخذها غصباً[1]، فتسلم لأصحابها المساكين.

وأميل إلى قول القرضاوي وذلك لأن القرآن يعطي مفاهيم عامة يمكن في ضوئها الاستفادة للأحكام التي نريد الوصول إليها في قضايا جديدة.

ولا بد في معرفة القرآن من الإلمام بأمرين هما:

الأول: معرفة أسباب النزول:

إن مما يجب معرفته في القرآن الكريم العلم بأسباب نزوله، فنأخذ الحكمة والعبرة من أسباب نزوله، يقول الشاطبي: معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أولهما: إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ، وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه الدليل الآخر.

ثانيهما: إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال؛ حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

([1]) يوسف القرضاوي– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص١٩.

ويوضح هذا المعنى ما أخرج أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟!، فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا قال فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقال أعد علي ما قلت، فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه.

قال الشاطبي: صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب:

فقد أخرج ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟! قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، فهذا معنى الرأي الذى نبه ابن عباس على خطره وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروى أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال: قل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذباً؛ لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية؛ إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ "**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب** إلى قوله **ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا**" فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان[1].

الثاني: معرفة الناسخ والمنسوخ:

إن معرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة أمر هام وضروري للمجتهد، حتى يتمكن من معرفة الأحكام الباقية المستمرة ويستخرج علتها ثم يقيس عليها[2].

وهو من الأهمية بمكان، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ[3].

([1]) الشاطبي- الموافقات ج٤ ص١٤٦-١٥٠.

([2]) نادية العمري- الاجتهاد في الإسلام ص٧٢.

([3]) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣٣.

ثانياً: أن يكون عالماً بالسنة[1]:

إن السنة ترتبط بالقرآن الكريم، فهي مبينة ومفصلة، وشارحة للقرآن الكريم، وقد أمرنا الله ﷻ بطاعة الرسول ﷺ، ولا تكون إلا بالالتزام بالأقوال، والأفعال، والتقريرات الصادرة عنه ﷺ.

واشترط الأصوليون معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، فلا يلزمهم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ، والقصص، وأحوال الآخرة، ونحوها، وهي محصورة بنحو ثلاثة آلاف [2].

لكن الواقع يوجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها، وإن وجه مزيد اهتمام إلى أحاديث الأحكام، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر، ولكن الفقيه يستنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره [3].

ولا بد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول، وأسباب الرد للحديث، ومراتب الجرح والتعديل، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث [4].

ثالثاً: أن يكون عارفاً باللغة العربية[5]:

يشترط أن يكون عارفاً بلسان العرب، وموضوع خطابهم، ومعاني كلامهم، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه؛ لأن الكتاب والسنة هما أصل الشريعة، ووردا بلسان العرب[6]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[7].

([1]) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٢٧، الماوردي- الحاوي الكبير ج١٦ ص١١٨.

([2]) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٢٩، الغزالي- المستصفى ج٤ ص٧، ابن العربي- المحصول ص١٣٥.

([3]) يوسف القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٢٥.

([4]) يوسف القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٢٧.

([5]) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣١، الماوردي- الحاوي الكبير ج١٦ ص١١٩.

([6]) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣١، الماوردي- الحاوي الكبير ج١٦ ص١١٩.

([7]) سورة الشعراء الآية ١٩٢ – ١٩٥.

أما ما يلزم للمجتهد من اللغة العربية:

فقد لخصه الآمدي بقوله: إنه يشترط للمجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية والنحو، ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة، والتضمين، والالتزام، والمفرد، والمركب، والكلي منها، والجزئي، والحقيقة، والمجاز، والتواطؤ، والاشتراك، والترادف، والتباين، والنص، والظاهر، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله[١].

ووافق ذلك الغزالي بقوله: إن التخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب، والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه[٢].

أرى أن ذلك راجح؛ لما فيه من المرونة والسعة في الشروط المكونة للمجتهد في اللغة العربية.

رابعاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه[٣]:

إنه علم ابتكره فقهاء الإسلام؛ لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه[٤]؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطوِّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسالة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط[٥].

---

(١) الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص١٩٨-١٩٩.

(٢) الغزالي- المستصفى ج٤ ص١٢.

(٣) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣٢.

(٤) يوسف القرضاوي- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٣٩.

(٥) الشوكاني- إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣٢.

قال الآمدي في هذا الصدد: أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقريرها[1].

خامساً: أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة:

نصّ كثيرٌ من الأصوليين على اشتراط العلم بمقاصد الشريعة للمجتهد؛ بحيث إذا لم يوجد يحرم عليه حينها الاجتهاد؛ لعدم أهليته لذلك، فمنهم من أشار إليه، وآخرون صرحوا به، وهم كالتالي:

١- قال السبكي: ضمن شروط المجتهد (والثالث الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ليكون قادراً على فهم مراد الشرع، وما يناسب الحكم... فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة، فقد حاز الكمالين في الاجتهاد)[2].

٢- قال الشاطبي: (فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الإنسان إذا بلغ مبلغ الفهم عن الشارع وقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف منزل الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى)[3].

ومن خلال هذا الشرط تبرز لنا أهمية المقاصد، وحاجتنا إليها، فإدراك المجتهد للمقاصد ليس أمراً عادياً، بحيث من أراد معرفة الأحكام، فلا بد أن تكون المقاصد له ملكة وسجية، يستطيع من خلالها أن يحلق في أفق الشرع؛ ليحكم على النوازل والأحداث الجديدة.

ومن ثمّ؛ فإن مقاصد الشريعة هي بمثابة النور والضياء الذي ينير للسائر لاهثاً بحثاً عن الحقيقة والصواب، والعدل لرضا رب العالمين، بإصابة الحق، والبعد عن الطرق المؤدية إلى العقاب والتعاسة في الآخرة.

---

(1) الآمدي- الإحكام ج٤ ص١٩٨.

(2) السبكي- الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص٨-٩.

(3) الشاطبي- الموافقات ج٥ ص٢٣.

ثالثاً: منزلة المجتهد:

بعد أن تحدثت عن شروط المجتهد يجدر بي أن أتحدث عن منزلة المجتهد؛ لبيان مكانته من خلال ما يقوم به، فقد أطلق الإمام الغزالي عليه المستثمر الذي يحكم بظنه، وأطلق على الأحكام الثمرات[1].

واعتبره الإمام الشاطبي قائماً في الأمة مقام النبي ﷺ بجملةٍ من الأمور؛ منها:

١- الوراثة في علم الشريعة بوجهٍ عام، وإبلاغها للناس.

٢- وتعليمها للجاهل بها.

٣- والإنذار بها كذلك.

٤- ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة[2].

وبعد معرفة حكم الاجتهاد، وشروط المجتهد ومنزلته، يظهر لنا ضبط الاجتهاد للأمن الفكري؛ بحيث نطمئن إلى ما وصل إليه المجتهد من أحكام؛ بأنها من صميم الشرع، ولا يجوز لأحد أن ينظر في قضايا الناس العامة والخاصة؛ إلا المجتهد وإلا وقع الناس في انحراف فكري الذي هو بعيد عن الشرع، وبالتالي الهلاك لصعوبة الحياة؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق والصواب.

ولكي ينضبط الأمن الفكري بشكل أوضح وأوسع يجب على المجتهد أن ينظر في قضايا الأمة الحديثة يظهر حكم الشرع فيها حتى لا يترك مجالاً لغير المؤهلين لتصدر هذه الأحكام، كما يجب عليه أن يكون شديد الصلة بالمجتمع تواصلاً مباشرة بالسماح للناس السؤال عن كل قضية تعرض لهم وغير مباشر بالتواصل عن طريق التقنيات الحديثة بما أنها أصبحت وجهة لأفراد المجتمع.

وهذا يتطلب من المجتهد أن يكون عارفاً بفقه الواقع، وفقه الحال، وفقه الظرف، وفقه الأولويات؛ ليجد كل فرد حاجته وما يهمه في حياته في شرع الله تعالى.

---

(1) الغزالي- المستصفى ج١ ص١٧.

(2) الشاطبي- الموافقات ج٥ ص٢٥٣.

الفصل الثالث

مفهوم الانحراف الفكري أسبابه ومظاهره وعلاجه وأثره على الأمن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري.

المبحث الثاني: أسباب الانحراف الفكري .

المبحث الثالث: مظاهر الانحراف الفكري.

المبحث الرابع: أثر الانحراف الفكري على الأمن.

المبحث الخامس: علاج الانحراف الفكري.

المبحث الأول

مفهوم الانحراف الفكري

المبحث الأول

مفهوم الانحراف الفكري

الانحراف الفكري منزلق خطير، ونتائجه جسيمة، وأبعاده كبيرة، على الفرد والمجتمع؛ لأنه يتعلق بمنهج التلقي للفرد والمجتمع، فالمجتمع الإسلامي يتميز بالشفافية، والسهولة، والاستقامة، فإذا ما وقع الانحراف الفكري ضاع كيان الأمة، وفقدت البوصلة، ولضبط مضمونه، لا بد من فهم كلٍّ من جزئياته على حِدَا؛ بغرض الوصول إلى التعريف العام للمركب الوصفي في جملته، وكذا الوصول إلى التعريف المختار، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الانحراف:

إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية، نجد أنها تكاد تخلو من تعريف الانحراف، لوضوح معناه، سوى ما جاء في معجم مقاييس اللغة وهو: الانحراف عن الشَّيء. ولذلك يقال مُحَارَفٌ، وذلك إذا حُورِف كَسْبُه فمِيلَ به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عَدْلُه عن جِهته[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[2].

وأرى أن تعريف الانحراف في اللغة هو: **(الميل والعدول عن الشيء المستقيم)**، لأننا لا نستطيع أن نحكم على أي شخص أنه منحرف إلا إذا مال وعدل عن الطريق المستقيم المعروف.

ثانياً: تعريف الفكر:

سبق في الفصل الأول أن عرفتُ الفكر لغة بأنه: **(إعمال العقل في أشياء بديهية ومعلومة لدى الإنسان، للوصول إلى معلومة غائبة عن بصيرته يستفيد منها في حياته).**

وكذلك عرفتُ الفكر اصطلاحاً بأنه: **(إعمال العقل في الجوانب الشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة شرعية مطلوبة).**

---

(1) ابن فارس– معجم مقاييس اللغة ج٢ ص٤٢.

(2) سورة النساء الآية ٤٦، سورة المائدة الآية ١٣.

ثالثاً: تعريف الانحراف الفكري:

إن الانحراف الفكري مصطلحٌ حديثٌ نسبياً، لذلك خلت معاجم اللغة العربية منه، والمتتبع لما كتب حول مفهوم الانحراف الفكري نجدها قليلة وتدور ما بين الخروج عن الدين، والخروج عن الوسطية ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- تعريف عبد الحميد السحيباني بأنه:(الخروج عن الحد الشرعي الذي حدده الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وأجمع العلماء على تحريمه)[١].

في التعريف اقتصر الكاتب على جانب واحد من جوانب الانحراف الفكري، الذي يظهر فيه المنحرف غير متمسكٌ بالدين مما قد يفهم منه أن الحريص على التمسك بالدين وسلك مسلك التشدد والغلو غير منحرف لوجود كلمة الخروج.

٢- تعريف سعيد المغامسي هو:(اختلال في فكر الإنسان، وعقله، والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه، وتصوراته، وتوجهاته للأمور، إما إلى الإفراط، أو التفريط، فيكون سبباً للوقوع في الشبهات، والأهواء، وتجاوز الحدود في الأموال، والأفعال، وإفساد القيم، وانتشار الفتن، وارتكاب الجرائم الإرهابية، وفقدان الأمن، والاستقرار)[٢].

وهذا التعريف مُطول وفيه حشو وذكر فيه نتائج الانحراف وهذا لا يصح في التعريفات.

التعريف المختار:

أرى أن الانحراف الفكري هو: **(العدول والميل عن فكر الطريق المستقيم، ومجاوزة الحد الشرعي إفراطاً وتفريطاً).**

شرح التعريف:

*** العدول والميل: لأن كل مولود يولد على الفطرة السليمة، فتركها عدول عن الأصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرسول ﷺ عندما رسم لأصحابه خطاً مستقيماً وخطوطاً بجانبه مائلة فإن من سلكها مال عن الطريق المستقيم.**

*** فكر الطريق المستقيم: لأن الطريق المستقيم مفاهيم وضحتها عند الحديث عن الوسطية.**

*** ومجاوزة الحد الشرعي إفراطاً وتفريطاً: لأن الشرع هو الذي يُحَكم في كل شيء فهو عدل بالوسطية.**

---

(١) عبد الحميد السحيباني- الانحراف الفكري وأثره على الأمن ص١٢.

(٢) سعيد بن فالح المغامسي- الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن ص٦٩-٦٠.

المبحث الثاني

أسباب الانحراف الفكري

المبحث الثاني

أسباب الانحراف الفكري

إن الانحراف الفكري ضرر يجب علاجه وإزالته، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة الأسباب التي نستطيع العلاج من خلالها.

وأسباب الانحراف الفكري متعددة وهي كالتالي:

أولاً: البعد عن الكتاب والسنة النبوية:

فالبعد عن الكتاب والسنة له صفتان:

الصفة الأولى: ترك الكتاب والسنة مطلقاً، بعدم تحكيمهما والنظر فيهما والتعبد بتلاوة القرآن وإتباع سنة محمد ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[1].

في الآية إشارة صريحة إلى صعوبة حياة من أعرض عن كتاب الله ﷻ وأنها حياة تتسم بالعسر والشدة ولا يقتصر ذلك على الحياة الدنيا بل يمتد إلى الحياة الأخروية أما من التزم شرع الله ﷻ فله الحياة الطيبة، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2]، والبعد عن كتاب الله ﷻ انحراف فكري يترتب عليه عدم الراحة والاطمئنان الذي يحققه الأمن الفكري، والمعرض عن الدين مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا مسلط عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق فعيشه ضنك وحاله مُظلمة[3].

والصفة الثانية: البعد عن الكتاب والسنة بالبعد عن روح الشرع فيهما، فالشرع جاء معللاً لأحكامه وهذه العلل نستفيد منها فيما يطرأ من قضايا فنعطيها الحكم المناسب لها وهنا يثبت صلاحية الشرع لكل زمان ومكان فلو لم نعتبر تلك التعليلات والمقاصد لما ثبتت صلاحيته وهذا مُحال.

---

(1) سورة طه الآية ١٢٤- ١٢٦.

(2) سورة النحل الآية ٩٧.

(3) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج١١ ص٢٥٩.

وأياً كان موقفنا من الصفتين فنتيجة الأمر واحدة، وهي تعطيل الشرع، فمن ترك الكتاب، والسنة جملةً، ومن نظر إليهما بعيداً عن مقاصد الشرع عطّلهما عن التطبيق فلا يُقصد من حب الكتاب، والسنة، قراءة القرآن، وحفظه، وحفظ السنة، بل اتخاذهما منهج حياة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[1].

إن هذا القرآن الذي أنزلناه على نبينا محمد ﷺ يرشد ويسدّد من اهتدى به للسبيل التي هي أقوم من غيرها من السبل، وذلك دين الله الذي بعث به أنبياءه وهو الإسلام، فهذا القرآن يهدي عباد الله المهتدين به إلى قصد السبيل التي ضل عنها سائر أهل الملل المكذبين به[2].

وفي هذه الآية دليلٌ واضحٌ على ما ذكرنا حيث إن البشارة بالأجر الكبير لأصحاب العمل الصحيح وبصحته يكون صالحاً، ولا تتحقق صحة العمل إلا من خلال القرآن كله فلا يوجد تحديد لحكمٍ في آية أو تنبيهٍ على أمرٍ محدد مما يعني أن المقصود هو فهم القرآن بما يُعطي من مفاهيم وتبعاً لذلك السنة النبوية فهي متصلةٌ به.

ومما يصرف المرء عن كتاب الله وسنته ﷺ الأمور التالية:

إتباع الهوى:

ولما كان إتباع الهوى سبباً رئيسياً في البعد عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ فقد ورد النهي من الله سبحانه وتعالى عنه لوضوح أثره في الميل عن الحق فمن تلك الآيات:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3].

هذه الآية على سبيل الفرض والتقدير، أي ولئن اتبعتهم مثلاً بعدما بان لك الحق وجاءك فيه الوحي (إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وأكد تهديده وبالغ فيه من سبعة أوجه:

١- الإتيان باللام الموطئة للقسم.

٢- القسم المضمر.

٣- حرف التحقيق وهو أن.

---

(1) سورة الإسراء الآية ٩.

(2) الطبري- جامع البيان في تأويل القرآن ج١٧ ص٣٩٢.

(3) سورة البقرة الآية ١٤٥.

٤- تركيبه من جملة فعلية وجملة اسمية.

٥- الإتيان باللام في الخبر.

٦- جعله من الظالمين، ولم يقل إنك ظالم لأن في الاندراج معهم إيهاماً بحصول أنواع الظلم.

٧- التقييد بمجيء العلم تعظيماً للحق المعلوم، وتحريضاً على اقتفائه وتحذيراً عن متابعة الهوى، واستفظاعاً لصدور الذنب عن الأنبياء[١].

فإذا كان هذا التحذير لمحمد ﷺ بهذه الصفة فنحن أولى بالحذر منه، فمحمد ﷺ متصلٌ بالوحي ونحن نحاول ونجاهد أنفسنا في الوصول إلى الصواب والحكم الصحيح، والظلم إما أن يكون ظلماً للنفس أو ظلماً للغير، فالظلم للنفس بعدم الالتزام بالأوامر والنواهي، والظلم للغير بالتعدي على حقوقهم، أو الحكم عليهم بحكمٍ لا يمُت للشرع بصلة، وكلا الأمرين منهيٌ عنهما.

قال رسول الله ﷺ: "**إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء**"[٢].

إن خشية الرسول ﷺ علينا من الأهواء يدل على أنها تبعد عن مقصد الشارع الحكيم حيث سماها مضلات، وقال الشاطبي: إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً[٣].

إتباع المتشابه:

والمراد بالمتشابه الذي يبعد عن مفهوم القران الكريم ما كان ملتبساً على الأفهام، مما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرف صارفه في وجوه التأويل باحتماله المعاني المختلفة[٤].

قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٥].

---

(١) تفسير البيضاوي ص٤٢٢.

(٢) مسند أحمد ح١٩٧٨٧ ج٣٣ ص٣٣.

(٣) الشاطبي- الموافقات ج٢ ص٢٨٩.

(٤) الطبري- جامع البيان ج١ ص١٨.

(٥) سورة آل عمران الآية ٧.

ونقرأ في هذه الآية أن الذين لم يجدوا دليلاً على فكرهم المنحرف فيسلكون طريق المتشابهات فيهدفون من ورائها دعم فكرهم وبيان أنه الحق وما سواه باطل فهذا زيغ "انحراف" إذ أن هذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وإن كان الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران[1]، وهذا يدل على أن كل من يتبع المتشابه منحرف فكرياً خرج عن جادة الصواب ولنا في كلمة زيغ العبرة البالغة في بيان انحرافهم وفساد آرائهم وما ينتج عنها من أفعال تخالف الشريعة الغراء.

ومن ثم إذا أردنا أن نعطي حكماً لقضية معينه نظرنا إلى المحكم من الآيات وهي أم الكتاب، أما المتشابه رجعنا به إلى الراسخين في العلم. فهذا هو الطريق الصحيح للوصول إلى الحكم الصحيح.

وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "**إذا رأيتم الذين ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**"[2].

التعصب والتحزب:

التعصب والتحزب يؤدي الى البعد عن كتاب الله الذي هو انحراف فكري وخروجٌ عن المنهج الوسط؛ لذا جاء التحذير منه فقد ورد الأمر بالاعتصام بحبل الله، والتحذير من الاختلاف في الفكر الذي يؤدي إلى الانحراف.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾[3].

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه، ومن الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله، فإنه السبب الذي يوصل به إلى البغية [4].

---

(1) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٣.

(2) صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب (١) من آيات محكمات ج٦ ص٣٤.

(3) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(4) الطبري- جامع البيان ج٧ ص٧٠.

إذاً ولا تفرقوا دليل على تأكيد وجوب الاتحاد في الدين فعدمه يسبب الاختلاف الذي يؤدى إلى النار التي كنا على شفاها فأنقذنا الله منها[١].

وزيادةً على ذلك الآية التي قبلها تأمر المؤمنين بالتقوى، وأن يُحافظوا على إيمانهم، فإن لم يستطيعوا المحافظة على ذلك فعليهم أن لا يُخرجوا أنفسهم من دائرة الإسلام، وذلك يكون بالاعتصام بحبل الله وقال بحبل الله ولم يقل بكتاب الله ليُعطي مفهوماً دقيقاً مفاده أن كل أمرٍ من مفهوم الشرع فهو حبل الله الذي ينتشل المرء من الخطر، فالحبل غالباً يستخدم للإنقاذ من الأخطار وآخر الآية يؤيد ذلك حيث كنا على شفا حفرةٍ من النار والحبل (الفكر الصحيح) أنقذنا من الوقوع في الانحراف.

ثانياً: ازدراء العلماء

إن بعض مرضى القلوب ممن انحرف فكره واتبع هواه يصف علماء الإسلام المعروفين بالتقوى والورع بأقبح الصفات وأشنعها، ويجهل أن لحوم العلماء مسمومة[٢].

وإن للعلماء والمجتهدين دور مهم في إصابة الحق، وقد بين الرسول ﷺ خطورة فقد العلماء والنتيجة المترتبة على ذلك فقال:"**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقى عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسؤلو فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**"[٣].

وهذا الحديث واضح الدلالة أن العلم موجود والذي يكشف عنه العلماء فإذا ذهبوا أو حُيدوا قبض العلم فهم الذين يكشفون عن مكامنه.

ونتائج قبض العلم بقبض العلماء تصدر الجهلاء بالفتوى فتقع الأمة في الانحراف الفكري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**يُقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج، قيل: يا رسول الله ما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل**"[٤].

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور– التحرير والتنوير ج٤ ص٣٢.

(٢) عبد الحميد السحيباني– الانحراف الفكري وأثره على الأمن ص٣٦.

(٣) صحيح البخاري– كتاب العلم– باب (٣٤) كيف يقبض العلم ج١ ص٣٢.

(٤) صحيح البخاري– كتاب العلم– باب (٢٤) الفتى بإشارة اليد والرأس ج١ ص٢٨.

وكما نلاحظ من الحديث ظهور الجهل بقبض العلم، وهذا يؤثر على الأمن بكثرة القتل مما يثبت خطورة البعد عن طريق العلم الصحيح، فيجب تقدير العلماء والسعي لأخذ العلم منهم حماية من الفساد.

ثالثاً: الجهل بوسطية الإسلام ومقاصده:

قال ابن القيم: فإن الشيطان يشم قلب العبد ويختبره فان رأى فيه داعية للبدعة وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة أخرجه عن الاعتصام بها وإن رأى فيه حرصاً على السنة وشدة طلب لها لم يظفر به من باب إقطاعه عنها فأمره بالاجتهاد والجور على النفس ومجاوزة حد الاقتصاد فيها قائلاً له: إن هذا خير وطاعة والزيادة والاجتهاد فيها أكمل فلا تفتر مع أهل الفتور ولا تنم مع أهل النوم فلا يزال يحثه ويحرضه حتى يخرجه عن الاقتصاد فيها فيخرج عن حدها كما أن الأول خارج عن هذا الحد فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر، وكما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم اقتصاد في سبيل وسنه خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنه[1].

إن مقاصد الشريعة هي التي تضبط الفكر فمن جهل بها جهل الدين وأن الغالبية ممن يقعون في الانحراف هم من الشباب لما يتوفر عندهم من اندفاعية والتعجل فلا يفكر في مآلات الأحكام التي يتبناها وتؤثر على سلوكه فيعيق الحكمة ولا يسمح للعقل أن يتمعن بروح الشرع، لذا يقل ذلك عند كبار السن لما يتميزون به من التريث والتعقل والتفكير بالنتائج وقد وصف الرسول ﷺ حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام.

ويزداد الأمر خطراً إذا ما أراد المرء الخير دون فقه صحيح ومعرفة مداخل الشيطان على العبد المستقيم فكم من مريد للخير لم يبلغه ومستقيم حرفه الشيطان بهذا السبب إذ ظنوا أن التشدد في الدين مطلوب.

رابعاً: صعوبة تطبيق فقه الموازنات:

إن من مميزات الدين الإسلامي التوازن، فلا يطغى في الشرع جانب على جانب بل فيه تنظيمٌ لكل جانب من جوانب الأحكام وتطبيقها والامتثال بها وهذا التوازن اعتدال بلا زيغٌ أو ميل ولا إفراط أو تفريط، ومن مظاهر التوازن:

---

(1) ابن القيم– مدارج السالكين ج٢ ص٨٢.

- توازن بين حياة الأفراد وحياة المجتمع، فتحريم الحرابة حفاظٌ على أمن المجتمع، والأمر بالتعاون في البر من قِبل المجتمع تجاه الأفراد مثالٌ على ذلك.
- توازن بين متطلبات الروح ورغبات الجسد، فالأمر بالصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ... من متطلبات الروح، والراحة والأكل والشرب ... من متطلبات الجسد.
- توازن بين الواقعية والمثالية، بحيث يكون لدى المرء توجهاً للالتزام بأحكام الشرع مع مراعاة متطلبات الواقع.
- توازن بين الاهتمام بشؤون الدنيا وشؤون الآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1].
- توازن بين الإسراف والتقتير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2].

فبالتوازن تظهر شمولية الدين ورعايته للفرد والمجتمع والحياة، فتتسم الحياة بالطمأنينة وهدوء البال.

خامساً: عدم العلم بشمولية الدين والنظرة البعيدة لنتائج الأحكام:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [3].

قال القرطبي: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبينة مشروحة وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول الله ﷺ أو من الإجماع أو من القياس[4].

نجد في القرآن الكريم حكماً لكل قديم وجديد، ولكن بعض القضايا تحتاج إلى نظر وفهم لروح الشريعة فقد يظن الكثير أن هذه القضية لا وجود لها شرعي فيتوجه إلى تحريمها وهذا انحراف، فالقياس مثلاً دليل على ذلك إذ أن القياس يحتاج إلى النظر في العلل والوصول إلى

([1]) سورة القصص الآية ٧٧.

([2]) سورة الإسراء الآية ٢٩.

([3]) سورة الأنعام الآية ٣٨.

([4]) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٤٢٠.

معرفة التشابه بينها وبالتالي معرفة الحكم فهذا دليل على وجوب التوجه إلى الفكر الصحيح الذي يؤدي إلى الاطمئنان بصواب الحكم.

ومما نلاحظه أن فئتاً ممن انحرفوا عن شمولية الشرع انحرفوا عن بعض الأمور المنصوص عليها شرعاً ومن ذلك:

* طاعة الوالدين طاعة ناقصة، وأقصد بناقصة عدم طاعتهم في كل قضية أو عند كل توجيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

أي أمر وألزم وأوجب والإحسان إلى الوالدين جاء مقروناً ومسبوقاً بعبادة الله ليدل ذلك على عِظم وجوب طاعة الوالدين، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله وكذلك إذا كان من قبيل المندوب وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوباً إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيداً في ندبيته[2]، وإذا نظرنا إلى سياق الآيات التي وردت فيها هذه الآية نجدها تصرف الأنظار والأفهام إلى الآخرة ثم جاء الأمر بعبادة الله وهو الفكر الصحيح لأن من سلمت أفكاره يعبد الله والعبادة تقتضي الالتزام بأحكامه التي شرع لعباده ومن يُعين على العبادة وصحتها هما الوالدان بما توفر لديهما من خبرة وتجارب في الحياة فيستطيعان من خلالها تقديم خلاصة تلك التجارب وفوائدها.

وأهم فترة عمرية هي مرحلة الشباب- لما يتوفر فيها من قوة واندفاعية وتسرع- فيحتاج فيها إلى من يوجهه، فالوالد يكون قد تعلم في حياته -بما مرّ من تجارب- الهدوء والتوازن واعتدال العواطف خاصةً بعد الزواج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]، فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة[4]، ومما يؤكد ذلك النهي عن طاعتهما إذا أمرا بالانحراف عن الطريق المستقيم

---

(1) سورة الإسراء الآية٢٣ .

(2) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٣٧.

(3) سورة الروم الآية ٢١.

(4) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٧.

والفكر القويم﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، فأورد سبيل ولم يقل شرع أو حكم ليدل ذلك على وجوب إتباع فكر ومنهج أصحاب الطريق المستقيم، فالحكم الواحد لا يسمى سبيلاً أو طريقاً بل المنهج الفكري يُطلق عليه ذلك.

* مجافاة الأقارب وأفراد المجتمع وهذا يتعلق بالأمر السابق، فبعد طاعة الوالدين لا بد من صلة الأرحام لما لها من حكمةٍ بالغة في الحفاظ على لين الجانب ومن ثمّ الرحمة لأن طبيعة النفس البشرية تتآلف مع من تتصل بهم وأشار القرآن الكريم إلى هذا المفهوم:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾[2].

إن أعرضتم وتوليتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض: بالتغاور والتناهب، وقطع الأرحام: بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً ووأد البنات؟ فمن فعل ذلك لعنهم الله لإفسادهم وقطعهم الأرحام، فمنعهم ألطافه وخذلهم، حتى صموا عن استماع الموعظة، وعموا عن إبصار طريق الهدى[3]؛ لقسوة قلوبهم وعدم لين جانبهم.

فورد بعد هذه الآية﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾[4]، مما يعني أن تدبر كتاب الله يمنع من الفساد وتقطيع الأرحام الذي يؤول بالمرء إلى عدم سماع النصح والإرشاد ومن ثم عدم رؤية الطريق الصحيح.

وقد قال رسول الله ﷺ: "**لا يدخل الجنة قاطع**"[5] ونحن نعلم أن الالتزام بشرع الله هو الطريق المؤدي إلى الجنان فيجب على المرء صلة رحمه؛ لما له أثر بالغ في الرحمة ولين الجانب مع الغير ولين القلب لاستماع الحق والاذعان له.

---

(1) سورة الروم الآية١٥.

(2) سورة محمد الآية ٢٢-٢٣.

(3) الزمخشري- الكشاف ج٥ ص٥٢٥-٥٢٦.

(4) سورة محمد الآية ٢٤.

(5) صحيح البخاري- كتاب الآداب- باب (١١) إثم المقاطع ج٨ ص٥.

أما بالنسبة إلى ضعف العلاقات مع عامة الناس فقد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ (١).

وإن كانت الآية تتحدث عن المنافقين إلا أننا نستنبط منها التحذير من أن يتصف أحد بهذا الوصف الذي يتصف به المنافق فهو صاحب كلام جميل ويشهد الله على كلامه وليت أعماله كأقواله فشيمة أعماله الإفساد والتقتيل وتقطيع الأرحام فهو بعيد عن منهج الإسلام، فهو صاحب افساد وتدمير للحرث والنسل.

* نفي السياسة عن الشرع والحقيقة خلاف ذلك فالشرع لسياسة الأمة والأخذ بيدها إلى سبل النجاة في الدنيا والآخرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشريعة لا تتسم بالجمود ولا تنتشر إلا من خلال التعامل مع الآخرين إما عن طريق الدعوة- والدعوة تخاطب مع غير المسلمين- أو عن طريق التجارة والمخالطة وغير ذلك وهذا ثابت في التاريخ ومن ذلك الأعرابي الذي استل سيف الرسول فلم يقتله الرسول ﷺ ولم يعنف عليه وكان عليه الصلاة والسلام يجلس ويتحاور مع المشركين ويحاول إقناعهم وتبيين المنهج الصحيح لهم وكان يراسل رؤساء العرب والعجم، فلم تكن الحروب والدماء أصلاً في التعامل مع غير المسلمين بل كان أمراً اضطرارياً إذا اعتدوا علينا أو منعوا دعوتنا فالقول بأن السياسة ليست من الدين إنكار لبعض الشريعة، وقد أنكر الله تعالى على أمثال أولئك بقوله: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾(٢)، فمن وقع في هذا وقع بمثل ما وقع به من آمنوا بفداء الأسرى وكفروا بالقتال(٣)، مما يترتب عليه الخزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يرد إلى أشد العذاب فيدل هذا التشنيع على حرمة الأخذ ببعض ما في الكتاب والسنة وترك البعض الآخر، فهذه أمثلة للتوضيح وإلا فالقضايا كثيرة ومتنوعة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٥.

(٣) الزمخشري- الكشاف ج١ ص٢٩٢.

سادساً: التقاط الشائعات دون التثبت:

وللإشاعات خطورة بالغة على المجتمع والأفراد والدول ولقد تحدث القرآن عن ذلك في آيات عديدة فمنها: عندما أشاع ابن سلول الفرية ضد عائشة رضي الله عنها فصدقها بعض المسلمين دون تثبت وروية فظهر أثرها في بيت الرسول ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١).

والإفك: حديث اختلقه المنافقون وراج عند المنافقين ونفر من سذج المسلمين إما لمجرد إتباع النعيق وإما لإحداث الفتنة بين المسلمين، ففيه دليل على شدة التحريم، فتقديم الظرف وهو "**إذ سمعتموه**" على عامله وهو "**قلتم**" للاهتمام بمدلول ذلك الظرف تنبيهاً على أنهم كان من واجبهم أن يطرق ظن الخير قلوبهم بمجرد سماع الخير وأن يتبرؤوا من الخوض فيه بفور سماعه.

والعدول عن ضمير الخطاب في إسناد فعل الظن إلى المؤمنين التفات، فمقتضى الظاهر أن يقال: ظننتم بأنفسكم خيراً ، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبيخ فإن الالتفات ضرب من الاهتمام بالخبر، وليُصرَّح بلفظ الإيمان، دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه وأخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها وأختها في الدين قولاً عائباً ولا طاعناً، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع مقالة في مؤمن أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك ثم ينظر في قرائن الأحوال وصلاحية المقام فإذا نسب سوءٌ إلى من عُرف بالخير ظن أن ذلك إفك وبهتان حتى يتضح البرهان، وفيه تعريض بأن ظن السوء الذي وقع هو من خصال النفاق التي سرت لبعض المؤمنين عن غرور وقلة بصيرة فكفى بذلك تشنيعاً(٢).

ومن ثم يحرمُ الاعتمادُ على أخبار الصحف والمجلات وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أساساً في إطلاق الأحكام المسبقة، وتنفيذ أعمال بناءً على تلك الأحكام فقد ظهر

---

(١) سورة النور الآية ١١-١٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج١٨ ص١٧٤-١٧٥.

بالدليل القاطع حرمة ذلك، والشعور بأن المؤمنين جسد واحد فإذا ما تكلم أحد على أخيه فكأنما تكلم عن نفسه (لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا).

ومما يُؤخذ من هذه الآية أن غير المسلمين إذا أرادوا الطعن في الإسلام والمسلمين أشاعوا أمراً أو أولوا قولاً أو اتبعوا متشابهاً مما في شرعنا على اعتبار أن الشرع لا يقبله واصطادوا من السذج عدداً يتمكنون من خلالهم ضرب المسلمين بعضهم ببعض ولزعزعة الأمن لتحقيق مآربهم، وهذا ما يؤكد أيضاً على وجوب التثبت وإمعان النظر والتبصر في الأحكام والتأني في تبنيها.

سابعاً: إهمال الجانب التربوي:

دعا الشرع إلى فضائل الأخلاق الكريمة وأمر بها فأوجبها وجعلها أساساً في التعامل وسياج العلاقات بين المسلمين بعضهم مع بعض، والمسلمين مع غيرهم مما ظهر أثر ذلك في واقع الحياة، وأذكر من ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر حين كان جالساً بين صحابة الرسول ﷺ فقال ﷺ: "**دُلوني على شجرةٍ مَثلها مَثل المؤمن، فأخذ الصحابة يذكرون شجر البوادي فقال الرسول ﷺ النخلة، ثم قال عبد الله لأبيه عمر رضي الله عنهما كنت أعرفها فقال له عمر لما لم تتكلم؟ قال: استحييت أن أتحدث ويوجد من هو أكبر مني سناً**"[1].

فعبد الله بن عمر مع أنه كان عالماً بالجواب إلا أنه لم يتلفظ به، حياءً ممن يكبره سناً والسؤال لم يتعلق بحكم شرعي من ناحية الحلال والحرام أو المباح، بل كان في أمرٍ عادي فما بالك لو كان الأمر يتعلق بالأحكام الشرعية، وبالنسبة للعلاقة مع غير المسلمين فالمشاهد على ذلك كثيرة منها: زيارة الرسول ﷺ لجاره اليهودي عندما كان مريضاً مع أنه كان يأذيه- بالإضافة أنه لم يكن على الإسلام- فكانت النتيجة أن قال لابنه: يا بُني أطع أبا القاسم[2].

أما بالنسبة للاهتمام بالجانب العسكري فمن خلال الواقع لاحظنا أن من المنحرفين فكرياً يربون من تبعهم التربية العسكرية المكثفة، فقد طغت على معظم أوقاتهم وعلى أقوالهم وأناشيدهم، فضعفت التربية مما نتج عنه ازدراء الناس وعدم التواصل معهم اجتماعياً وكلمات أناشيدهم تُركّز على ذكر الدماء والدفاع بها عن الدين، ولكن القرآن العظيم وهدي النبي ﷺ يبين خطأ هذه الوجهة:

---

(1) سبق تخريجه ص٢٣.

(2) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب (٧٩) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ج٢ ص٩٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

فلم تأمر الآية بالدعوة من خلال الدماء بل بالحكمة والموعظة الحسنة والتبيين والبرهان، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه فلكل حالة حكمٌ خاص، والذي يُقّدر ذلك الحكيم.

ثامناً: غياب دور الأسرة:

إن الشرع قرر وجوب عناية الأسرة بأبنائها في الكتاب والسنة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[2].

ففي الآية دلالة على وجوب وقاية الأنفس والأهل من النار، ومن المعلوم أن الوقاية تكون بالرعاية والتوجيه والإرشاد والدلالة على الطريق المنجية من النار.

قال رسول الله ﷺ: "**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأب راعٍ ومسئول عن رعيته، والزوجة راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في بيت سيده ومسئول عن رعيته**"[3].

إن المرء مسئول عن رعيته من قِبل الله دلّ ذلك على وجوب الاهتمام والرعاية، وإلا لما كانت المحاسبة، وأهم شيء أن يرعى المرء من تحت يده حتى يأخذ بأيديهم إلى الطريق المستقيم.

وبشكل عام نلاحظ أن هذه الأسباب بمجملها إطارها الخارجي الجهل، فهو شرٌ وبلية فهو يحول بين المرء وبين الاستسلام لله والانقياد له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[4].

فالجهل يدفع الإنسان للوقوع في كل نقيصة ويُبعده عن الطريق المستقيم، قال مالك بن أنس: إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك[5].

---

(1) سورة النحل الآية ١٢٥.

(2) سورة التحريم الآية ٦.

(3) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب (١١) الجمعة في القرى والمدن ج٢ ص٥.

(4) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(5) ابن القيم- مفتاح دار السعادة ج١ ص٣٩٢.

المبحث الثالث

مظاهر الانحراف الفكري

المبحث الثالث

مظاهر الانحراف الفكري

ونعني بالمظاهر السمات التي توضح لنا أن هذا الفرد منحرف فكرياً، وبالتالي تسهل عملية العلاج التي سنتحدث عنها لاحقاً من هذا الفصل، وحتى لا يُرسّخ الانحراف في نفسه، ونحن نعلم أن هذا المرض معدي فإذا ظهر في فرد ظهر في المجتمع.

ومظاهر الانحراف كالتالي:

١- الغلو:

إن الغلو تعدٍ لحدود الشرع، وخروج عن مقتضيات الفطرة السليمة والعقل وإتباع لنزغ الشيطان وخطواته، وما كان كذلك فلا بد أن تكون ثماره مُرة، وعاقبته وخيمة، ونتيجته سيئة[١]، وقد ورد النهي عن الغلو في الكتاب والسنة والمعقول ومن ذلك:

من القرآن الكريم قوله تَعَالَىٰ:﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾[٢].

لَا تَغْلُوا نهي عن الغلو والنهي يقتضي التحريم، والغلو مجاوزة الحد، وهؤلاء ضلوا وأضلوا عن سبيل الله[٣]، فمن غلى في دينه وقع في أمرٍ يشابه فيه أهل الكتاب وإيراد أمثال هذه المواضع في كتاب الله إنما هو للاعتبار والاتعاظ حتى لا يقع المرء في عملٍ يشابههم فيه فينحرف عن الطريق المستقيم.

ومن السنة النبوية ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**"[٤].

---

(١) ابن القيم- مدارج السالكين ج٢ ص٤٩٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٧٧.

(٣) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٢٥٢.

(٤) ابن ماجة- كتاب المناسك- باب (٦٣) قدر حصى الرجم ج٢ ص١٠٠٨، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٦٨٠ في صحيح الجامع.

إن التحذير من الغلو وبيان عاقبته بالهلاك دليل على أنه محرم وفي هذا الحديث بيان واضح بأن الغلو يبعد عن الصواب وهو الانحراف الفكري.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وقوله إياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا فيه، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)[1].

ومن المعقول: إن المُغالي في الدين يجهد نفسه زيادةً عن طاقتها ووسعها وهذا خلاف الشرع، فلم يكلف الشارع الحكيم النفس إلا طاقتها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

كما أنه بهذا الغلو يكون قد تعدى على فطرة الله ﷻ وسنته في الكون فمثلاً الليل للنوم والراحة، والنهار للتكسب والعمل فمن يُشدِّد على نفسه تجده أضاع نهاره في النوم وليله في التعب وبهذا يكون قد ابتعد عن الناس وجانبهم وكل ذلك ليس من الشرع في شيء.

٢- التفريط:

إذا كان الإفراط في الأمر المشروع، فإن التفريط هو البعد عن الشرع بالكلية، أو جزئياً، وأياً كان ذلك فإنه محرم.

فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وهو أعلم بما ينفعهم وما يضرهم، فكل الأوامر فيها مصلحة وكل النواهي فيها مفسدة، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بطاعته ورسولَه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[3].

أطيعوا أمر، وظاهره للوجوب، وتذييل الآية بالإخبار أن على الرسول البلاغ يفيد بأن على الرسول توضيح كل ما يلزم للمرء في حياته، وهذا التوضيح ليس شيئاً كمالياً بل للإلزام في الإتباع. ولفت الأنظار للآخرة على اعتبار أنها دار ثوابٍ وعقاب دليلٌ على ذلك، إذ أن الثواب يكون بعد تنفيذ أمرٍ واجب، والعقاب يكون على ترك هذا الأمر.

---

(1) ابن تيمية- اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص١٠٦.

(2) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(3) سورة المائدة الآية ٩٢.

أما من السنة فمن ذلك قول الرسول ﷺ: "**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**"[١].

وأحاديث أخرى كذلك وأقتصر على هذا الكلام لوضوح هذا الأمر، فالكل يعلم أن البعد عن الالتزام بالأوامر والنواهي محرم.

٣- الاهتمام بالمظهر على حساب الجوهر:

إن الشكل أو المظهر في الإسلام له أهميته وقيمته، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [٢].

فهذا أمر باتخاذ أجمل الزينة عند كل مسجد، ولم يقل في كل مسجد، فالمساجد متفرقة في الأرض فعندما يأخذ زينته عند كل مسجد فيحافظ على هذه الزينة بشكل دائم، ومن جهة أخرى فإن الصلاة خمس مرات في اليوم، فالمصلى يحافظ على مظهره المتمثل باللباس والوضوء خمس مرات أي غالب وقته، وهذا دليل واضح على مكانة الاهتمام بالمظهر في الشريعة الغراء، وظاهره للوجوب.

وهذا الاهتمام بالمظهر دون أهمية الجوهر أو المضمون، حيث إن الاهتمام بالمضمون أساس الاهتمام بالمظهر بل إننا نلاحظ تأثير المضمون على الجوهر، ومن ذلك قول النعمان بن بشير في الحديث المشهور قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: " **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**"[٣]، ورغم ذلك نلاحظ الشكلية في كثير من التصرفات ومن ذلك: الاعتناء باللباس أكثر من اللازم، والابتعاد عن الأزياء العصرية، على اعتبار أنها تشبهاً بغير المسلمين، والذي يحرم الهيئات التي لها خلفيات دينية أو عرقية أو مذهبية، أما الأزياء العادية التي يشترك فيها جميع الناس بغض النظر عن أجناسهم وديانتهم فتبقى مباحة للجميع[٤].

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساجد- باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة ص٣١١.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب (٥٢) باب فضل من استبرأ لدينه ج١ ص٢٠.

(٤) فقه الأولويات دراسة في الضوابط- محمد الوكيلي ص٢٧.

وإذا تتبعنا نتائج الاهتمام بالمظهر على حساب الجوهر نجد أنها تضيع المقاصد، وتفرغ العبادات من روحها ومضامينها وهي الأهم، وكذلك تضيع الجهود والأوقات في غير ما ينبغي تضييعها فيه، وتوسيع دائرة النقاش بين المسلمين في أمور ليست جوهرية[1].

٤- قصر الشريعة على تطبيق الحدود:

إن عدم فهم موضع الحدود في الشريعة منزلق خطير، وانحراف جسيم؛ لأنه يؤدي إلى التجرؤ على التكفير وتوابعه، والشريعة الإسلامية متمثلة في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسات الداخلية والخارجية، والآداب والأخلاق، فهذه الأمور لا يجوز تركها نهائياً، فهذا هو الشرع الذي نهدف لتحقيقه ومن الأمثلة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾[2].

أمر الله بعبادته ونهى عن الشرك وهما مقرونان بموضوع الإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران واليتامى والمصاحبين وهذا الاقتران يدل على أن الشرع هذا هو ولم نجد هذا الاقتران بإقامة الحدود.

وقال رسول الله ﷺ: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**"[3].

فقد جعل الرسول ﷺ من شروط الإيمان باليوم الأخر إكرام الضيف والجار والقول الطيب أو السكوت وهذا الشرط يدل على أن الشرع يقام بتحقيق هذه الأمور وأمثالها ولم يشترط للإيمان باليوم الآخر إقامة الحدود ولم يقرنه به أيضاً.

أما العقوبات فهي حالة اضطرارية عند وقوع الجرائم بل إنها تدرأ بالشبهات، ولو كانت أصلية لما درأت إذ أن درأها يعني درأ الشرع وهذا محال.

---

(1) فقه الأولويات دراسة في الضوابط- محمد الوكيلي ص٢٧.

(2) سورة النساء الآية ٣٦.

(3) صحيح البخاري- كتاب الآداب- باب (٣١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج٨ ص١١.

٥- تتبع الرخص الفقهية:

تتبع الرخص: وهو (أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل)[١]، والرخص ثابتة في الشرع لقول النبي ﷺ: " **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"[٢].

أما عن تتبع الرخص فقد نصّ الفقهاء على تحريم تتبعها بالتشهي[٣].

إذ أن تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب يعتبر هروباً من التكاليف، وتخلصاً من المسئولية، وهدماً لعزائم الأوامر والنواهي، وجحوداً لحق الله في العبادة، وهضماً لحقوق عباده، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموماً وعلى الترخص بصفة خاصة، وقد اعتبر العلماء هذا العمل عاملاً فسقاً لا يحل[٤].

أما إذا وجد سبب مسوغ للرخصة فيجوز ذلك؛ لأن الرخص إضافية على كثرة أدلتها أو صيغها، وعلى ما صح من حث الشرع عليها وترغيبه في الأخذ بها- تبقى في النهاية إضافية: أي أن كل أحد من المكلفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه[٥].

ويكفي أن نعلم لتوضيح هذه المسألة أن المشقة مثلاً التي تعتبر سبباً هاماً من أسباب الرخص تختلف قوة وضعفاً بحسب أحوال الناس، ففي التنقل تختلف باختلاف المسافرين، وأزمنة السفر، ومدته ووسائله، وما إلى هذا مما يتعذر ضبطه واطراده في جميع الخلق، فلم ينط الحكم بذات المشقة بل أسند إلى أمر آخر مما يدل غالباً عليها وهو السفر؛ لأنه مظنة حصولها[٦].

٦- التكفير:

التكفير ليس أمراً سهلاً، أو قضية يمكن مراجعتها والنظر فيها وتصحيحها لما يترتب عليها من أحكام، كاستباحة الدم، والأملاك، أو دفع الجزية، أو الحرب، وغيرها، لذا نجد التشديد من قبل الشرع عند هذا الحكم بل والنهي عن ذلك، ومن ذلك:

---

(١) الجلال المحلي- شرح المحلي على متن جمع الجوامع ص٢٤٠٠، الزركشي- البحر المحيط ج٦ ص٣٢٥.

(٢) صحيح ابن حبان ج٢ ص٦٩، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ١٨٨٥ في صحيح الجامع.

(٣) الغزالي- المستصفى ج٢ ص٣٩١، الزركشي- البحر المحيط ج٦ ص٣٢٥

(٤) الشاطبي- الموافقات ج٤ ص١٤٠.

(٥) الشاطبي- الموافقات ج١ ص٣١٤.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٢ ص١٦٥.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[1].

فالأمر "**فَتَبَيَّنُوا**" يدل على الوجوب، والنهي "**وَلَا تَقُولُوا**" يدل على التحريم، فاجتماع الأمر والنهي يدل على الخطورة، إذ أنه ليس أمراً عادياً فكان التشديد فيه بهذا الأسلوب، فيحرم علينا التهاون فيه.

ونجد في السنة النبوية ما روى عن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**"[2]، وما روى عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**"[3].

إن رمي الغير بالكفر يعود على من رمى به إذا لم يكن كافراً أصلاً، والنهي يقتضي التحريم، والحاصل أن من تلفظ بهذه الكلمة، إذا كان صاحبها معلوم بالكفر بطريق شرعي فقد صدق، وإن لم يكن رجعت على القائل، ويتحمل بذلك هذا الخطأ إذا هو على خطر.

أستنتج مما سبق تحريم التكفير من غير دليل ولا برهان واضحين ولكي نجلى الأمر لا بد من توضيح موانع التكفير ألا وهي أربعة: (الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه)، فمن وقع في كفرٍ عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبُيِّن له أنَّ هذا كفرٌ يخُرج من الملة فأصَرَّ على فعله طائعاً غير مُكْرَهٍ ، متعمّداً غير مخطئ ولا متأوّلٍ فإنَّه يكفر ولو كان الدافع لذلك الشهوة أو أيّ غرضٍ دنيويٍّ، وهذا ما عليه أهل الحق وعليه ظاهرين إلى قيام الساعة إن شاء الله[4].

وأما أضرار التكفير بغير علم ولا دراية فهي كما أرى:

١. بث الفرقة بين أفراد المجتمع.
٢. إباحة الدماء والأموال.
٣. أيغار صدور الناس بعضهم على بعض.
٤. فقد ثقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب (٤٤) ما ينهى من السباب واللعن ج٨ ص١٥.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب (٧٣) من أكفر أخاه بغير تأويل ج٨ ص٢٦.

(٤) السَّقَّاف- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ص١٤.

المبحث الرابع

أثر الانحراف الفكري على الأمن

المبحث الرابع

أثر الانحراف الفكري على الأمن

يؤثر الانحراف الفكري بنسبةٍ عالية وباتجاهٍ سلبي على الأمن؛ لأن الانحراف بُعدٌ عن الاستقامة التي لها أبعاد هي:

أولها: استقامة الغاية التي تقوم عليها الحياة، فالغاية هي رضا رب العالمين فمن خلالها يُفهم مغزى الحياة، ويسير المرء بمفهومه بإيجابٍ واجتهاد وبوعيٍ وبصيرة[1].

ثانيها: استقامة المنهج الذي تسير عليه الحياة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[2]، فهو سليمٌ من الاعوجـــاج ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[3].

ثالثها: استقامة القائمين على هذه الحياة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

رابعها: استقامة أدوات منهج الوصول إلى غاية الحياة، فاستخدام أدوات خاطئة للوصول إلى هدف صحيح استخدام خاطئ، واستخدام أدوات صحيحة بطريقة غير سليمة للوصول إلى هدف صحيح استخدام خاطئ، فطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، يجب أن يكون بطريقة سليمة، وتصويب هذه الأدوات والوسائل يكون من خلال ضوابط متمثلة في الوسطية والاجتهاد.

خامسها: استقامة الوعي بالحياة من خلال فهم الواقع ومتطلبات الحياة، وعادات المجتمع، فدراستها وفهمها فهماً دقيقاً يُعطي نتائج صحيحة.

وبعد هذه النقاط نوضح أثر الانحراف الفكري على الأمن من خلال الآيات والأحاديث التالية:

---

(1) حسن الترابي- الإيمان وأثره في حياة الانسان ص ٢٨.

(2) سورة التوبة الآية ٣٠.

(3) سورة الزمر الآية ٢٧-٢٨.

(4) سورة هود الآية ١١٢.

قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1].

فالطمأنينة والتمكين في الأرض وعدٌ من الله لمن آمن وهذا دليلٌ على أن من انحرف عن الإيمان سيعيش في خوفٍ، وعدم الاستقرار على الأرض، إذ بعد هذا الوعد قَالَ تَعَالَىٰ: (وَمَن كَفَرَ) وهذا المعنى يُؤكده صدر سورة القصص: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

فقد جاءت هاتان الآيتان بعد ذكر شدة إجرام فرعون من التقتيل والاستكبار، ليدل على أن الأمان في الفكر الصحيح، وهو الإيمان، فإنهم لو عاشوا في خوف وزعر فإن الأمان والتمكين أتيهم لصحة فكرهم بإيمانهم، وزاد هذا التأكيد عندما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[3].

فالتي تخاف على ولدها تضمه إلى صدرها، غير أن الصورة هنا أجمل وهي صورة أم تلقي بولدها في البحر وهي مطمئنة لأنها مؤمنة والإيمان فكر صحيح فلا خوف معه.

وقول رسول الله ﷺ: "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**".

فإذا سلم المسلمون من يد ولسان الآخرين فإنهم سيعيشون في أمن وأمان؛ لأن أخطر شيء على المجتمع اللسان واليد، والحديث أشار إلى درجةٍ أعلى وهي أن يأمن الناس بوجود المؤمن فُيأمنونه على دمائهم وأموالهم وهذه درجةٌ عالية.

---

(1) سورة النور الآية ٥٥.

(2) سورة التوبة الآية ٥-٦.

(3) سورة الزمر الآية ٧.

وقوله أيضاً ﷺ: "**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**"[1]، ففيه دلالة واضحة على تساوي دماء المؤمنين، وهم يد على من سواهم، وهم كتلة واحدة في الدفاع عن أنفسهم، وخدم لبعضهم البعض وفي ذلك غاية الاطمئنان والهناء.

وعدم دراسة أي قضية يُراد إظهار الحكم لها يؤدي إلى خللٍ في الأمن فقد روى أبو داود عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلٌ منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: "**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه**"[2].

فبسبب الفتوى الخاطئة قتلوا نفساً مؤمنة والقتل جُرمٌ عظيم، وهنا أشنع لأن الناس إذا علموا أن أوامر الشرع تقتل، فيتسببون في تنفير الناس عن الالتزام بالشرع وأيضاً عدم الأمن لحقيقة الطريق الصحيح.

كما أن الانحراف الفكري سبب بل أساس في الوقوع في الجرائم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا** ﴾[3]، ففي قصد جريمة القتل عن المؤمن دليلٌ على أن المنحرف فكرياً هو الذي يتبنى مثل هذه الجرائم وتكون في منهج حياته وسلوكه.

والشرع حفظ للناس أعراضهم، فحرّم التساهل في قذف التُهم؛ لأن هذه الكلمات غالباً ما تكون سبباً في النزاع والشقاق، عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال: "**لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل قال ثم تلا** ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ**

([1]) مسند أحمد ج٢ ص٢٦٨ ح٩٦٠.

([2]) سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب (١٢٥) المجروح يتيمم ص٦٢

([3]) سورة النساء الآية ٩٢.

أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا نبي الله: فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[2].

إن سؤال معاذ ﷺ عن عملٍ يدخله الجنة يدل على شدة حرص الصحابة عن البعد عما من شأنه أن يُغضب الله وبالتالي يكون المآل إلى النار، وجواب الرسول ﷺ بالحديث عن أركان الإسلام وأبواب الخير وجمع ذلك كله في أهم شيء وهو إمساك اللسان، في ذلك دلالة واضحة على خطورته وأنه ربما يكون سبباً في وقوع المرء في الهاوية.

وبالفعل فاللسان لا يُصدر مجرد كلمات، بل تتحول هذه الكلمات إلى أفعال؛ لذلك كان النهي وتحريم الكذب والقذف والتكفير الذي ينتهي إلى البغي، والبغيُ منهيٌ عنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

وقد خص الله بالذكر نوعاً من الفحشاء والمنكر، وهو البغي اهتماماً بالنهي عنه وسداً لذريعة وقوعه؛ لأن النفوس تنساق إليه بدافع الغضب، وتغفل عما يشمله من النهي من عموم الفحشاء بسبب فُشُوِّهِ بين الناس وذلك أن العرب كانوا أهل بأس وشجاعة وإباء، فكانوا يكثر فيهم البغي على الغير إذا لقي المعجب بنفسه من أحد شيئاً يكرهه أو معاملة يعدها هضيمة وتقصيراً في تعظيمه، وبذلك كان يختلط على مريد البغي حسن الذب عما يسميه الشرف وقبح مجاوزة حد الجزاء[4].

([1]) سورة السجدة الآية ١٦-١٧.

([2]) سنن الترمذي- كتاب الإيمان- باب (٨) ما جاء في حرمة الصلاة، ج٥ ص١١-١٢.

([3]) سورة النحل الآية ٩٠.

([4]) محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير ج١٤ ص٢٥٨.

المبحث الخامس

علاج الانحراف الفكري

المبحث الخامس

علاج الانحراف الفكري

إن الانحراف الفكري يؤثر على العقل، الذي هو مناط التكليف، مما يستدعي العمل على علاج هذا الانحراف، ليصح العقل، وتصحوا البصيرة، ولترسيخ الأمن الشامل في الأذهان، والتخلص من الشوائب التي تعكر صفو الشرع، الذي يتسم بالسماحة، والمرونة، والشمولية، والتوازن، والعدل، ورفع الحرج، واليسر، فالانحراف يطمس هذه المعالم الأساسية، وبناءً عليه إذا ما وجد الانحراف الفكري يجب علاجه ويكون ذلك بعدة خطوات مدروسة تسهم في تأمين الفكر، وتحقيق أمنه وهي:(الوقاية من الانحراف– المناقشة والحوار– التقويم– المساءلة والمحاسبة– استئصال الانحراف الفكري).

وهذه الخطوات مكملة بعضها بعضاً والآن أشرع في بيانها وتفصيلها كما يلي:

١- الخطوة الأولى: الوقاية من الانحراف الفكري:

الوقاية في اللغة: ما يوقي به الشيء[١]، **وفي الاصطلاح:** الوقاية حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره[٢].

وأرى أنه يمكن أن أعرف **الوقاية من الانحراف** بأنها: (اتخاذ الوسائل والإجراءات العملية لحفظ الفكر وحمايته من الانحراف).

كما أن الوقاية جاءت في مواضع عدة في القرآن الكريم؛ لتعلم الإنسان التدابير الوقائية من كل خطر يؤذي الفرد والمجتمع ومنها قوله تَعَالَىٰ:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ** ﴾[٣]، أما بخصوص الوقاية من الانحراف الفكري فقد استنكر الرسول ﷺ على عمر رضي الله عنه عندما رآه يحمل صحيفة من التوراة[٤]، وفي هذه المرحلة ينبغي أن تأخذ محاضن الأمن الفكري دورها في تحصين العقل ووقايته؛ لمنع حدوث الانحراف ابتداءً، والعمل في هذه المرحلة عام وموجه إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء،

---

(١) المعجم الوسيط ج٢ ص ١٠٢٩.

(٢) الجرجاني– التعريفات ج١ ص ٧٣٠.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٤) راجع الفصل الأول ص٢٦.

على أن يكون ذلك وفق خطط مدروسة بعناية تحدد فيها الغايات والأهداف، وتحشد لها الطاقات والإمكانات، وتحدد برامج العمل وخطواته ومراحله، وتعين المحاضن المعنية بالتنفيذ، والمحاضن المعنية بمراقبة التنفيذ، والمحاضن المناط بها تقييم النتائج وتصحيح المسار إذا لزم الأمر، وذلك كله في ضوء المتغيرات، وفي ضوء ما هو متوقع من تغيرات وظروف مستقبلية، وهذه المرحلة ينبغي أن تتصف بالاستمرارية، ولا ترتبط بظرف، أو زمان، أو مكان معين[١].

٢- الخطوة الثانية: المناقشة والحوار:

الحوار في اللغة: مشتق من الحور، وهو الرجوع من شيء إلى شيء آخر وفي الحديث :" **من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك حار عليه**"[٢]، أي رجع إليه ما نسب إليه... وكل شيء تغير من حال إلى حال، فقد صار يحور حوراً [٣].

والحوار في الاصطلاح: (نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، ويتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء، والبعد عن الخصوصية والتعصب)[٤]، والحوار له أصل في الشرع:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾[٥]، وهذه الآية صريحة في محاولة من الرجل المؤمن إصلاح فكر الرجل الذي انحرف فكره منتهياً إلى إنكار فكرة خطيرة ألا وهي إنكار النعم، قائلاً له: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾[٦]، وكان هذا الحوار بعد انحراف فكر الرجل، فهذه الخطوة تأتي بعد مرحلة الوقاية في صد الأفكار المنحرفة من الوصول إلى الأفراد والمجتمعات، سواء كان مصدرها داخلياً، أو خارجياً.

---

(١) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع آمن فكرياً ص ٦٧.

(٢) مسند أحمد ج٣٥ ص٣٦٩ ح٢١٤٦٥.

(٣) ابن منظور- لسان العرب ج٤ ص ٢١٧.

(٤) في أصول الحوار- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص ٦ نقلاً عن فقه الحوار مع المخالف ص١١.

(٥) سورة الكهف آية ٣٧.

(٦) سورة الكهف آية ٣٧.

وفي الحديث عن أبي أمامة ﷺ قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه فقال: "**ادنه، فدنا منه قريباً**". قال: فجلس قال: "**أتحبه لأمك؟**" قال: لا. قال: " **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**". قال: "**أفتحبه لابنتك؟**" قال: لا. قال: "**ولا الناس يحبونه لبناتهم**". قال: "**أفتحبه لأختك؟**" قال: لا. قال: "**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**". قال: " **أفتحبه لعمتك؟**" قال: لا. قال: "**ولا الناس يحبونه لعماتهم**". قال:"**أفتحبه لخالتك؟**" قال: لا. قال: "**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**". قال: فوضع يده عليه وقال: "**اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه**" قال: **فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء**"[1].

وهذه الخطوة مهمة في علاج الانحراف الفكري، خاصة وأن المعركة فكرية في الأصل، وهو ما يستدعي مواجهة الفكر بالفكر، عن طريق الحوار والنقاش المبني على أصول علمية سليمة، والقائم على بيان الأدلة والبراهين الصادقة المؤثرة؛ لترسيخ القناعات بما هو سليم من المعتقدات والأفكار، وزعزعة جذور الانحراف الفكري في نفوس أصحابه، وبيان الأخطاء والمثالب في تلك الأفكار، وتوضيح ما قد يترتب عليه من آثار خطيرة تهدد حاملي الفكر المنحرف، ومع إشراك العدد المناسب من العلماء والمفكرين والباحثين المؤهلين للقيام بمثل هذه المهمة من أجل التضييق على الأفكار الهدامة، ورد أصحابها إلى جادة الصواب[2].

٣- الخطوة الثالثة: التقويم:

التقويم في اللغة: وهو مشتق من الفعل قوّم، فيقال: قوّم المعوج بمعنى عدّله، وأزال اعوجاجه[3]، وقد ورد لفظ التقويم في سورة التين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾"[4].

والتقويم في الاصطلاح: يمكن أن أضع له تعريفاً وهو: (العملية التي نستطيع من خلالها إصدار أحكام اتجاه فكرٍ انطلاقاً من منظور الشريعة والعمل على إصلاحه).

---

(1) مسند أحمد ح٣٦ ص٥٤٥ ح٢٢٢١١.

(2) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع آمن فكرياً ص ٦٧-٦٨.

(3) القاموس المحيط ص١٤٨٧.

(4) سورة التين الآية ٤.

وقد حثت الشريعة على تقويم الإنسان لما يراه من أخطاء، وعدم الصمت حيالها، طالما أنه يعلم بعدم صوابها؛ لأن المجتمع المسلم جسد واحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى.

إن العمل في هذه الخطوة يبدأ من التقييم للفكر المنحرف، وتقدير مدى خطورته، باعتبار ذلك نتيجة حتمية للحوار والمناقشة، ثم ينتقل العمل إلى مستوى آخر، هو تقويم هذا الفكر وتصحيحه بقدر المستطاع، وهذه الخطوة ترتبط بسابقتها، حيث تقوم المحاضن المعنية بالحوار والمناقشة بتقييم ما يحمله هؤلاء الأفراد من أفكار منحرفة، وتقييم مخاطرها، وما قد يترتب عليها من أعمال إجرامية، فقد لا يؤدي الحوار الغرض منه، ولا ينجح في الوصول إلى إقناع الطرف الآخر بالعدول عن انحرافه، ولذلك فإن من واجب المحاضن المعنية العمل على تقويم هذا الانحراف بكل الوسائل والسبل المتاحة، بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية، والأنظمة المرعية، فإذا لم تنجح انتقل العمل إلى المساءلة والمحاسبة[1].

٤- الخطوة الرابعة: المساءلة والمحاسبة:

إذا لم تؤت الخطوات الثلاثة السابقة أكلها- الوقاية، المناقشة والحوار، التقويم- فلا بد من المساءلة والمحاسبة، لمنع خطر أمني، من جراء هذا الفكر، أو حتى سريان الفكر المنحرف لفئات أخرى داخل المجتمع.

إن ذلك منوط بالأجهزة الرسمية المعنية؛ وصولاً إلى القضاء الذي يتولى إصدار الحكم الشرعي في حق من يمثل هذا الفكر؛ لحماية المجتمع من المخاطر التي قد تترتب عليه؛ إذ لا يمكن أن يترك الفرد المنحرف فكرياً دون المساءلة، فقد يتسبب نتيجة لانحرافه الفكري في تهديد الأمن والاستقرار، أو يعمل على نشر فكر منحرف، واستقطاب المزيد من الأتباع، وذلك يجعل الأمر يتفاقم، وتكون معالجتها أكثر صعوبة وتكلفة [2].

---

(1) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع أمن فكرياً ص٨٦.

(2) عبد الحفيظ المالكي- نحو مجتمع آمن فكرياً ص ٦٨.

٥- الخطوة الخامسة: استئصال الانحراف الفكري:

مما سبق تبين أن الانحراف الفكري ضرر يجب إزالته؛ لأنه محرم، وإزالته يجب أن تكون بطريقة مناسبة فمن خلال التقويم نتعرف على طبيعة الفكر المنحرف، وأثره على الفرد والمجتمع، فتبعاً لذلك تكون الإزالة محكومة به، ويتضح ذلك من خلال الأتي:

١- استئصال الانحراف بسبب التفريط:

وهو بارز المعالم، أورد مثالين عليه فقط:

المثال الأول:

قولـــه تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، وكذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامةﷺ فقال رسول الله ﷺ: "**أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"[٢].

فقطع اليد منع للسارق من تكرار عملية السرقة وزجر لغيره.

المثال الثاني:

قولـــه تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]، وكذلك ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأنبياء- باب (٥٨) ما ذكر عن بني إسرائيل ج٤ ص١٧٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم"[1].

أشارت الآية إلى البغي، والعقوبة المترتبة عليه، لما أشاعوا الخوف في المجتمع، فكانت العقوبة بهذه الدرجة من الصعوبة لشناعة ما أقدموا عليه.

٢- استئصال الانحراف بسبب الإفراط:

وذلك ما روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ: "**لا حُلُّوهُ ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**"[2].

فأمره بحل الحبل دليل وجوب استئصال الانحراف ومظاهره، ولو لم يكن واجباً لما أمر بحله، وكذلك ما روى عن ابن عباس ﷺ قال بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: "**مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**"[3].

في قوله "مُره" تعليم للصحابة ألا يسمحوا لأي منحرف أن يقيم بين أظهرهم وإلا وأخذوا على عاتقهم تصحيح المفاهيم الخطأ عنده، ويؤكد ذلك قطع الرسول ﷺ لخطبته، لأهمية هذا الفعل على أنه منكر يجب إزالته.

([1]) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب (٢٩) من خرج من أرض لا تلايمه ج٧ ص١٢٩.

([2]) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب (١٨) ما يكره من التشديد في العبادة ج٢ ص٥٤.

([3]) صحيح البخاري- كتاب الأيمان والنذور- باب (٣١) النذر فيما لا يملك وفي معصية ج٨ ص١٤٣.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الممتعة في رحاب الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي على النحو الآتي:

١. إن الأمن الفكري كمركب وصفي تم الاصطلاح عليه حديثاً قد عرفته بأنه: الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع.
٢. إن الأمن الفكري له أصل شرعي، ومن هنا كانت له أهميته بحيث يتعرف الفرد على طرق الوصول إلى الطريق المستقيم ليطمئن على صحة منهجه في ظل هذه المتغيرات الصعبة، وكذلك لا بد من تحديد الوجهة وتصحيح الطريق والعودة إلى المسار الصحيح حتى لا يقع الفرد فيما يغضب الله ويظن أنه يحسن صنعا، لذلك كان تحقيق الأمن الفكري واجباً شرعياً.
٣. محاضن الأمن الفكري هي المسجد والتعليم والإعلام وأدوارهم في تحقيق الأمن الفكري.
٤. إن للأمن الفكري وسائل لتحقيقه مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والشورى، وكذلك العلم الشرعي، ومنع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، موضحاً الحكم الشرعي لكل من تلك الوسائل.
٥. إن للأمن الفكري معايير وضوابط ليست عشوائية تتحكم بها الأهواء والرغبات، ولكنها محكمات وهي: الوسطية والاجتهاد.
٦. إن الانحراف الفكري منزلق خطير، ونتائجه جسيمة، لذلك عرفته بأنه: العدول والميل عن فكر الطريق المستقيم ومجاوزة الحد الشرعي إفراطاً وتفريطاً.
٧. إن للانحراف الفكري أسباباً نستطيع من خلالها أن نضع خطوات للعلاج في ضوئها ومنها: البعد عن كتاب الله وسنة رسوله، والجهل بوسطية الاسلام ومقاصده.

٨. إن للانحراف الفكري مظاهر وسمات توضح لنا شخصية الفرد المنحرف لتسهيل عملية علاجه في خطوات عملية تسهم في تأمين الفكر وتحصين العقل عن الزلل والشطط.

٩. شمولية الشرع لجوانب الحياة بحيث يجد كل صاحب حاجة بغيت فيه.

التوصيات:

١. فتح المجال أمام الدارسين من قبل العلماء والباحثين في مجال الشريعة الإسلامية في الكتابة للإمام بجميع جوانب الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، والعمل على وضع المزيد من الضوابط الشرعية التي تعمل على إرساء معالمه ووضوح بنيانه.

٢. إن لمحاضن الأمن الفكري تواصلاً مع كل فئات المجتمع لذا فهي مطالبة للعمل على تحقيقه، وأن تأخذ وزارة التربية والتعليم على عاتقها وضع مناهج خاصة لتحقيق الأمن الفكري.

٣. يجب على العلماء التحرك والسياحة في الأرض للعمل على تحقيق الأمن الفكري، ووضع قواعد تحقيقه، وتكون نقطة انطلاقهم هي المساجد، وتصدر العلماء المجتهدون لكل قضية حديثة لإظهار الحكم الشرعي ففيها.

فهرس المراجع

الرقم	اسم المؤلف وتفاصيل الكتاب
١.	**إبراهيم الحريري**– القواعد الفقهية الكلية
٢.	**إبراهيم الهويمل**– مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،
٣.	**إبراهيم مصطفى وآخرون**– المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الطبعة الرابعة.
٤.	**إبراهيم موسى الشاطبي**– الموافقات، تحقيق حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٥.	**ابن القيم الجوزية**– الفوائد، دار الكتب العلمية بيروت،١٣٩٣هـ/١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
٦.	**ابن القيم الجوزية**– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
٧.	**ابن القيم الجوزية**– مفتاح دار السعادة، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦، الطبعة الأولى.
٨.	**ابن أمير الحاج**– التقرير والتحبير، دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٩.	**ابن كثير**– تفسير القرآن الكريم،
١٠.	**أبو بكر بن العربي**– المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري، دار البيارق الأردن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
١١.	**أحمد بن تيمية**– اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
١٢.	**أحمد بن حجر العسقلاني**– فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة.
١٣.	**أحمد الرازي الجصاص**– أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٤.	**أحمد بن فارس بن زكري**– معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دون رقم الطبعة.
١٥.	**أحمد غنيم سالم النفراوي**– الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
١٦.	**أحمد محمد الزرقا**– شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
١٧.	**الإمام أحمد بن حنبل**– مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٨.	**الأمدي**– الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

١٩.	**تاج الدين السبكي**–الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٢٠.	**تقي الدين أحمد بن تيمية**– مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥، الطبعة الثالثة.
٢١.	**جار الحق الزمخشري**– أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل السُّود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
٢٢.	**جلال الدين السيوطي**– الأشباه والنظائر، مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
٢٣.	**الجلال المحلي**– شرح المحلي على متن جمع الجوامع، طبعة مصطفى الحلبي مصر، الطبعة الثانية.
٢٤.	**جميل صليبا**– المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢.
٢٥.	**الحسين بن مسعود البغوي**– معالم التنزيل، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الطبعة الأولى.
٢٦.	**الحسين محمد المفضل**– المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني.
٢٧.	**الخطيب الشربيني**– مغني المحتاج، دار المعرفة بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٢٨.	**الرازي**– مختار الصحاح، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دون رقم الطبعة.
٢٩.	**سعيد بن فالح المغامسي**– الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٩، العدد٣٨
٣٠.	**سعيد بن مسفر الوادعي**– الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، عدد١٨٧.
٣١.	**سلمان أبو داود**– سنن أبي داود
٣٢.	**سيد قطب**– في ظلال القرآن
٣٣.	**الشافعي**– الأم، ١٣٩٣هـ– الطبعة الثانية.
٣٤.	**شهاب الدين الآلوسي**– روح المعاني، دار إحياء التراث بيروت.
٣٥.	**صادق نعمان**– الخلافة الإسلامية
٣٦.	**صالح عبد الله حميد**– رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
٣٧.	**صالح غانم سدلان**– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٣٨.	**طه جابر العلواني**–إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهادي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
٣٩.	**ظافر القاسم**– نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
٤٠.	**عباس محمود العقاد**– التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر.
٤١.	**عبد الحفيظ المالكي**– نحو مجتمع آمن فكرياً، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٢.	**عبد الحميد السحيباني**– الانحراف الفكري وأثره في الأمن في ضوء القرآن الكريم، مجلة العدل، العدد٤١، ١٤٣٠هـ.

٤٣.	**عبد الرحمن الثعالبي**– الجواهر الحسان، مؤسسة الأعظمي بيروت.
٤٤.	**عبد الرحمن الزنيدي**– حقيقة الفكر الإسلامي، دار المسلم الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الطبعة الثانية.
٤٥.	**عبد الرحمن السديس**– الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، ضمن كتاب الأمن الفكري، إصدار جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
٤٦.	**عبد الرحمن النحلاوي**– أصول التربية الإسلامية
٤٧.	**عبد العزيز بن عبد السلام**– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٤٨.	**عبد العزيز عزام**– القواعد الفقهية الكبرى
٤٩.	**عبد القادر عودة**– الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، الطبعة الخامسة.
٥٠.	**عبد الله محمد بن مفلح**– الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة الثالثة.
٥١.	**عبد الملك بن هشام**– السيرة النبوية، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ١٤١١هـ.
٥٢.	**عبد الوهاب خلاف**– علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة– عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٣.	**عزت عبيد الدعاس**– القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، الطبعة الثالثة.
٥٤.	**علوي عبد القادر السقاف**– التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، دار ابن القيم الدمام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
٥٥.	**علي أحمد بن حزم**– المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة.
٥٦.	**علي عبد الكافي السبكي**– الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
٥٧.	**علي محمد الجرجاني**– التعريفات، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٥م.
٥٨.	**علي محمد الصلابي**– الوسطية في القرآن الكريم
٥٩.	**علي محمد الماوردي**– الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
٦٠.	**فتحي عبد الله الموصلي**– فقه الحوار مع المخالف، الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦١.	**فخر الدين محمد الرازي**– التفسير الكبير، دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة الأولى.
٦٢.	**فخر الدين محمد الرازي**– المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٦٣.	**كايد يوسف قرعوش**– طرق انتهاء ولاية الحكام، مؤسسة الرسالة.
٦٤.	**مالك بن أنس**– موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
٦٥.	**مجد الدين الفيروز آبادي**– القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دون رقم الطبعة.
٦٦.	**محمد أبو فارس**– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
٦٧.	**محمد أبو فارس**– النظام السياسي في الإسلام، ١٩٨٠م.
٦٨.	**محمد أحمد الشهرستاني**– الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٤هـ.
٦٩.	**محمد أحمد القرطبي**–الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب.
٧٠.	**محمد أحمد نصير**– الأمن والتنمية، مكتبة العبيكات الرياض، ١٤١٣هـ.
٧١.	**محمد إسماعيل البخاري**– صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
٧٢.	**محمد الطاهر بن عاشور**– التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
٧٣.	**محمد بن بهادر الزركشي**– البحر المحيط، تحقيق عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، دار الصفوة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٧٤.	**محمد بن جرير الطبري**– جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٧٥.	**محمد بن شاكر الشريف**– حقيقة الشورى بين الإتباع والادعاء، مجلة البيان العدد ٢١٧.
٧٦.	**محمد بن عيسى سورة**– سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عوض، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، الطبعة الثانية.
٧٧.	**محمد بن مكرم بن منظور**– لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
٧٨.	**محمد بن يزيد القزويني**– سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر المعاصر.
٧٩.	**محمد سامي الوكيلي**– فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٨٠.	**محمد صدقي البورنو**– الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة.
٨١.	**محمد صدقي البورنو**– موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
٨٢.	**محمد على الشوكاني**– فتح القدير، تحقيق عبد الرحمن عميرة.
٨٣.	**محمد علي الشوكاني**– إرشاد الفحول، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٨٤.	**محمد الغزالي**– إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٨٥.	**محمد الغزالي**– المستصفى، تحقيق حمزة زهير حافظ.

٨٦.	**محمد يوسف العبدري**- التاج والإكليل لمختصر الجليل، دار الفكر ١٣٩٨هـ.
٨٧.	**محيي بن شرف النووي**- روضة الطالبين، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨٨.	**محيي بن شرف النووي**- شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، الطبعة الأولى.
٨٩.	**مسلم**- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٩٠.	**مصطفى أحمد الزرقا**- المدخل الفقهي العام، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
٩١.	**منصور يونس البهوتي**- كشاف القناع، دار عالم الكتب لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
٩٢.	**نادية شريف العمري**- الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة الثالثة.
٩٣.	**نور الدين الخادمي**- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،
٩٤.	**وزارة الأوقاف الكويتية**- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
٩٥.	**وهبة مصطفى الزحيلي**- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر دمشق، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.
٩٦.	**يوسف عبد الله القرضاوي**- الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣، الطبعة الثانية.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١.	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	١٣
٢.	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	البقرة	١٤
٣.	﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ ﴾	التوبة	١٥
٤.	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	٢٠
٥.	﴿ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾	المدثر	٢٢
٦.	﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الأعراف	٢٢
٧.	﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	أل عمران	٢٢
٨.	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	الإسراء	٢٣
٩.	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	محمد	٢٣
١٠.	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا ﴾	النحل	٢٥
١١.	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾	الأنعام	٢٦
١٢.	﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾	الزمر	٢٦
١٣.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	الأحزاب	٢٧
١٤.	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ ﴾	إبراهيم	٢٩
١٥.	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	البقرة	٢٩
١٦.	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم ﴾	البقرة	٢٩
١٧.	﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾	قريش	٣٠
١٨.	﴿ قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ ﴾	يوسف	٣٠
١٩.	﴿ قَالَ إِنِّى لَيَحْزُنُنِىٓ أَن تَذْهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾	يوسف	٣١
٢٠.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾	المائدة	٣١
٢١.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	النور	٣١
٢٢.	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ ﴾	النور	٣١
٢٣.	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	المائدة	٣٢

٢٤.	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ ﴾	النحل	٣٤
٢٥.	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ ۚ ﴾	المائدة	٣٤
٢٦.	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	٣٥
٢٧.	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	الأنبياء	٤٢
٢٨.	﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾	المؤمنون	٤٢
٢٩.	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	الإسراء	٤٣
٣٠.	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾	الحجرات	٤٤
٣١.	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾	يوسف	٤٥
٣٢.	﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ ﴾	النور	٤٩
٣٣.	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	هود	٥٣
٣٤.	﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ﴾	هود	٥٤
٣٥.	﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ ﴾	هود	٥٤
٣٦.	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	الزمر	٥٧
٣٧.	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ ﴾	التوبة	٥٧
٣٨.	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾	فاطر	٥٨
٣٩.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾	أل عمران	٥٩
٤٠.	﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ﴾	الاعراف	٥٩
٤١.	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ﴾	التوبة	٦٠
٤٢.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾	أل عمران	٦١
٤٣.	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	النور	٦٢
٤٤.	﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾	الاعراف	٦٢
٤٥.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾	أل عمران	٦٢
٤٦.	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ ﴾	أل عمران	٦٣
٤٧.	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	٦٣
٤٨.	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ ﴾	الحج	٦٤
٤٩.	﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾	الحج	٦٤

٥٠.	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	الشوري	٦٦
٥١.	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾	أل عمران	٦٦-٦٧
٥٢.	﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	الغاشية	٦٨
٥٣.	﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ ﴾	ق	٦٨
٥٤.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ ﴾	النساء	٧٠
٥٥.	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	٧٣
٥٦.	﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	الفاتحة	٧٤
٥٧.	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ﴾	الانعام	٧٤
٥٨.	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	أل عمران	٧٥
٥٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾	المائدة	٧٦
٦٠.	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	المائدة	٧٦
٦١.	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	البقرة	٧٦
٦٢.	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾	البقرة	٧٧
٦٣.	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٧٧
٦٤.	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾	يوسف	٧٩
٦٥.	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ ﴾	الاسراء	٧٩
٦٦.	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾	النحل	٧٩
٦٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ ﴾	النساء	٨٠
٦٨.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	النحل	٨٤
٦٩.	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	الشعراء	٨٨
٧٠.	﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	النساء	٩٣
٧١.	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	طه	٩٦
٧٢.	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ ﴾	النحل	٩٦
٧٣.	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ﴾	الاسراء	٩٧
٧٤.	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا ﴾	البقرة	٩٧
٧٥.	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ ﴾	أل عمران	٩٨

٧٦.	﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ ﴾	أل عمران	٩٩
٧٧.	﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾	القصص	١٠٢
٧٨.	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	الاسراء	١٠٢
٧٩.	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	الانعام	١٠٢
٨٠.	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	الاسراء	١٠٣
٨١.	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ ﴾	الروم	١٠٣
٨٢.	﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾	الروم	١٠٤
٨٣.	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾	محمد	١٠٤
٨٤.	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	محمد	١٠٤
٨٥.	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ ﴾	البقرة	١٠٥
٨٦.	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ﴾	البقرة	١٠٥
٨٧.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾	النور	١٠٦
٨٨.	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم ﴾	النحل	١٠٨
٨٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾	التحريم	١٠٨
٩٠.	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ ﴾	الاحزاب	١٠٨
٩١.	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ ﴾	المائدة	١١٠
٩٢.	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	١١١
٩٣.	﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ﴾	المائدة	١١١
٩٤.	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ﴾	الاعراف	١١٢
٩٥.	﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	النساء	١١٣
٩٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ ﴾	النساء	١١٥
٩٧.	﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾	يوسف	١١٧
٩٨.	﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	الزمر	١١٧
٩٩.	﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	هود	١١٧
١٠٠.	﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	النور	١١٨
١٠١.	﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ﴾	القصص	١١٨

١٠٢.	﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ ﴾	القصص	١١٨
١٠٣.	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	النساء	١١٩
١٠٤.	﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾	السجدة	١٢٠
١٠٥.	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	الانعام	١٢٢
١٠٦.	﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾	الكهف	١٢٣
١٠٧.	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	الانسان	١٢٤
١٠٨.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	المائدة	١٢٦
١٠٩.	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	المائدة	١٢٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم.....	٢٤
أينا لا يظلم نفسه، قال: ليس كما تقولون.....	٢٦
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.....	٢٧
أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء.....	٢٨
تركت فيكم شيئين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا.....	٢٨
من أصبح منكم أمناً في سربه معافاً في جسده عنده قوت يومه.....	٣٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.....	٤٢
إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما.....	٤٤
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه.....	٤٨-٥١
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.....	٥٨
من رأى منكم منكراً فليغيره بيه فإن لم يستطع فبلسانه.....	٦٠
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريين	٦٠
إياكم والجلوس بالطرقات.....	٦١
ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٦٦
لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً.....	٦٦
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.....	٧٠
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله.....	٧٠
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.....	٧٠
فخط خطاً وخط خطين عن يمينه.....	٧٤
إن الدين يسر ولن يشاد أحداً إلا غلبه.....	٧٧
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم.....	٧٨
أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله.....	٨٠
تبايعون على أنفسكم وقومكم.....	٨٠
إني لأخشاكم إلى الله وأتقاكم إليه.....	٨١
اذهب فأطعمه أهلك.....	٨٣

لعلك لامست لعلك قَبَّلت.....	٨٣
إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومُضِلات الأهواء..... .	٩٨
إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم.....	٩٩
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد.....	١٠٠
يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن.....	١٠٠
لا يدخل الجنة قاطع.....	١٠٤
أطع أبا القاسم.....	١٠٧
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.....	١٠٨
إياكم والغلو في الدين إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.....	١١٠
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	١١٢
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة.....	١١٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١١٣
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر.....	١١٥
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما.....	١١٥
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..... .	١١٨
المؤمنون تتكافأ دمائهم وتسعى بذمتهم أدانهم.....	١١٩
قتلوه قتلهم الله	١١٩
لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه.....	١١٩
من دعا رجلاً بالكفر حار عليه.....	١٢٣
ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.....	١٢٤
أتشفع في حد من حدود الله.....	١٢٦
فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة.....	١٢٦
لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر ليقعد.....	١٢٧
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.....	١٢٧

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	٣
المقدمة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
الجهود السابقة	٧
خطة البحث	٨
منهج البحث	١٠
الفصل الأول **مفهوم الأمن الفكري مشروعيته وحكمه وأهميته**	
المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري	١٣
تعرف الأمن لغة واصطلاحاً	١٣
تعريف الفكر لغة واصطلاحاً	١٧
تعريف الأمن الفكري	١٩
المبحث الثاني: مشروعية الأمن الفكري وحكمه.	٢٠
مشروعية الفكر	٢١
مشروعية الأمن الفكري وحكمه	٢٢
المبحث الثالث: أهمية الأمن الفكري.	٤١
الفصل الثاني **محاضن الأمن الفكري، وسائله وضوابطه**	
المبحث الأول: محاضن الأمن الفكري.	٤٨
البيت ورياض الأطفال وأثرهما في تحقيق الأمن الفكري	٤٨
المسجد وأثره في تحقيق الأمن الفكري	٤٩
المؤسسات التعليمية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري	٥٠
الإعلام وأثره في تحقيق الأمن الفكري	٥٣
المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.	٥٦
العلم الشرعي	٥٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٨

الشورى	٦٥
منع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين	٩٦
المبحث الثالث: ضوابط الأمن الفكري.	٧٣
الفرع الأول: الوسطية	٧٣
الخيرية	٧٥
العدل	٧٥
اليسر ورفع الحرج	٧٦
الحكمة	٧٨
البينية	٨١
التدرج في الشرع	٨٢
إسعاف الناس بالمخارج	٨٢
الفرع الثاني: الاجتهاد	٨٣
حكم الاجتهاد	٨٣
شروط المجتهد	٨٤
منزلة المجتهد	٨٦
الفصل الثالث **مفهوم الانحراف الفكري أسبابه، ومظاهره، وعلاجه، وأثره على الأمن**	
المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري.	٩٣
المبحث الثاني: أسباب الانحراف الفكري.	٩٦
البعد عن الكتاب والسنة	٩٦
ازدراء العلماء	١٠٠
الجهل بوسطية الإسلام ومقاصده	١٠١
صعوبة تطبيق فقه الموازنات	١٠١
عدم العلم بشمولية الدين	١٠٢
التقاط الشائعات دون تثبت	١٠٦
إهمال الجانب التربوي	١٠٧
غياب دور الأسرة	١٠٨
المبحث الثالث: مظاهر الانحراف الفكري.	١١٠
الغلو	١١٠

التفريط	١١١
الاهتمام بالمظهر على حساب الجوهر	١١٢
قصر الشريعة على تطبيق الحدود	١١٣
تتبع الرخص الفقهية	١١٤
التكفير	١١٤
المبحث الرابع: أثر الانحراف الفكري على الأمن.	١١٧
المبحث الخامس: علاج الانحراف الفكري.	١٢٢
مرحلة الوقاية	١٢٢
مرحلة المناقشة والحوار	١٢٣
مرحلة التقويم	١٢٤
مرحلة المساءلة والمحاسبة	١٢٥
استئصال الانحراف	١٢٦
الخاتمة	١٢٨
المراجع	١٣٠
فهرس الآيات	١٣٥
فهرس الأحاديث	١٤٠
فهرس الموضوعات	١٤٢
الملخص	١٤٥

ملخص البحث

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة تناول فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول منها عن مفهوم الأمن الفكري ومشروعيته وحكمه وأهميته، معرفاً الأمن الفكري أنه: الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع.

وبيان حكم الأمن الفكري من خلال القرآن والسنة النبوية والقواعد الفقهية، قائلاً بأن تحقيق الأمن الفكري واجباً شرعاً.

وموضحاً أن الأمن الفكري يكتسب أهميته في حياة الأمة الإسلامية باعتباره أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمُّها وأسماها، وأساس وجودها، واستمرارها، فهو يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والخطورة، فهو لُبُّ الأمن وركيزته الكبرى، وأنه يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن محاضن الأمن الفكري ووسائل تحقيقه وضوابطه، حيث إن من أهم محاضنه البيت، والمسجد، والمؤسسات التعليمية والإعلام.

واضعاً وسائل تحقق الأمن الفكري وهي العلم الشرعي وهو بمثابة العمود الفقري في تحقيق الأمن الفكري، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجحاً بأنه واجب ابتداءً باعتبار أصله، وهو فرض كفاية على الأفراد، وكذلك الشورى مرجحاً القول بوجوب الشورى وإلزاميتها، وأخيراً منع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

وكذلك واضعاً ضابطين للأمن الفكري وهما الاجتهاد والوسطية.

وفي الفصل الثالث تحدث الباحث عن مفهوم الانحراف الفكري أسبابه ومظاهره وأثره على الأمن وعلاجه، معرفاً الانحراف الفكري بأنه العدول والميل عن فكر الطريق المستقيم، ومجاوزة الحد الشرعي إفراطاً وتفريطاً، وكذلك أسبابه ومن أهمها البعد عن الكتاب والسنة والجهل بالوسطية، ومن مظاهره الافراط والتفريط وتتبع الرخص الفقهية، والاهتمام بالمظهر على حساب الجوهر. وتحدث عن علاج الانحراف الفكري ومنها الوقاية والعلاج من الانحراف والمحاسبة والتقويم واستئصال الانحراف الفكري.

وفي الخاتمة تحدث عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

Abstract:
Department researcher study to the forefront of addressing the importance of the subject and the reasons for his choice, and three chapters, occur in the first chapter on the concept of intellectual security, legitimacy and rule and its importance, defined intellectual security that: reassuring happening because of the understanding of the spirit of the law of God Almighty, and leads to a lack of deviation of the individual or group from this intermediate-Shara.
And the statement of the rule of intellectual security through the Qur'an and Sunnah, and fiqh rules, saying that the achievement of intellectual security duty in Islam.
And pointing out that the intellectual security is gaining importance in the life of the Islamic nation as a component of security in general, it is the most important and he called, and the basis of its existence, and its continuation, it is ranked first in terms of importance and seriousness, it is the core of security and Rkizath big, and it is rooted in the doctrine of the nation and the basic tenets .
In the second lobe occur researcher incubators for intellectual security and the means to achieve and controls, as the most important Mhadhanh home, mosque, educational institutions and the media.
Taking the means of verification intellectual security which forensic science is the backbone in achieving intellectual security, as well as the Promotion of Virtue and Prevention of Vice is probable that the duty of starting as its origin, the obligation on individuals, as well as the Shura likely to say the necessity of consultation and Elzamatha, and finally prevent migration to countries other than Muslims.
As well as taking two officers and security are the intellectual diligence and moderation.
In the third chapter, speaking researcher on the concept of intellectual deviation, its causes and manifestations and its impact on security and treatment, defined intellectual deviation as to reverse the tendency of thought of the straight path, and overstepping the limit legitimate excessive and Tafrita, as well as its causes is the most important dimension of the book and the Sunnah, ignorance, moderation, and manifestations of excess and extravagance and track licenses jurisprudence, and attention to appearance than substance. He talked about the treatment of intellectual deviation, including the prevention and treatment of delinquency and accounting calendar, and the eradication of intellectual deviation.
In conclusion, speaking about the most important conclusions and recommendations reached by the researcher.